دفاتر عدالة

مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل، العدد الاول، شتاء ١٩٩٩، سياسة القانون والهويات

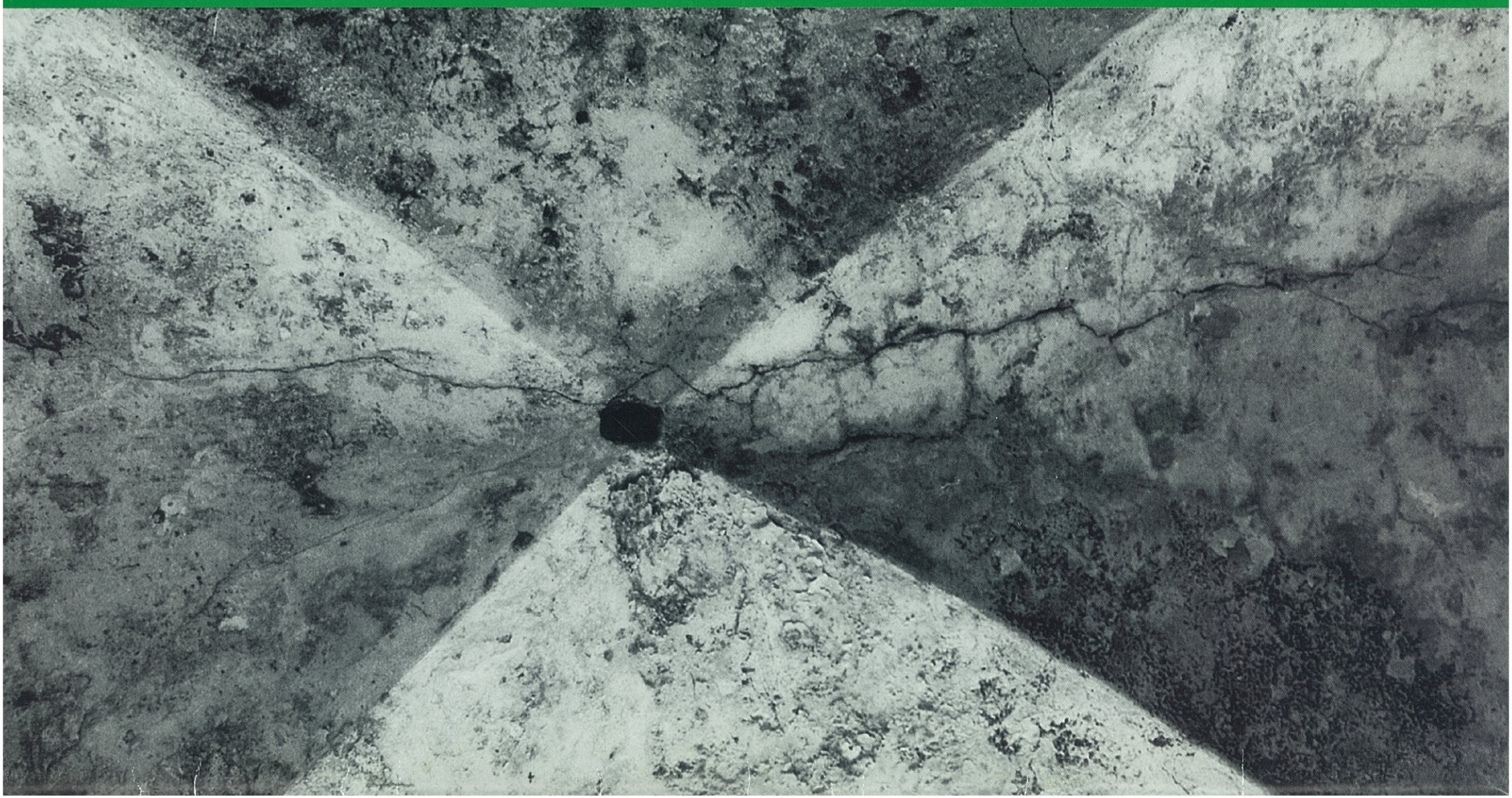

دفـــاتـــر عـــدالـــة

مـجـلـة الـمـركـز القانوني لـحقوق الأقلية العربية في اسـرائيـل، العدد الاول، شتاء ١٩٩٩، سياسة القانون والهويات

ISSN 1565-1118

تصدر هذه المجلة باللغات العربية، العبرية والانجليزية

المحرر المسؤول:
المحامي حسن رفيق جبارين

تحرير:
المحامية سامرة إسمير

طاقم وإدارة عدالة:
المحامي محمد دحلة (رئيس إدارة)، المحامي حسن رفيق جبارين (مدير عام)، د. رياض اغبارية، د. هالة اسبنيولي، المحامية سامرة اسمير، المحامية سامرة بيادسة، يوسف جبارين، بشير جرايسي، المحامي مروان دلال، المحامي جميل دكور، امال حسين، المحامي اياد رابي، هدى روحانا، المحامية رينا روزنبرغ، المحامي رائف زريق، المحامية أورنا كوهين، غدير نقولا.

متطوعون:
كريس دان، زينة صلاحي، جوليا كيرنوكان

ترجمة:
اياد حبيب الله

بحث وتجميع معلومات:
غدير نقولا، زينة صلاحي

تصميم وإنتاج:
شريف واكد

شكر خاص:
ليئورا أسا، جمانة بشارة، ستيفن كيلر، يعيل ليرر، داليا سريج

صورة الغلاف والصور المرافقة لهذا العدد
لأحلام شبلي

من سلسلة اعمال عرضت في المرة الاولى في چاليري صندوق هاينريخ بل، تل ابيب، ١٩٩٩، تحت عنوان:
(وادي الصليب في تسعة ابواب).

أحلام شبلي تسكن وتعمل في حيفا.

عدالة

مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل، العدد الاول، شتاء ١٩٩٩، سياسة القانون والهويات

الفهرس

٢

سياسة القانون والهويات

كلمة المحرر

٤

حول حدود السرد القانوني

سامرة اسمير

١٤

المجتمع، القانون، والهويات لدى الفلسطينيين مواطني إسرائيل

جاد برزيلاي

١٧

ملاحظة القاضي زمير: من هو الدرزي؟

هشام نفاع

٢٠

حول النسويه والهويه الثقافيه/ الدينيه

هدى روحانا

٢٥

تربية مع هوية

يوسف جبارين

٢٩

تأملات في القانون وهندسة المكان

رائف زريق

٣٤

م.ع. ٩٨/ ٢٤٠ عدالة وآخرون ضد وزير الشؤون الدينية واخرون

ملخص لقرار المحكمة

٣٧

مراجعة قرار المحكمة العليا ٩٨/ ٢٤٠

حول العمومية وإثبات التمييز

موشي كوهين

٤٠

توصيات الامم المتحدة بخصوص العرب في اسرائيل ١٩٩٧-١٩٩٨

زينة صلاحي

٤٥

الانتخابات البرلمانية ١٩٩٩

الحقوق السياسية للأقلية الفلسطينية في إسرائيل:

٤٧

قائمة بالتماسات عدالة امام المحكمة العليا

غدير نقولا

سياسة الهويات والقانون

المحرر

هذا هو العدد الأول من سلسلة أعداد ستقوم «عدالة» – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، بإصدارها. نأمل أن تشكل هذه الأعداد منبرا للنقاش النقدي حول مواضيع متعلقة بالقانون، المجتمع والسياسة. موضوع هذا العدد هو سياسة الهويات والقانون.

منذ عام ١٩٤٨، سيطرت مجموعة الأكثرية الفاعلة في إسرائيل على بلورة حدود القضاء، مضامينه والقيم المنتجة في إطاره ومن خلاله. وحتى التسعينيات كان من الصعب تمييز وجهات نظر نقدية داخل الحقل القانوني تحاول زعزعة الوضع القانوني الراهن المتخيل كطبيعيا. وانحصرت معظم مقالات «النقد» القانوني بوصف القرارات القضائية، وبعرض نسخة محسنة للحالة القانونية قيد البحث، أطلق عليها اسم «المتوخى» القانوني مقابل «القائم» القانوني. وشجع طلاب الحقوق على التفكير بمصطلحات القانون «القائم» وعلى تحليل الوضع القانوني من داخل منظومته. لم يتم الكشف عن موازين القوى من وراء «القائم»، واستمر «المتوخى»، والذي يشذ لأول وهلة عن «القائم»، بالاستناد عليه. والادعاء الأكثر رواجا في الكتابات القانونيه كان وبقي أنه توجد في القانون الموجود إمكانيات أخرى وبدائل أكثر منطقية.

أصوات النقد الجدية والتي تشكك في «السائد» وتحاول تغييره كلية، خلافاً عن الأصوات التي تنادي بالحفاظ عليه وبإجراء تحسينات عليه، أسمعت أول ما أسمعت في التسعينيات من قبل محاضرين من جيل جديد تلقوا النظريات النقدية خارج البلاد. في المقابل، بدأت مجموعات من النساء نضالهن من أجل تحسين قواعد القانون من داخله. ولكن هذه المحاولة تأطرت داخل فكر نسوي ليبرالي يمثل المرأة اليهودية الغربية (الأشكنازية) المنحدرة من الطبقة الاجتماعية المتوسطة العليا وبالتالي لم تكشف عن موازين القوى التي تساهم في بلورة قرارات المحكمة والمجتمع في إسرائيل. وجهات نظر عاملات النسيج الفلسطينيات ونشيطات «هيلا» اليهوديات الشرقيات لم تمثل في الحقل القانوني مطلقا. فيما عدا في مقالات معدودة، بقيت نظرة اليهود الشرقيين معدومة.

في كل حقل هناك حراس يحاولون حماية حدوده والحفاظ على موازين القوى التي تسيّر مضامينه. الحقل القانوني ليس مختلفاً، من هذه الناحية. ولكن في نفس الوقت، من المفروض أن يكون في كل حقل أفراداً يحاولون زعزعة موازين القوى هذه، من اجل اجراء تغيير فيه.

تغيير موازين القوى هو مهمة ضرورية ولكن تطلعاتنا هي أكثر تواضعا. في هذه المجلة نحاول توفير منصة للذين يرغبون في الكتابة عن تمثيل، تحليل أو بلورة مواقف الموجودين على الهامش، والذين يحملون آراء نقدية تجاه القانون. نحن نعتقد أن أصوات المقموعين والمبعدين تحمل في طياتها طاقات نقدية مختلفة ومجهولة. وهم يشددون على اختلافات غير معروفة ويوفرون معرفة ملموسة وخاصة. هذا لا يعني أن أعضاء المجموعة الفاعلة لا يستطيعون القيام بعملية النقد، ولكن من المرجح أن لأعضاء الأقلية ستكون احكام مستمدة من تجارب حياتهم. نأمل أن تقوم هذه المجلة بملء جزئي للفراغ، غير التام، الذي يخلفه غياب النقد.

ليس صدفة انه في السنوات الاخيرة فقط بدأت الأقلية الفلسطينية في إسرائيل بتحليل القمع الذي تتعرض له في القانون. حرب الـ ٤٨ لم تجرد الفلسطينيين من أراضيهم فحسب، وإنما من نخبتهم أيضا. غالبية من بقي من الفلسطينيين في البلاد هم من الفلاحين الذين افتقروا إلى قيادة ثقافية وسياسية تقوم ببلورة تصور سياسي لهم. في الخمسينيات والستينيات جثم على الفلسطينيين في إسرائيل حكم عسكري فرض على العرب لامبالاة وخوفا. واستمرت هذه الصفات تشكل مركب مركزي خلال السبعينيات وأوائل الثمانينيات. نحن نشهد في التسعينيات بروز مجموعة مثقفة فلسطينية بدأت في صياغة مشاريع سياسية واجتماعية للفلسطينيين في إسرائيل. هذه الطبقة الجديدة تساهم في النقاش النقدي مقابل السلطات الإسرائيلية وأيضاً في النقاش الدائر حول قيم المجتمع العربي. وهي تطالب بنقد ممارسات الأفراد الفاعلين في الحقل القانوني في الدولة، وكذلك بنقد سقطات المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل.

كيف اذن تساهم وجهة نظر المهمشين في عملية النقد وهل تنجح في زعزعة صفات القانون القامعة – والى أي مدى؟ هذا سؤال نأمل أن ينجح باشغال قراء هذا العدد والأعداد اللاحقة ونأمل أن يمثل تحديا أمام مؤلفي ومؤلفات المقالات.

وبالإضافة الى ذلك، نأمل أن يشكّل مجرد طرح السؤال تشجيعا للمؤلفات وللمؤلفين لمحاولة كشف موازين القوى، الشروط البنيوية، الأيديولوجيا، السياسة، الجغرافيا والاقتصاد التي تقبع كلها من وراء نظم قانونية، تعتبر بديهية وطبيعية، وكيف يتمكن القانون بدوره من انشاء هؤلاء.

يشغل موضوع سياسة الهوية العربية الفلسطينية في مجال القانون الإسرائيلي، معظم المؤلفين في هذا العدد. الهوية القومية لدى الفلسطينيين في إسرائيل، الحفاظ عليها وبلورتها في تشريع التعليم، هوية قانون الدولة الإسرائيلي الحديث والتي تمكن من قمع الفلسطينيين وطمس الادعاءات الراديكالية، الشرائح المختلفة في الهوية العربية الفلسطينية وانعكاسها في الحقل القانوني، موازين القوى المختلفة التي تبلور مصالح معينة للفلسطينيين، مواقع وحتى هويات متخيلة جديدة – كل هذه هي مواضيع موجودة في صلب المؤلفات التي تم تجميعها في هذا العدد.

من الاسئلة النظرية المضّمنة في المقالات المجمعه: إلى أي مدى نستطيع التعامل مع الهوية على أنها جوهر قابل للكشف؟ وإلى أي مدى نستطيع التكلم عن الهوية وكأنها حقيقة ثابتة، وتثبيتها ككتلة واحدة؟ أو أن الهوية هي منشأة أبدا، متحركة، متغيرة وليست ثابتة؟ التزام المؤلفين السياسي في هذا العدد، للتغيير الاجتماعي يضفي على هذا السؤال إسقاطات سياسية وقانونية ذات أهمية كبيرة. الأقلية الفلسطينية التي تطالب بالاعتراف بهويتها القومية، تبرز هذه الهوية، كجوهر في الوقت الذي تتعرض فيه لمحاولات طمس وقمع. ولكن عندما ينتقد أفراد الأقلية الفلسطينية الهوية المفروضة عليهم من قبل «الآخر»، فإنهم بذلك يختاروا الكشف عن موازين القوى البنيوية التي اجتمعت لانشاء هويتهم. إذا كان الأمر كذلك، فهل من الممكن العثور على إجابة نظرية واضحة لسؤال كهذا، أم أن الواقع والقمع السياسيين هما أكثر تعقيدا من اختيار منطقي بسيط بين جهتي النزاع: الجوهر والانشاء؟ وربما من الممكن أن إجابة نظرية وسياسية أكثر صحة، قد ترفض الخضوع أمام تخطيط كهذا للسؤال الذي يواجه الجوهري بالمنشأ، وبذاك تطالب هذه الإجابة ببنائها على قواعد أخرى، كتلك التي تبرز القمع والطمس وليس الجوهر والانشاء.

واضح أن هذا العدد لا يغطي كل المواضيع، وهو لا يوفر مرشدا لفهم الترددات، النقاشات، والمواقف المختلفة المنبثقة عن موضوع سياسة الهوية. هذا العدد هو بمثابة محاولة لفتح باب النقاش حول مواضيع متعلقة بسياسة الهوية في القانون، وهو نقاش لا ينحصر في أبحاث كمية تحاول كشف الهوية عن طريق معايير موضوعية، وإنما نقاش يتوخى بالإضافة إلى ذلك إثارة أسئلة نظرية وسياسية يصعب قياسها كمياً.

المؤلفات والمؤلفون ليسوا موحدين حول طرح سؤال محدد، وبالتأكيد هم ليسوا موحدين حول الإجابات. وبالرغم من ذلك تشير مساهماتهم المختلفة إلى أهمية الموضوع، وتشكل بداية متواضعة لملئ الفراغ الذي يساهم تعليم الحقوق في إسرائيل بإنتاجه.

لمساهمات تعليم الحقوق في اسرائيل، حدوده والأيديولوجيا من وراءه سنخصص العدد القادم.

حدود القانوني

مقالة **المحامية سامرة اسمير** تتمحور حول تحليل الاستراتيجيات الإنشائية، في ثلاث التماسات قدمت على يد عدالة، والتي تتبلور في ظل جهاز قانوني اسرائيلي يملي وصفات "صحيحة" لإدعاءات قانونية "شرعية". وقد مثلت عدالة في هذا الالتماس ثلاث مجموعات من الفلسطينيين في اسرائيل وحاولت عرض وجة نظرهم أمام المحكمة في نفس الوقت الذي حاولت به توفير المحكمه بالوصفه القانونيه التي تضمن قبولها للالتماسات.

المقالة مكونة من فصلين. الفصل الاول : **حول الخضوع والمقاومة** يتمركز حول التماسين قدموا على يد عدالة بإسم سكان القرية المهجرة ام الفرج وسكان القرية غير المعترف بها الحسينية. هذا الفصل يتناول الطرق التي رسم من خلالها محامو عدالة الواقع الذي يعاني منه فلسطينيو هذه القرى، ويحاول الكشف عن هوية القانون الاسرائيلي التي تفرض هيمنة انشائية يخضع اليها محامو عدالة وفي نفس الوقت يقاوموها.

الفصل الثاني: **حول مفترق النوع الاجتماعي** والقومية يتمركز حول التماس ثالث قدمته عدالة ضد وزارة الصحة بخصوص عدم توفير الوزاره للخدمات الصحية للنساء البدويات في النقب. هذا الفصل يحاول التقصي وراء الطرق التي رسم من خلالها محامو عدالة ملابسات حياة النساء الفلسطينيات البدويات في النقب ويحاول فحص مثدولوجيا الالتماس.

ان تحليل هذه الاستراتيجيات مهم لسببين. الأول متعلق بفحص مدى امكانية تطبيق أجندة عدالة المعلنة بحسبها تعمل عدالة على طرح وجهة نظر الاقلية الفلسطينية أمام المحكمة، وعلى تحدي الخطاب القانوني المهيمن. السبب الثاني متعلق بالمحاولة لفحص ممارسات عدالة المهنية من وجهة نظر راديكالية الموجوده داخل عدالة، على الرغم من أنها لا تظهر في ممارساتها أمام المحكمة دائماً.

١. حول الخضوع والمقاومة

أبحث في هذا الجزء الجهود التي يبذلها محامو عدالة من اجل تطوير اداة مهنية بديلة للمهنية المتبعة والسائدة، تهدف حماية الحقوق الجماعية للفلسطينيين في إسرائيل. سأصف كذلك الخصائص التي تميز بنية القانون الإسرائيلي الحديث، والتي تحول دون ظهور ممارسات قانونية راديكالية وثورية. وكما سأوضح، فان محامي عدالة يقاومون هذه القيود البنيوية على الرغم من تأثرهم بها في نفس الوقت. ويتابع هذا الفصل هذه المواضيع من خلال تحليل التماسين قدمتهم عدالة للمحكمة العليا في إسرائيل. هذان الالتماسان يتعلقان بقضية أم الفرج(م. ع. ٩٨/٥٩١٣ واكيم وآخرون ضد شرطة اسرائيل وآخرون، صدر القرار في ٩٨/٩) وقضية الحسينية (م.ع. ٩٧/٧٠٦٣، سواعد وآخرون ضد وزارة الداخلية، صدر القرار في ٩٨/٦). لا يتمحور اهتمامي في هذا المقال على نتائج هذين الالتماسين، وانما على الاستراتيجيات التي سخرتها عدالة في صياغة الالتماسين للمحكمة العليا.

من خلال النظر في قضيتي أم الفرج والحسينية، سأقوم ببحث التوتر بين وجهتي نظر متنافستين، واللتين تؤثران، حسب اعتقادي، على منتوج عدالة القانوني، وتحددان الامكانية الكامنة به على الخضوع أو المقاومة. سأقوم كذلك ببحث الطرق التي يستخدمها محامو عدالة في التعامل مع هذا التوتر في مجال صياغة الالتماسات. ما هي الممارسات الانشائية التي يتم توظيفها في هذه الالتماسات؟ كيف يستغل محامو عدالة الآليات المتوفرة لديهم في الحقل القانوني، متجنبين بذلك عزل أنفسهم عن الجهاز القضائي، وكيف تساهم هذه الآليات في دورها في إبعاد عدالة عن المجتمع الذي تمثله؟

أول توتر هو بين النظرة الفردوية الليبرالية للحقوق، وتطلع الاقلية الفلسطينية الجماعي إلى العدل. التوتر الثاني يعكس الفجوة الحاصلة بين الملتمسين الفلسطينيين المطالبين بسرد قصة فقدانهم لأرضهم ولوطنهم، وبين مصلحة المحكمة العليا بالحفاظ على الصبغة اليهودية للدولة. تعكس السرديات المعتمده على يد الطرفين المصالح والأيديولوجيات المختلفة الموجودة لدى كل طرف. وهي تعكس كذلك المعاني المختلفة التي يحاول كل طرف إعطائها للتاريخ وللواقع السياسي. الخطاب القانوني السائد في الثقافة القانونية الإسرائيلية هو خطاب قانوني ليبرالي، بالمعنى الضيق الذي يقوم ببناء هويات منظمة، أشكال نقاش، صيغ عرض، ووجهات نظر أيديولوجية تحول دون الأخذ بعين الاعتبار أية بدائل جدية، وخاصة اذا كانت هذه البدائل هي هويات جماعية معارضة، أو وجهات نظر راديكالية ولاصهيونية كتلك التي يحملها الفلسطينيون – حيث ينظر للفلسطينيين كآخرين، هامشيين، وغير اعتياديين. وبهذا، فان استعداد مجموعة الأقلية للاستعانة بلغة الحقوق يمثل بشكل أساسي استعداداً للمشاركة في المجتمع المهيمن (Minow١٩٩٥,٣٥٥) . تقوم عدالة بالتمييز بين إثارة تساؤلات حول قواعد وأهداف النظرية الليبرالية، وبين نقد خطاب الحقوق من داخل النظرية الليبرالية. محامو عدالة لم يفقدوا إيمانهم بخطاب الحقوق، بالرغم من الرابط القوي بين هذا الخطاب وبين المنظومة الفردوية وايضاً بالرغم من مساهمة خطاب الحقوق بالحفاظ على الوضع السائد. ولكن تفسيراتهم للنظرية الليبرالية متأثرة بمنظّري الفكر الجماعي، ومن هنا مركزية الجماعة، مكوناتها، هويتها، وحقوقها في أجندة عدالة.

يعرف الفلسطينيون في اسرائيل أنفسهم كمجموعة قومية، وبالنسبة لهم فان إسرائيل هي الوطن الذي كان لهم قبل حرب ١٩٤٨، وهي الارض التي يريدون أن تبقى لهم الآن وفي المستقبل، وبالتالي فانهم معنيون بإحضار قصة اقتلاعهم وإعادة توطينهم للمحكمة، من أجل إبراز النزاع القومي على الأرض. ولكن من الناحية الأخرى فان القانون الإسرائيلي يرى بالفلسطينيين أفرادا، أو أفرادا تابعين لثلاث طوائف دينية– مسيحيون، مسلمون ودروز– في أحسن الأحوال.الدولة هي دولة يهودية وهي تخص الشعب اليهودي. القانون الإسرائيلي والذي يصبو إلى سلطة علمية و موضوعية، يعامل هذه الارتباطات التاريخية على أنها شيء غير واضح، واسع، عام، غير محدد، لاعلمي، ذاتي و بالتالي متحيز.

قضية أم الفرج

في أيلول ١٩٩٨، رفضت الشرطة الإسرائيلية منح تصريح بالتظاهر لأهالي قرية أم الفرج في الجليل، الذين تم تشريدهم بعد حرب ١٩٤٨. وقد أراد سكان أم الفرج التظاهر ضد أعمال التدمير الأخيرة للمسجد و المقبرة واللذان كانا جزءا من القرية

المهجرة واصبحا بعد ذلك داخل حدود مستوطنة بن عامي الإسرائيلية، والتي تم تاسيسها على انقاض القرية . وكانت المقبرة و المسجد المكانين الوحيدين اللذين نجوا من سياسة الاقتلاع الإسرائيلية. وقد شكّل هذان الموقعان الاتصال الوحيد بين الأهالي وقريتهم. وقد رفضت الشرطة منح التصريح المطلوب، مبررة موقفها بان هذه المظاهرة ستقوم على أراض خاصة تابعة لمستوطنة بن عامي. وفي اعقاب ذلك قدمت عدالة التماساً للمحكمة العليا طالبت به بمراجعة قرار الشرطة.

على أي أساس بني التماسهم؟ هل كان باستطاعتهم الادعاء بأن هذه الأراضي تابعة للفلسطينيين تاريخيا، وأنها ملك لسكان أم الفرج، لأن السكان يعتبرون هذه الأراضي ملكا لهم؟ قانونيا، لم تعد هذه الأراضي ملكهم، ولكن من وجهة نظر الذات الفلسطينية، فهي ما زالت أراضيهم. ومع أن الالتماس لم يتناول الحقوق التاريخية لسكان أم الفرج على أراضيهم، وإنما حقهم في التظاهر على هذه الأراضي، فقد أبرز هذا الالتماس النزاع على الأرض في اللحظة التي عرفت فيها هذه الأرض على انها تابعة لأراضي مستوطنة بن عامي الخاصة.

هذا الخلاف يصوّر الصراع بين وجهتي نظر سياسيتين متنافستين، بين تاريخين متضادين، وهويتين متعاكستين. وهو يعكس التوتر بين الخطاب الحقوقي وخطاب العدل، بين التاريخ الجماعي والنقاش القانوني. لم يكن لدى محامي عدالة أي أساس قانوني لبناء الادعاء بأن الأراضي المتناحر عليها تعود لأهالي أم الفرج. وبالرغم من هذا، فان مشاعر الفلسطينيين اتجاه الأرض، اتصالهم بها، جذورهم، وأخلاقياتهم تبقى قوية. القواعد العقلانية التي تحكم عملية إثبات الملكية لا تترك مكانا للمشاعر، للتاريخ، أو للذاتية. وقد عرّف ماكس وبير هذه القواعد البيروقراطية على أنها « قواعد عامة، ثابتة تقريبا، ومغلقة تقريبا، ويمكن تعلمها. معرفة هذه القواعد تمثل خبرة تقنية خاصة يمتلكها الموظفون الرسميون. ولها علاقة بفلسفة القانون، والإداره والتجاره.» (Weber ١٩٧٨,٩٥٨) وهكذا فان الإجراءات القانونية والبيروقراطية أسمى من الحقيقة الذاتية، وفي عملية تقنين هذه الاجراءات في الخطاب القانوني، محاولة لاضطهاد ذاتية الفرد والجماعة.

عدالة وجدت الحل بادعائها أن قطعة الأرض هذه هي مسطح عمومي، بحسب إعلان لجنة التخطيط الإقليمية ذاتها – والتي أمرت بتدمير المسجد والمقبرة. كما وناقشت عدالة بأن هذه الأرض هي جزء من أراضي الدولة وبأنه قد تم تأجيرها لمستوطنة بن عامي. وبما أنها تعود للدولة، فقد كان تصرف الشرطة غير قانوني عندما قامت بسلب السكان حقهم بالتظاهر.

قد يبدو هذا الحل القانوني، والذي أثاره محامو عدالة، لعين غير مجربة، حلا مبدعا ومقاوماً، وبالتالي فهو وسيلة لخلق لغة ثالثة للتغلب على التوتر بين الخطاب الفلسطيني والخطاب القانوني، دون الخضوع إذعانا للثقافة القانونية الإسرائيلية. وهكذا وكأن الدولة هي طرفا محايدا في الخلاف على الأرض بين القرية العربية والمستوطنة اليهودية. ومع هذا، فان الصورة أكثر تعقيدا مما يبدو للوهلة الأولى، لأن معظم الأراضي الفلسطينية إما صودرت من قبل الحكومات المتعاقبة بعد قيام دولة إسرائيل، أو تم الإعلان عنها كأراضي غائبين وبالتالي عرفت كأراضي دولة. ٩٣٪ من الاراضي في اسرائيل هي «اراضي للدولة» عليها اقيمت مستوطنات اسرائيلية لاحقاً. وبالتالي فان الدولة ليست طرفا محايدا كما تفترض النظرية السياسية الليبرالية الكلاسيكية. الدولة اليهودية تعمل لمصلحة مجموعة واحدة – اليهود– على حساب الفلسطينيين.

لا يعتمد التماس عدالة على هذه الادعاءات القانونية فقط، وإنما يفتتح الالتماس بوصف يثبت حق السكان على الأرض. في الفقرة ١٨، ينص الالتماس:

«المسجد والمقبرة هما الموقعان والشاهدان الوحيدان الباقيان من قرية أم الفرج، والتي تم اقتلاع سكانها عام ١٩٥٣. هؤلاء السكان أصبحوا مواطنين إسرائيليين وهم يسكنون اليوم في قرى مجاورة لقريتهم الأصلية. تم بناء المسجد عام ١٩٣٥، وبقيت المقبرة تحت تصرف سكان القرية بعد أن تم اقتلاعهم. خلال كل هذه الفترة، من يوم الاقتلاع وحتى اليوم، حافظ السكان على علاقة قوية مع هذه المواقع. وقد كانوا يزورون المسجد ويصلون فيه بالإضافة إلى زيارة أقربائهم الأحياء المدفونين في المقبرة، كما واستمروا بدفن موتاهم هناك بعد الاقتلاع. نضال الأهالي وصرختهم ضد تدمير المسجد

والمقبرة لم يلقيا أذنا صاغية، وان كانا لقيا ذلك – فمن المؤكد أن أحدا لم يعر ذلك اهتماما.»

وتنص الفقرة ٢٠:
«يطالب الملتمسون بالسماح لهم بالتظاهر ضد تدمير المسجد والمقبرة. ومن وجهة نظرهم هذه الأماكن مقدسة. وهي جزء من تراثهم، وجزء من حقيقة ثقافتهم. وبالاضافة لذلك فهي جزء من تاريخهم الخاص.»

التوتر بين وصف الحقائق و بين النقاش القانوني، يمثل الثنائية بين اللغة الحقوقية ولغة العدل التي تهدف إلى رفع مطالب تنحت من النقاش القانوني، وتم إعادة توظيفها في ممارسات خطابية أخرى. وقد يصعب على سكان أم الفرج ادراك الحل القانوني الذي تم تقديمه في التماس عدالة. فالنظام المميز للغة القانونية، يظهر مشوها وقامعا اذ أنه يحصر وجود الفلسطينيين داخل قوالب قانونية. اللغة الحقوقية القانونية التي ترى الفلسطينيين كمجموعة مجردة من حقوق الملكية، تمحي صفات اساسية لأفراد هذه المجموعة.

وهكذا، يبرز الالتماس الحق السياسي للفرد بالتظاهر، بينما يخفي في طيات نقاشاته القانونية مسألة النزاع على الأرض، أي النزاع الحقيقي من الناحية السياسية. مع ذلك، إذا نظرنا بشكل نقدي إلى دور عدالة المتوخى في مثل هذه القضايا، وهو استغلال القضايا مثل تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للأفراد من أجل دفع نضال الأقلية الفلسطينية ضد مصادرة الأراضي وإعادة توزيعها، إذاً، لربما تكون عدالة قد فشلت بأداء هذا الدور في التماسها هذا. ولكن هل من الممكن القيام بمثل هذا الدور إذا أخذنا بعين الاعتبار المعطيات البنيوية للحقل القانوني الإسرائيلي؟ هل تستحمل النقاشات القانونية حول الحقوق السياسية تدخلا كهذا؟ أو ربما فانه محكوما على ممارسات عدالة المقاومة أن تبقى ابداً في القسم من الالتماس الذي تعرض به الحقائق.

قضيـــة الحســـينيـــة

في عام ١٩٩٧، قدمت عدالة دعوى ضد وزارة الداخلية باسم عشرات من سكان قرية الحسينية العربية غير المعترف بها الواقعة في شمال البلاد. وفي هذا الالتماس، ادعت عدالة أن قيام الحكومة بمنع السكان من استعمال اسم القرية غير المعترف بها على بطاقات هوياتهم ينتهك الحق الأساسي للفرد بالحصول على عنوان. كما ان هذه الممارسات تخرق حق المشاركة بالانتخابات بدون صعوبة (لأن هؤلاء السكان يضطرون للحصول على عناوين بريدية بديلة في مناطق أخرى «معترف بها»)، والحق بالحفاظ على الجماعة اليها ينتمي اهل الحسينية (بما أن القرية تمثل جزءا من هوية الفرد) والذي يعرف «بالحق في ان نكون نحن» (Woolman and Waal، ١٩٩٥).

تعرّف الحسينية كقرية غير معترف بها، وهناك عدة قرى فلسطينية كهذه في اسرائيل، وذلك وفقا لقانون التنظيم والبناء (١٩٦٥) الذي يعّرف ارض الحسينية كمنطقة غير سكنية ويحوّل ملكيتها للدولة. القرى الغير معترف بها هي ذات منزلة غير رسمية بنظر الدولة، مع أن معظمها قائم قبل قيام الدولة. سياسة الدولة الرسمية ترمي إلى ترحيل السكان الى مناطق محددة آخرى واستعمال الأراضي من أجل إقامة وتوسيع المستوطنات اليهودية.

الاعتراف الكياني والسياسي بوجود هذه القرى يوفر الحل الأمثل، عن طريق إعطاء السكان الحق بتلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الكهرباء، الماء، الغاز، التعليم والخدمات الطبية، بالإضافة للاعتراف بهذه القرى كعناوين لساكنيها.ومع ذلك ادركت عدالة أن طلباً كهذا، بالرغم من إمكانية صياغته قانونيا، لا يتماشى مع المنظومة القانونية السائدة فيما يتعلق بسياسة الاراضي، البناء والتخطيط التي تصبو الى سيطرة يهودية على اراضي فلسطين.

وبالرغم من هذا، لم تخضع عدالة إذعانا للأيديولوجية المسيطرة، ومن هنا جاء دمج «الحق في كوننا نحن». هذا الحق لا يعرض المنظومة المسيطرة بالنسبة للملكية الفعلية على الأرض في إسرائيل للخطر، وإنما ينادي من أجل حق تقرير المصير الثقافي لمجموعة من الناس على هذه الارض عوضاً عن السيطرة الفعلية عليها. وهو بالإضافة إلى ذلك يطالب بهوية منبثقة عن أرض «الحسينية»، دون أن يطالب بالاعتراف بملكيتهم الفعلية على أرض الحسينية. اللغة رمزية (التوجه « للحق في كوننا نحن»، الهوية، والمجتمع)، ولذلك

فهي لا تعرض السيطرة الفعلية على الأرض للخطر.

وقد وردت في الفقرة ١٦ من الالتماس، مطالبة محامو عدالة بالاعتراف بثقافة الملتمسين ما يلي:

«الثقافة التي ينتمي إليها السكان الفلسطينيون تجعل من القرية أو المدينة التي ولدوا بها جزءا لا يتجزأ من الهوية الشخصية، فليس من قبيل الصدفة أن الكثير من الناس يحملون اسم القرية التي جاءوا منها كجزء من اسم عائلتهم. وتلاحظ في الأدب العربي مركزية السرد الذي ينسب الشخص إلى مدينته/ها أو قريته/ها.»

ثم يستمر الادعاء باقتباس مقطوعة لأنطون شماس يصف فيها ذكريات طفولته في قريته الفلسطينية الجليلية.

لا يمكن غض الطرف عن حقيقة كون هذه الادعاءات ثقافية أكثر منها قومية، فهي تعطي لمجتمع «الحسينية» هوية جماعية غير منفصلة عن الأرض، ولكنها في ذات الوقت لا تستعيد هذه الأرض. لم تعد «الحسينية» قطعة من الأرض يرغب الفلسطينيون بامتلاكها، إنما تحولت إلى رمز مجرد يحارب الفلسطينيون في البلاد من أجل تذكره والمحافظه عليه. وهي سردية لا تشدد على تاريخ الاقتلاع من الأرض، وانما تستهدف، بشكل خاص، وزارة الداخلية التي تحرم السكان من استعمال قريتهم كعنوان لهم. وبهذا فهي ليست قصة عام ١٩٤٨ التاريخية التي أوجدت حقيقة معينة، وإنما قصة تستهدف مهاجمة سياسة وزارة الداخلية. تحولت قصة رفض الاعتراف بالقرية إذاً، إلى مطالبة بحق الحصول على عنوان. وهذا ادعاء يسهل على المحكمة سماعه، ادعاء بلا تاريخ قمعي، إنما تاريخ تمثيل مغلوط في سجل السكان.

جسدت عدالة حقوق الفلسطينيين الجماعية في اسرائيل من خلال الفكرة « الحق في كوننا نحن» ولكن لم يكن الحق الجماعي هو الأساس الوحيد للالتماس. فالالتماس ناقش من أجل «حق الحرية الشخصية ايضاً»، وقد ادعت عدالة بان «من حق كل مواطن اختيار حمل مكان استقراره... يحق للمدعين المرتبطين تاريخيا، اجتماعيا، وثقافيا بقراهم أن يكون اسم قريتهم مضمونا ومحفورا في هويتهم الشخصية.» وهكذا فان الارتباط التاريخي يتحول، في هذه الفقرة، إلى موضوع متعلق بالهوية الشخصية، من أجل الامتثال للمتطلبات القانونية. فهذا التشديد على حق الفرد بالحفاظ على ارتباطه التاريخي والثقافي وليس على حق الجماعة بقريتهم غير المعترف بها. وهكذا فإن عدالة لم تطالب فقط بحقوق جماعية ثقافية، وانما طالبت بحق الفرد باختيار مكان سكنه. حق الفرد يستخلص من التطلعات الجماعية، والتطلعات الجماعية تنتج عن إرادة الأفراد.

٢. تداخل القومية والنوع الاجتماعي

يصبو التشريع العصري إلى اعتماد نقاشات منظمة، وصف علمي، أحاسيس مضبوطة وحقيقة مستندة على التجريبية. التماس عدالة بقضية النساء البدويات في النقب، الذي يسخر أسلوب السرد الروائي بشكل واضح لهدف بلورة إطار لصاحب الالتماس الباحث عن علاج, هو تحد لهذا الميل. بتوظيفه لنظرية العرق النقدية (Critical Race Theory) يؤمن التماس عدالة أوصافاً تاريخية ومحيطيه للواقع الاجتماعي للبدو العرب في النقب بدلاً من أوصاف تاريخية عامة ومجردة (Delgado,١٩٩٥). اضافة إلى ذلك, وعن طريق التقدم إلى ما وراء القضية ووصولاً إلى الصورة الشاملة, فإن الالتماس يضع بذلك حالة النساء البدويات العربيات في إطار التمييز الاجتماعي ضد الأقلية العربية في إسرائيل (Shamir & Chinski,١٩٩٨).

في كانون الأول ١٩٩٧ قدمت عدالة بواسطة المحامي حسن رفيق جبارين التماساً باسم ١٢٤ ملتمساً – ١٢١ امرأة وطفلاً من البدو العرب, وثلاثة من المنظمات غير الحكومية ضد وزارة الصحة امام المحكمة العليا مطالبةً الوزارة بإقامة عيادات الأمومة والطفولة لهدف تقديم الخدمات الصحية والوقائية في عشرة مناطق تشمل غالبية القرى غير المعترف بها في صحراء النقب. يعيش في هذه القرى ما بين ٦٠,٠٠٠– ٧٠,٠٠٠ مواطناً عربياً فلسطينياً. وتعتبر هذه القرى غير قانونية, بحسب قانون التخطيط و البناء (١٩٦٥), وهي محرومة من خدمات أساسية مثل الماء, الكهرباء, خطوط الهواتف والمرافق الصحية أو التربوية. كما وتفتقر كل هذه القرى إلى عيادات الأمومة والطفولة في جوارها القريب. ولتلقي خدمات صحية وقائية تضطر النساء العربيات البدويات وأطفالهن للسفر إلى عيادات بعيدة عن أماكن سكناهن, وفي عدة حالات إلى المشي لساعات في الصحراء لقلة وسائل النقل العامة.

يبدو في بعض الاحيان ان أولويات العناية الصحية, والتي وضعت لمصلحة النساء العربيات من قبل صانعي السياسة الإسرائيلية ذوي الاهتمامات الصهيونية القومية, والذين شعروا بالتهديد من ميول الشعب الفلسطيني الديموغرافية ,انحصرت بشكل أساسي بالحد من نسبة الولادة. غني عن القول إن اهتمام الحكومة بصحة النساء الحوامل من المتوقع ان ترتكز على الفرضية أن صحة النساء – وليس التهديد الديموغرافي – هي ذات أهميه مركزيه. زيادة على ذلك, فان انعدام الخدمات الصحية الخاصة بالبدو في القرى غير المعترف بها هو جزء من سياسة الدولة الإسرائيلية التي تستهدف إجبار البدو على ترك أراضي أجدادهم و التوجه إلى مستوطنات مدنية.

وفي هذا الالتماس ارفقت عدالة شهادات خطية مشفوعة بالقسم من رجال ونساء من العرب البدو. وكذلك آراء مختصين لدعم ادعائها بأن بعد عيادات الأمومة و الطفولة عن القرى غير المعترف بها، بالإضافة إلى عثرات اجتماعية «تقليدية», كتلك التي تمنع النساء العربيات البدويات من الخروج من القرية بلا مرافق من الذكور, تساهم كلها في اخضاع النساء, عن طريق استمرار اعتمادهن على الرجال. ومن بين الذين أدلوا بشهاداتهم قالوا, خروج النساء العربيات من قراهم بلا مرافق لأجل الحصول على خدمات صحية هو مخاطرة بحياتهن, لأن أعمالهن قد تهدد «شرف» العائلة, و بالتالي قد تؤدي لعقوبات عنيفة من جانب أقارب ذكور. بعض النساء البدويات اضطررن لترك عائلاتهن والبحث عن الحماية في ملاجئ للنساء.

ريتشارد دلغادو في عمله عن القص والقانون, ينوه أن الكثير من القصصيين الحقوقيين هم مجموعات غير منتمية (Delgado,١٩٨٩). هذه مجموعات تعرف من خلال هامشيتها حدود الوسط؛ مجموعات قمعت أصواتها ومنظورياتها القانونية وصنفت على أنها بدون قيمة أو غير طبيعية. وتحاول هذه المجموعات رسم صورة مقوضة للواقع, ان تتحدى الوضع الراهن, وان تأتي بإعادة توزيع الموارد, وتغيير موازين القوى. النساء العربيات، التي زودت قصصهن في التماس عدالة، هن فعلاً هامشيات. فهن يقطن في الصحراء, في الهامش الجنوبي من الدولة؛ قراهن غير المعترف بها هامشية مقارنة بمدن إسرائيل المركزية وحتى مقارنة بالقرى الفلسطينية البعيدة عن المركز؛ إنهن مهمشات بالنسبة لخارطة الدولة الجغرافية, الثقافية, الاقتصادية والسياسية؛ وأخيرا, كنساء, فهن هامشيات في داخل مجتمعهن البدوي نفسه. في الحقيقة ان هامشيتهن تصل إلى حد الاختفاء من الحيز العام. تكمن في هذه القصص المزودة، باسم هؤلاء النساء, في الالتماس, الامكانية على منح البصيرة والتماثل العاطفي مع االنساء البدويات. هذه

القصص تعكس تعددية وجهات النظر والتجارب الإنسانية بالنسبة للقمع. هكذا, كما تنص مارثا مينو «يستطيع السرد تشويش الوهم الذي تخلقه العلوم الإجتماعية لخدمة الإدارة المنطقية, الوهم بأن العالم هو بيت يدار بشكل سلس. يدعو السرد المستمع والسارد إلى مواجهة حقائق معقدة وشائكة, وذلك على نحو قد يؤدي إلى التواصل والتفكير, وذلك عن طريقة وصل الماضي بالمستقبل من خلال التفكير بما يمكن فعله» (Minow,١٩٩٦,٣٣).

هذه القصص التي تم حذفها بمنهجية من الحيز الفلسطيني والإسرائيلي, وهذه الأصوات التي أسكتت بشكل واسع, تخص أشخاصاً معينين – غير المتساوين. النساء العربيات البدويات في إسرائيل هن من أكثر المجموعات المميز ضدهن. يتم التمييز ضدهن على أساس النوع الجنسي والانتماء القومي. اضافة القمع القومي الى القمع المؤسس على النوع الجنسي لا يؤدي الى زيادة حجم اضطهاد النساء العربيات البدويات فحسب, بل انه يغير كل طبيعة القمع الذي يتعرضن له. ومن خلال قصص النساء العربيات البدويات, أبرزت عدالة تنوع تجاربهن وتعقيداتها, وتعدد أشكال القمع الذي يتعرضن له في محاولة «لتحدي النظرة أحادية البعد, التي تكون غالبا معتدلة, لوصف التأثير المتبادل للعرق والنوع الجنسي.» (Afshar and Maynard,١٩٩٤).

يفشل أي تحليل للنوع الاجتماعي في وصف حقيقة النساء العربيات البدويات في إسرائيل, إن لم يأخذ بالحسبان مسائل القومية والطبقة الاجتماعية. في المجتمعات الضطهده, لا تكمن مسألة الاضطهاد في عملية التوزيع الداخلية للموارد فحسب, وإنما في الإنتاج الخارجي والسيطرة الخارجية عليها, كذلك. النقاش لا يدور حول مكانة النساء في المجتمع فحسب, وانما حول مكانة المجتمع الذي تجدن النساء أنفسهن فيه. (Jhonson-Odim,١٩٩١). أشكال القمع هذه تعطي معنى محدداً جديداً للكلمة «حامل», لدى النساء البدويات في القرى غير المعترف بها. ففي ضوء مثل هذه الظروف ليس بوسع المرأة معرفة كيف ستكون حالة طفلها الصحية, أو إذا ما كان الحمل سيعرض صحتها للخطر. المرأة العربية البدوية, والتي تحتاج لمساعدة الذكر الدائمة من أجل إرضاء العادات الاجتماعية, تتمتع بالقليل من السيطرة على جسدها.

القصص المختارة في الالتماس تتحدى التناقض – الذي يعتبر بديهياً – ما بين الكفاح ضد القمع المبني على القومية وما بين القمع المبني على النوع الاجتماعي. وجهة النظر البديلة التي تطرحها عدالة, لا تسعى للتراجع إلى نظام مبني على إنكار الذات أو إلغاء الفوارق الجنسية, وهي في ذات الوقت لا تشدد على المشاكل القومية ولا تتجنب البحث في الأشكال المتعددة للقمع المتعلق بالنوع الجنسي, والذي تتعرض له النساء العربيات في إسرائيل, بما في ذلك, الزواج بالإكراه, تقديس العذرية, مبادئ الشرف, تعدد الزوجات, العنف, انعدام الحرية و حرمانهن من الفرصة لتحقيق أهدافهن ورغباتهن في الحياة. على العكس من ذلك, كل هذه العوامل مركزية في بلورة واقع النساء العربيات الفلسطينيات. محاولة عدالة تفكيك ثنائية النضال الوطني والنضال النسوي, تلقي الضوء على الحاجة إلى توضيح الأسباب المتعددة التي تؤثر على بلورة الهوية, عند البحث في تركيبة البيئة الاجتماعية. ومن خلال هذه العملية, يظهر التماس عدالة التحالف الذي تم عقده بين الممارسات الأبوية المحافظة داخل المجتمع العربي البدوي, وبين سياسة الدولة المميزة ضد الفلسطينيين البدو. هذه الممارسات الابوية من جهة وسياسة الدولة من جهة أخرى تصبان في مسار منع النساء البدويات من السيطرة على حياتهن وأجسادهن.

مطالبة النساء البدويات بالثورة على مجتمعاتهن والالتفات إلى احتياجاتهن, تعتمد ضمنياً على الافتراض إن هؤلاء النساء هن افراد مستقلين, قادرات على اتخاذ قرارات حرة ومنطقية. كون النساء البدويات مقيضات بسبب طبيعة ظروفهن, يجعل مطالبتهن بأخذ خيارات «شجاعة» بشكل مثابر وحر, غير منطقية. مع ذلك, تظهر قصصهن المسرودة في التماس عدالة ان النساء البدويات يمتلكن القوة والشجاعة للمقاومة: للذهاب إلى العيادات رغم التقولات, الذهاب إلى ملجأ للنساء, الإدلاء بشهادات مشفوعة بالقسم للمحامين ومقاومة كل من المجتمع وصانعي السياسة الإسرائيلية.

ليس الهدف مما ذكر الادعاء أن هذه القصص، التي وردت في الالتماس, وحدها, تنجح في إعطاء معنى مختلف لتجربة الحمل والولادة. كما ولا تشير هذه القصص الى مخرج من كافة أنواع القمع. ولكن تصور هذه القصص نساء نشيطات بعيدات عن الخضوع والإذعان بسرعة لإشكال القوة المختلفة

التي تواجههن. هذه القصص تثبت انه بالإمكان مواجهة كل نوع من أنواع القوة, بنوع من التصدي, مع أنه تصعب في أغلب الأحيان الموازاة ما بين النوعين.

هناك سلبيات لسرد القصص في الحقل القانوني. فبسردها, قد يقبل الراوي, عن غير معرفة, بموقعه على الهامش. «السرد كأسلوب, انبثق أصلاً من حالة عجز, ومن الممكن أن يؤدي إلى الخوف من القوة: فبدلا من مواجهة القوة بكونها مخطئة, فإننا نسرد قصة, دون أن نقصد الإهانة, نتجنب توجيه أصابع الاتهام. يمكن للقوة وللعجز ان يكونا صادقين بنفس القدر.» (Mackinnon,١٩٩٦,٢٣٥) .إضافة إلى كل ذلك, ومع انه من الممكن سرد قصة بهدف التأثير بشكل كبير, عن طريق عرضها كمثال نموذجي, فإنها قد تؤدي إلى تشويه الحقيقة كما هي في الواقع, وذلك لان القصة ليست نموذجية. يحذر «بول جويرتر» من انه «للانتقال من القصة إلى الفعل, فأننا بحاجة إلى النظريات كذلك, نظريات تساعدنا على تقييم ممثلي قصة معينة, و لاختيار بين قصص متنافسة, وللتقرير أي مـن الحـقـائـق هـي ذات صـلـة بـالـمـوضـوع.» (Gewirts ١٩٩٦,٦).

من خلال السرد القصصي, يتجنب محامو عدالة الخطاب القانوني السائد الذي لا يقيّم بالإيجاب البصيرة الفردية الشخصية, وإنما يهدف إلى الموضوعية, العقلانية, والحقيقة القابلة للقياس. وفي الوقت الذي توفر لنا فيه القصص بديلاً للغة القوة, فإنها من جهة أخرى تخفق في تغيير لغة القوى. ولو أن محامي عدالة قاموا بتقييد أنفسهم بالقصص فقط, لكانوا تخلوا عن النضال من أجل الكشف عن المعنى «الحقيقي» لحالة النساء البدويات الصعبة, أو لكانوا قووا الانطباع بأنه ليس هناك حسيب أو رقيب بإمكانه أن يسأل: «ماذا حصل», في مجتمع ما زال مبنياً على عدم المساواة بشكل مطلق. بالنسبة لعدالة, كمؤسسة تعمل من أجل تغيير سياسي واجتماعي واسعين, ليس كافياً توفير وصف يعتمد على مصطلحات قصصية, لان الثنائية بين الحقيقة والسرد ستبقى غالبة. ما تحتاجه عدالة, وتقوم بإنجازه, هو دمج النقاش القانوني والسرد. يتم من خلاله وصف «الحقيقي» في ضوء السرد, ويتم دمج السرد في إطار نظري وقانوني, ليعزز من مكانته ومكانة عدالة, في الصراع بين الروايات المختلفة حول الواقع.

التماس النساء البدويات هو مثال جيد لعمل عدالة من أجل دمج القصة والنظرية القانونية, لفضح تداخل القمع المبني على القومية والنوع الاجتماعي, ولاعتماد البصيرة الفردية لإبراز الادعاء الجماعي بالتمييز. هذا الالتماس يوضح ادعاء مارثا مينو انه يجب الترحيب بإحياء القصص في القانون, ليس كبديل للمذهب التشريعي, التحليل الاقتصادي, والنظرية الفلسفية, ولكن كإزعاج وتحد صحيين لهم. الأمر لا يتلخص في أي من الأمور المذكورة سينحى, القصص أو القانون, القصص أو علم الاجتماع, القصص أو الفلسفة, ولكن في كيفية تعايشها سوية (Minow,١٩٩٦,٣٦).

خـــــاتـــــمـــــة

يتمحور المقال على جزئيه حول النضال من أجل انتاج معاني في الحيز القانوني. خلال المقال، حاولت التركيز على الطرق التي يواجه بها محامو عدالة، ويتعاملون مع، يخضعون أو يثورون ضد القيود البنيوية الخاصة بالحقل القانوني الإسرائيلي في نضالهم من أجل إحداث تغيير سياسي ولأجل تعريف المحكمة بوجهة النظر الفلسطينية. وقد حاولت أيضا تقييم النتائج القانونية لهذه الممارسات والنزاعات، وفهم مركبات القوى التي تحركها.

السؤال فيما إذا كان الحقل القانوني هو المجال الملائم لإحداث التغيير في المصطلحات، وجهات النظر، السياسات، وبشكل أوسع حقل القوة، هو سؤال لم تتم الاجابة عليه بعد. يقوم هذا المقال بمعالجة هذه الأسئلة عن طريق فهم الحقيقة التي تنبع من خلالها هذه الأسئلة ولكن بدون أن يحاول تقديم إجابات قاطعة.

***المحامية سـامرة اسـمير** هي طالبة لقب ثالث للقانون والعلوم الاجتماعية في جامعة نيويورك وعضوة ادارة عدالة سابقاً.*

مصادر

Afsher, Haleh and Maynard, Mary (1994), "The Dynamics of Race and Gender," *The Dynamics of Race and Gender: Some Feminist Interventions,* ed. Afshar and Maynard, London: Taylor and Francis Press.

Delgado, Richard ed., (1995) *Critical Race Theory: The Cutting Edge.* Philadelphia: Temple University Press.

Delgado, Richard (1989), "Legal Storytelling for Oppositionalists and Others: A Plea for Narrative," *87 Michigan Law Review,* p. 2411.

Gewirtz, Paul (1996), "Narrative and Rhetoric in the Law," *Law's Stories,* ed. Peter Brooks and Paul Gewritz, New Haven and London: Yale University Press.

Jhonson-Odim, Cheryl (1991), "Common Themes, Different Contexts: Third World Women and Feminism," *Third World Women and the Politics of Feminism,* ed. Mohanty Russo and Torres, Blommington and Indianapolis: Indiana University Press.

Mackinnon, Cathrine (1996), "Law's Stories as Reality and Politics," *Law's Stories,* ed. Peter Brooks and Paul Gewirtz, New Haven and London: Yale University Press.

Minow, Martha (1995), "Rights and Cultural Difference", *Identities, Politics, and Rights,* ed. Austin Sarat and Thomas Kearns, The University of Michigan Press: Ann Arbor, p. 347.

Minow, Martha (1996), "Stories in Law", *Law's Stories,* ed. Peter Brooks and Paul Gewirtz, New Haven and London: Yale University Press.

Shamir, Ronen and Chinski, Sarah (1998), "Destruction of Houses and Construction of Cause: Lawyers and Bedouins in Israeli Courts," *Cause Lawyering: Political Commitments and Professional Responsibilities,* ed. Austin Sarat and Stuart Schingold, London: Oxford University Press.

Weber, Max (1978), *Economy and Society,* Vol. 2, University of California Press: Berkeley and Los Angeles.

Woolman, Stuart and De Waal, John (1995), "Freedom of Association: The Right to Be We", *Rights and Constitutionalism,* edited by Wyk, Dugard, Villiers and Davis, Clarendon Press: Oxford.

المجتمع، القانون، والهويات لدى الفلسطينيين مواطني إسرائيل

د. جـــاد بارزيـــلاي

بالرغم من إعلان الفردوية اللبرالية انتصارها السياسي، إلا إن الجماعات لا تزال قائمة، كممارسات وكبنى أيضا. هذه الجماعات تتخذ مواقع لها، تتفاعل مع وأحياناً تعمل ضد الدولة. حتى تصوراً فردياً خالصاً للقانون وللسياسة، يجب أن لا يتجاهل الطرق التي تؤثر فيها الجماعات على صياغة الهويات، والتي تتكوّن في الكثير من الحالات من خلال السرد القانوني، الذي يؤثر بدوره على الاطار القانوني.

هناك هويات جماعية متعددة، وكل منها تصيغ مواقف وتوجهات اتجاه قانون الدولة. كما ويمكن تصنيف الجماعات بحسب ممارساتها المستندة بشكل مميز، على القوى الاجتماعية غير المرتبطة بالدولة. معظم الدراسات تفترض وجود جماعات معرّفة – والتي يمكن تعريفها من خلال مصطلحات قانونية يقينية – تحافظ على علاقات قانونية ثابتة مع الدولة. أنا ادعي مع هذا، أن الجماعات، ولحد كبير، هي نتاج عن مواقف داخل وخارج دائرة الدولة القانونية في الوقت ذاته بطرق متممة أو مناقضة لها.

سأتطرق هنا باختصار لاستطلاع قمت بإجراءه في تموز ١٩٩٨، باللغة العربية، بين أفراد مجموعة ممثلة إحصائياً للأقلية العربية الفلسطينية في اسرائيل. سيتم نشر هذا الاستطلاع في كتابي القادم، والذي يتناول موضوع المجتمعات، القانون والدولة، وذلك في الفصل المخصص للأقلية العربية الفلسطينية في اسرائيل.

هذا البحث يؤكد النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها في دراسات سابقة. أولاً، الفلسطينون في اسرائيل يثقون أقل من اليهود الإسرائيليين بالجهاز القضائي (Rattner, ١٩٩٣ Zuriek، ١٩٩٤). ثانياً، هوية الأقلية مبنية على الاضطهاد الجماعي (Rattner, ١٩٩٣ Zuriek et، ١٩٩٤). ثالثاً، إذا لم تقم الدولة بتغيير سياسة التمييز ضد الأقلية العربية، فإن إمكانية اندلاع مقاومة شعبية جماعية لدى العرب الفلسطينيين، هي إمكانية واردة (Zuriek et al، ١٩٩٣).

في دراستي، أقوم بتناول هذه المواضيع من وجهة نظر العلاقة بين الجماعة، الدولة والقانون. فهوية الجماعة ليست ثابتة ولا هي أحادية البعد. أنا أدعي ان أنواعا مختلفة من الهويات في جماعة واحدة، وبترتيبات اجتماعية سياسية قائمة بداخل المجموعة، تظهر تفاعلات متعددة بين قانون الدولة والجماعة. بالإضافة إلى ذلك فمن وجهة نظر جماعية، ممكن الاستدلال على أنه لا يمكن حصر الهويات الجماعية بالدين أو بالعادات وحدها، وأن الدولة نفسها تساهم في بناء هوية الجماعة أيضاً.

يحاول هذا الاستطلاع كشف بنية الهوية الفلسطينية من وجهة نظر الجماعة لا من وجهة نظر الدولة. ولهذا فإن الاستبيان الذي تم استعماله كان مبنياً على قصص، تم قصها بالعربية على المشاركين في الاستطلاع، وهي تتعلق بأحداث يومية متعددة وبأمور ذات علاقة بالقانون، السياسة والمجتمع. غطى هذا الاستبيان مواضيع متنوعة، بما فيها، الاستيلاء على الأراضي، المظاهرات، ونزاعات بين المحكمة الشرعية والمحكمة العليا. وهكذا أصبح من الممكن الاستدلال عن المزيد من الطرق التي يعي بها المجتمع العلاقة بين القانون الجماعي وقانون الدولة.

٤١٪ تقريبا من المشاركين الفلسطينين، الذين تمت مقابلتهم رأوا أن ممارسات المحاكم مميزة ضدهم. الاختلاف في المواقف اتجاه كل من محكمة الصلح، المحكمة المركزية والمحكمة العليا كان هامشيا. ومع هذا فإن معدل من أبدوا إيمانهم أن الأقلية العربية تتمتع بمعاملة مساوية في المحاكم كان ٤٦٪. مع أن اليهود الإسرائيليين يبدون ثقة أكبر في المحكمة العليا، إلا أن نتائجي تظهر أن الأقلية العربية لم تفقد إيمانها في القضاء اليهودي / الإسرائيلي. وبالرغم من شعور الأقلية بالتمييز ضدها، إلا أن أفراد هذا المجتمع يرون بالمحكمة سلطة موضع ثقة ومكاناً شرعياً لحل الخلافات. وبهذا يظهر أن قانون الدولة أصبح جزءاً من الثقافة القانونية لهذا المجتمع.

في المواضيع المتعلقة بالحقوق على الأراضي وبالحقوق الاجتماعية، فإن المشاركين الفلسطينيين الذين شملوا في الدراسة، عبروا عن شعوراً شديداً بالاضطهاد الجماعي، بالرغم من وجود عدد قليل نسبياً من الأفراد، الذي عبر عن صورة مغايرة. وتحديداً، عند سؤالهم عن هدم البيوت «غير القانونية»، مصادرة الأراضي، المساواة في فرص العمل، والمساواة في إعطاء تصاريح للبناء، فان ٨١٪ تقريباً من

أعضاء هذه الأقلية شعروا بالاضطهاد الجماعي.
هذه النتائج تظهر أن جزءاً كبيراً من هوية الجماعة الفلسطينية مبني على إحساس جماعي بالاضطهاد. هذا التوجه سائد اكثر من التوجه بحسبه يتمتع العرب بالمساواة امام المحاكم الإسرائيلية. توجه سائد كهذا هو نتاج عن التمييز المستمر ضد الاقلية العربية. وهكذا من الممكن الادعاء انه قد تم انشاء هوية الاقلية الفلسطينية على يد الدولة، و تم صياغة إطار هذه الهوية كرد فعل لسياسة الدولة المميزة ضد الاقلية الفلسطينية.

تمتلك الأقلية العربية الفلسطينية شعوراً قوياً بالارتباط بأرضها. وفي الوقت الذي اتجهت فيه الدولة اليهودية إلى السيطرة على الأراضي والى منع العرب الفلسطينيين من الاستقرار عليها (Kedar،١٩٩٦؛ Shamir، ١٩٩٨)، ترى الأقلية العربية بامتلاك الأراضي وبتصاريح البناء جزءاً رئيسياً من حيزها العام والخاص. لا يشعر العرب الفلسطينيون بالاضطهاد فحسب، بل أن كثيراً منهم يرغبون بالعمل ضد مصادرة الأراضي، والتي بدورها تتلقى الشرعية من السلطة القضائية.

٤٤,٨٪ من أفراد المجتمع والذين تمت مقابلتهم، ادعوا أن منع مصادرة الأراضي، هو أكثر أهمية من الانصياع لقوانين الدولة، بما في ذلك قرارات المحكمة العليا. وبذلك فقد برروا عدم الانصياع لقوانين الدولة وتنظيم مظاهرات غير قانونية ضد الدولة. أما الـ ٥٥,٢٪ الباقين فقد أكدوا على أنه يجب احترام وصيانة قانون الدولة. التمييز المنهجي ضد الأقلية العربية الفلسطينية على يد الدولة، لم يؤد إلى خلق هوية اضطهاد جماعي فحسب، وإنما أدى إلى خلق استعداد واضح لدى نصف هذه الأقلية تقريباً، للقيام بعصيان قانون الدولة في حالة تم تعريض الأراضي للخطر.

وبينما قام قانون الدولة بتجاهل وبقمع حقوق الأقلية كمجتمع فلاحي، فقد قام بتعريف الأقلية كمجموعات دينية. وقد كان هدف الدولة بهذا قمع الهوية القومية والسياسية لهذه الأقلية. بالإضافة إلى ذلك، فقد قام قانون الدولة بربط المؤسسات غير اليهودية، وخاصة المؤسسات الإسلامية، بنيوياً، بالدولة اليهودية، وبجعلها خاضعة لها. وفي حالات نزاع مباشر بين القانون الشرعي وقانون الدولة، أعلن ٤٠,٨٪ من المجيبين استعدادهم – وبشكل مباشر – لعصيان قانون الدولة، ٨,٨٪ رفضوا الإجابة، وادعى ٤٠,٤٪ منهم بأنهم سيطيعون قانون الدولة.

يفترض قانون الدولة أن الانتماء الديني مقتصر على الاشتراك بالمؤسسات الدينية، مثل المحاكم الشرعية. ولكن نتائجي تظهر أن الانتماء الديني يؤدي إلى ممارسات سياسية واخلاقية قد تهدد بدورها قانون الدولة. بكلمات أخرى فإن التشديد ليس على المشاركة في المؤسسات الدينية، وإنما على القيم والمعايير الدينية.

وكما هو الحال بما يتعلق بالانتماء الديني، فإن الهوية القومية لدى العرب الفلسطينيين مرتبطة بمقاومة قانون الدولة. هناك أهمية للهوية الفلسطينية، وقد تم ذكرها كنوع آخر من الهويات الجماعية. فيما يتعلق بمصادرة الأراضي، فان ٥٣٪ من العرب الفلسطينيين الذين تم مقابلتهم أكدوا على أن المصالح السياسية الفلسطينية أكثر أهمية من الانصياع لقوانين الدولة. بالمقارنة مع ذلك، فمن بين الذين عرفوا أنفسهم «عرب إسرائيليين»، ٣٧,٨٪ منهم فقط أعلنوا أن المصالح السياسية تبرر عدم الانصياع. العلاقة الإحصائية بين تعريف الفرد كفلسطيني وبين عدم الانصياع لقانون الدولة – بالأمور المتعلقة بمصادرة الأراضي– تشير الى اهمية الهوية القومية.

وكذلك التفاعل بين القومية والمعتقدات الدينية، يزيد من احتمال العصيان. عندما سئل الفلسطينيون العرب مواطني اسرائيل، الذين عرفوا أنفسهم كمتدينين، عن استعدادهم للانصياع لقوانين الدولة بالأمور المتعلقة بمصادرة الأراضي، ٦١,١٪ منهم أشاروا انهم لن يحترموا قانون الدولة.

بالإضافة إلى متغيرات القومية والدين، فإن قانون الدولة هو كذلك جزء من بناء الهوية الجماعية. عندما طولبوا بتحديد أكثر الطرق نجاعة لتحقيق أهدافهم السياسية، رأى ٦٢٪ من أعضاء الأقلية العربية أن الصراع البرلماني هو أكثر الوسائل نجاعة؛ و٦٠,٦٪ رأوا أن أكثر الوسائل نجاعة هي تقديم التماسات امام المحكمة العليا، و(٥٩,٢٪) اشاروا الى اهمية تنظيم المظاهرات القانونية. أعضاء الأقلية العربية الذين تم

لقاؤهم رأوا في القواعد الرئيسية الخاصة باللعبة السياسية الديمقراطية وسيلة ناجعة لتحقيق المآرب الجماعية. ومع ذلك فإن توقع أفراد المجتمع العربي في اسرائيل ان ينجحوا في تحقيق أهدافهم من خلال العملية الديمقراطية، هو مشروط. (١١٪) تقريباً نادوا بمظاهرات غير قانونية و(٥١,٨٪) أظهروا دعمهم لنشاطات تؤدي إلى إلحاق الضرر بممتلكات اليهود أو السياسيين اليهود. تظهر المعطيات اذاً أنه نسبة صغيرة فقط من المجتمع العربي تدعم العنف كآلية تغيير، بينما تميل الأكثرية إلى الانتفاع من العملية الديمقراطية طالما بقيت ذات فعالية بنظرهم.

قانون الدولة خلق وانشأ إطارا سياسيا اجتماعيا يرى في الصهيونية الرؤية الحديثة والشرعية الوحيدة. وقام قانون الدولة بقمع الذاكرة، العواطف والحقوق الجماعية البديلة. لا يمكن تجنب تصادم بين هذه الممارسات والمفاهيم السياسة والقانونية، إلا إذا تم إجراء تغيير جذري لمفاهيم وممارسات الدولة.

أظهرت الدراسة كذلك أنه حتى الجهود الحكومية المباشرة لفرض نظام قانوني احادي (قانون الدولة) على هوية جماعية واحدة ثابتة، والتي تم انشاؤها من قبل الدولة (جماعات دينية)، معرضة للفشل. ولكن بالرغم من هذا فإن العلاقات بين الدولة والجماعة ليست بالضرورة علاقات صدام. فالأقليات غير الحاكمة أضعف من الدولة، وهذه قد ترى بقانون الدولة أداة لتحقيق أهدافها. إذا استمرت مع هذا سياسة الدولة القائمة على الاستثناء، فقد يتمتع قانون الدولة بالطاعة على المدى القريب، ولكنه سيواجه المقاومة من قبل الأقلية العربية الفلسطينية على المدى البعيد. وأسوأ من ذلك، فان قانون الدولة قد يستمر لعدة أجيال، مسنداً شرعية لمسار سياسي واجتماعي نهايته مأساوية.

د. جاد برزيلاي هو محاضر في *كلية العلوم السياسية* في *جامعة تل ابيب*.

مصادر

برزيلاي، ج.، يعار-يوخطمان، ج.، سيغال، ز.، (١٩٩٤)، *المحكمة العليا والمجتمع الاسرائيلي*، تل أبيب: ببيروس، دار نشر جامعة تل ابيب (بالعبرية).

كيدر، س.، (١٩٩٨)، «زمن للاغلبية، زمن للأقلية: ارض، امة، وقانون التقادم في اسرائيل»، ١١ «عيوني مشپاط» :٦٤٧-٦٦٥، ٣ (بالعبرية).

Rattner, A. (1994), "The Margins of Justice: Attitudes Towards the Law and the Legal System among Jews and Arabs in Israel", *International Journal of Public Opinion Research* 6 (4): 362-70.

Shamir, R. (1996), "Suspended in Space: Bedouin Under the Law of Israel", *30 Law and Society Review*, pp.231-257.

Zureik, E., Moughrabi, F., Sacco, F.V., (1993), "Perceptions of Legal Inequality in Deeply Divided Societies: The case of Israel", 25 *International Journal of Middle East Studies*, pp.423-442.

ملاحظة القاضي زمير: من هو الدرزي؟

هشـــام نـفـــاع

في العام ١٩٨٤ قدمت دعوى إلى المحكمة المركزية في حيفا، باسم اب وابنه من قرية يركا، بواسطة المحامي حسن رفيق جبارين ضد وزارة الداخلية، طالبوا فيها بتسجيل كلمة «عربي» بدلاً من «درزي» في خانة القومية ضمن بطاقة الهوية. وقد تم قبول تلك الدعوى. لاحقاً وبعد إقامة مؤسسة عدالة، قدمت هذه المؤسسة التماساً إلى المحكمة العليا باسم لجنة المتابعة العليا لشؤون الجماهير العربية ضد وزارة الداخلية، مطالباً بتطبيق برنامج «شاحر» (برنامج دراسي لتقويه الطلاب الضعفاء) في «مؤسسات التعليم العربية بما فيها الدرزية». هذا الالتماس نوقش أمام طاقم قضاة شمل القاضي يتسحاق زمير. بعد شهر من بحث الالتماس، قدم التماس أخر بواسطة عدالة، أيضاً باسم لجنة المتابعة العليا، موضوعه استثناء البلدات العربية من مناطق الأفضلية «القومية»، في مجال التعليم. لكن هذا الإلتماس طالب بالمساواة مع أوساط أخرى بما فيها «الدرزي»، التي حظيت بالتفضيل المذكور. هذه المرة ايضاً شارك القاضي زمير في الجلسة، وقد تساءل وحاول الاستفسار بلهجة من يبدي ملاحظة، إذا ما كان الدروز من ناحية الملتمسين، لجنة المتابعة العليا، يعتبرون عرباً أم لا. المحامي حسن رفيق جبارين الذي مثل الملتمسين في هذه القضية من قبل عدالة لم يتطرق الى الملاحظه نتيجة لضيق الوقت المتاح لشرح معضلة مركبة كهذه امام المحكمة. للوهلة الأولى، كانت ملاحظة القاضي زمير في محلّها. ولكن إطلالة أوسع على الملاحظة تكشف شكل تعاطي المؤسسات المختلفة، بما فيها القضائية، مع هوية العرب.

هذا التوصيف الحقائقي، خاصة ملاحظة القاضي زمير، يلقي حزمة من الضوء على المعضلة التي تصوغها المحكمة ونيابة الدولة أمام محامين يفترض أن يمثلوا حقوق الأقلية العربية الفلسطينية في التماساتهم إلى المحكمة العليا. موضوع المعضلة هو: هل ينتقص عدم تمثيل الدروز في بعض الالتماسات كجزء من الأقلية العربية، من حقهم في التمثيل ضمن التماسات أخرى سوية مع مجموعات الأقلية العربية؟ بكلمات أخرى: هل يجب أن يؤدي إدراج الدروز خارج المجموعة العربية المضطهدة في حالات معينة، إلى إلغاء إمكانية إدراجهم ضمن المجموعة المذكورة في حالات أخرى؟ فعدالة التي مثلت الأقلية العربية ادعت وجود تمييز ضد الأقلية العربية، في مجال مناطق الأفضلية «القومية»، في حين أن قسماً من هذه الأقلية، أي الطائفة الدرزية، لا يعاني من ذلك التمييز. وفي التماسها الأخير ضد وزارة الأديان بشأن التمييز بحق العرب في تخصيص الميزانيات للمقابر، قلصت عدالة التماسها ولم تشمل المقابر لدى العرب الدروز حين اتضح أن الأخيرين لا يعانون التمييز في هذه الحالة.

هذه المسألة مثيرة للاهتمام بشكل خاص، مقابل الأيديولوجيا القومية العربية والعلمانية التي تتبناها عدالة. ففي التماسات عدالة لا يتنازل المحامون عن استعمال مصطلح « الأقلية القومية العربية» ، ولا يستبدلونه بالمصطلح السائد في الخطاب الاسرائيلي الطاغي، «طوائف دينية اسلامية ومسيحية» وهذا حتى في الحالات التي يتضح فيها أن التمييز غير لاحق بالأقلية كلها. خطاب عدالة يصرّ على أن يظل خطاباً قومياً وليس دينياً، انطلاقاً من أن هذا هو الخطاب الوحيد الذي يترك مساحة للعلمانية والحداثة وعدم التصهين. فمثلاً في الادعاءات الاساسية التي قدمتها عدالة إلى المحكمة العليا، ضمن الالتماس بشأن المقابر، خصصت فقرة لموضوعة «تفكيك الهويات» والتي شرحت فيها عدالة موقفها من مسألة اعتبار الدروز جزءاً من الأقلية العربية في إسرائيل. عدالة ادعت أنها سترد على كل سياسة تمييزية بحق الأقلية العربية أو أحد مركباتها، لان موقفها الأخلاقي يجعلها ترفض تفكيك الهوية القومية للعرب. ومن هنا يأتي رفض عدالة لمجرد الربط بين الهوية القومية للأقلية العربية في إسرائيل وبين مصالح المجموعات المختلفة التي تؤلف هذه الأقلية. محامو عدالة رفضوا القيام بعملية تفكيك للقومية العربية وطالبوا بتمثيل كل المجموعة العربية التي تتعرض للمساس لكونها عربية. عملياً، عرض المحامون خطاباً بديلاً لذلك الخطاب الذي تنتجه المؤسسة الاسرائيلية، وهم وسعوا بذلك التزامهم للموقف القانوني النقدي، بحيث جعلوه يستوعب محاور غير مألوفة ضمن اللغة القانونية التي يقترحونها.

التيار التقليدي في علم الاجتماع الحديث يكرس فهماً أحادي البعد للهويات، ويدفع نحو تحديد مصدر واحد ووحيد للهوية. فهو يتجاهل تعدد أوجه الهوية ويشجّع عرض ذوات مقلّصة. وهكذا تحدد الهويات بوصفها جماعات مجردة خلافاً لمحاولات الفهم الاجتماعية – التاريخية. عملياً، تستبدل الميناڤيزيقا لدى اقطاب التيار التقليدي المنظور الاجتماعي في الاسئلة الاجتماعية– التاريخية، مما يخلق انطباعاً مخطوءاً

وكأنه بالإمكان تعريف الهوية بمعزل عن العملية التاريخية الثقافية التي اوجدتها. بالاضافة، فإن الدول القومية تسعى إلى انتاج حدود فاصلة بين الانا الثابت والاخر المثبت. الامبراطورية العثمانيه التي تعايشت بداخلها مجموعات سكانية مختلفة الهويات لم تشكل موديلاً. ولكن خلافاً لهذا الفهم الجاهز، فالقومية العربية بصيغتها النقدية على الأقل، ليست متأسسة على أصل ديني أو اثني متخيّل، ربما لان المشروع القومي العربي لم يتشكل نهائياً بعد. وتحت مظلة الهوية القومية العربية تجتمع مجموعات من اصول اثنية- مختلفة، مثل اليونانيين والأرمن. ووجود عدد من المجموعات الدينية يحرر تعريف المجموعة العربية من الانتماء الديني. فهناك دروز ويهود ومسيحيون ومسلمون مؤتلفون معاً تحت المظلة القومية العربية. أي أن الاصل الاثني والديني لا يشكلان معايير لتحديد من هو العربي.

إن هوس مجموعات يهودية صهيونية لتحديد «من هو يهودي» يساهم بدوره في طرح السؤال «من هو درزي»، على الأجندة العربية، بما فيها الدرزية، داخل إسرائيل. فالسؤال «من هو الدرزي» الذي يتضمّن خلخلة للقومية العربية تسرب إلى لائحة الأسئلة التي يتوجب على العرب توفير الاجابات القاطعة وغير القابلة للتناقضات عليها. وكما أن الهوية اليهودية المنشودة يجب أن تكون واضحة وغير قابلة للمساءلة، خلافاً لكل الهويات في العالم (بما فيها الهوية اليهودية القائمة)، والتي تتميز بتعدد أبعادها، المتكاملة منها والمتناقضة، هكذا أيضاً تجري مطالبة العرب بتعريف «من هو الدرزي» دون الوقوع في فخ الهوية متعددة الابعاد، ودون الاعتراف، أنه في عمق كل هوية هناك صراعات مستمرة على انشائها وصياغتها، ودون الفشل في مهمة اكتشاف واستحضار الهوية «الطبيعية».

أن تكون عربياً، هو مشروع ثقافي دينامي، تاريخي وأيضاً سياسي. العروبة ليست مجموعة أساسيات منطقية وثابتة، قبل نظرية. ولكن، بدلاً من محاولة فهم الحراك المتأصل في الهوية، يسعى التيار التقليدي في العلوم الاجتماعية إلى تكريس الهوية بواسطة اكتشاف عامل موضوعي مشترك. وأكثر المرشحين شعبية للقيام بدور العامل الموضوعي المتجانس، خاصة بين علماء الاجتماع الذين يبحثون الهويات بأدوات كمية، هو المصلحة الشخصية العقلانية.

في الالتماس حول مناطق الأفضلية، اعتبر القاضي زمير أن مصلحة الدروز مخالفة لمصلحة الفلسطينيين العرب، ومن هنا مستنتج أن الدروز ليسوا عرباً. ولكن، الهوية لا يمكنها أن تتقلص إلى حدود مصلحة واحدة. المجموعة تستطيع دوماً المطالبة بأمور متباينة. هذه الامكانية بأن نريد أمور متباينة، حتى في المستوى النظري، تخلخل ادعاء وجود حدود واضحة تضم مصالح المجموعة الواحدة، وبالتالي هويتها. بالاضافة، فهناك نقاط توتر وتقاطع بين افراد المجموعة. وخارطة المصالح التي يسعى اولئك إلى استخلاص الهويات منها، مليئة بالمصالح والمناقشات. أما في حالة الفلسطينيين الدروز في إسرائيل فهناك كمية مضافة للموقف النقدي المقترح: حقيقة أن المؤسسة الاسرائيلية حاولت صياغة هوية الدروز بما يتلاءم مع مصالحها السياسية وكل تسويغ نظري للمنتوج الاسرائيلي – الدرزي الحقيقي ما هو إلا صناعة نظرية تقوم بالتأمل في ذاتها، وليس في الدروز أنفسهم.

الهويات بطبيعة شكلها مركبة ومتعددة الابعاد. وموضوعة تواجد افراد مجموعة ما على خارطة المصالح المختلفة، لا تفيدنا في الاستخلاص المباشر للهوية الاشمل لتلك المجموعات. فالقوة ضد المجموعة تلعب دوراً ناجعاً بالذات حين تشكّل مصالح متباينة لأفراد المجموعة، وبالتالي تفكك وحدة نضالاتهم السياسية. وهكذا، فإن تعريف الهوية كانعكاس للمواقف الموضوعية هو رؤية للمواقف من خلال منظور استرجاعي. هذه الرؤية تخفق في تحديد علاقات القوى والصراعات التي تضع المجموعات في مواقف معينة، وهي تتجاهل الماضي الذي أدى إلى الحاضر الراهن. فعلاقات القوى التي تميز العلاقة بين الأقلية العربية وبين الغالبية اليهودية في إسرائيل، تشكّل هويات ليست ناتجة عن عملية تفكيرية جماعية بل هويات ناتجة عن القمع الاسرائيلي، وسياسة «فرق تسد» التي يجدر بنا التأمل في ماضيها الانتدابي – الاستعماري. إن تشكيل الهوية الدرزية كمنفصلة عن الهوية العربية هو مشروع سياسي إسرائيلي معلن يتمثل في إدارج كلمة «درزي» ضمن خانة القومية في سجلات السكان الاسرائيلة، وفي فرض التجنيد الاجباري على الشبان الدروز. هذا المشروع هو جزء من جهود حكومات اسرائيل لتشكيل هوية مسيحية، اسلامية درزية وبدوية، بهدف إضعاف الهوية القومية التي توحد هذه المجموعات. التقليد النقدي، اذا، لا يكتفي بمحاولة خلخلة المعادلة التي تطابق ما

بين المصالح الضيقة والهويات، بل أنه يتأمل في تشكيل المصالح بحد ذاتها والمواقع المتباينة والمتشابهة التي يملؤها العرب، بمن فيهم الدروز. الدروز أحياناً ينظر اليهم كطائفة منفصلة، وفي احيان أخرى كعرب. هم ليسوا عرباً في مجال التجنيد العسكري وتحديد مناطق الافضلية «القومية»، في حين أنهم عرب عندما يرتبط الأمر بخدمات التعليم. فشكل القمع الذي تعاني منه النساء الدرزيات مثلاً يختلف عن القمع الذي يلحق بباقي العربيات بنات الطوائف الأخرى، رغم أنه لا يقل عنه. اختلاف اشكال القمع يخلق مصالح مختلفة. فالقمع يؤدي دوره ضد المواقع المتباينة ويقوم بانتاجها. القمع المتباين ينتج مصالح عينية متباينة، يعاد تشكيلها باستمرار بما يتلاءم مع القيم المتضررة. ربط الهويات بالمصالح دون كشف تشكيل المصالح، يشكل تقليصا وتجريداً للمشروع السياسي الذي يؤلف الهوية. ربما يؤدي هذا إلى انتاج هوية وهمية، لكن هذه الهوية ستظل دوماً خارج الوعي الفردي، لأن مصدرها هو القمع والاكراه.

صحيح أن المعضلة التي صاغها القاضي زمير تخدم هدفاً قانونياً يوضح السؤال القانوني الراهن، ويحدد الأطراف المتأثرة من البت فيه، ولكن هذه الثنائيه، التي تخلقها الاسئلة القانونية، في التمييز بين الدروز والعرب تقوّي من محو الهوية القومية وتتنازل عن الجهد النقدي المطلوب لكشف تشكل تلك الثنائيه، وعلاقات القوة التي تقف من ورائها. أن اصول اللعبة التقليدية في الحقل القانوني، التي تتميز بالهوس في البحث العلمي عن تناقضات ومعادلات ومضادات قاطعة، لا تسمح بتقصّي السياسة الدينامية للهويات، وتفشل البحث عن حقيقة من نوع آخر،يكون بمقدورها أن تخلخل الحقيقة المدركة وكأنها طبيعية. وهكذا فالنظريات الاجتماعية التي تبحث عن هويات احادية البعد، والسياسة الاسرائيلية، وقواعد القضاء كلها تعمل معاً على صياغة معضلة «من هو الدرزي».

عوضاً عن الخاتمة

حين كنت مؤخراً في زيارة لاخي الأصغر وليد في سجن عتليت العسكري، انتظرنا خارج جدران السجن طاقم تلفزيوني طلب أن ننقل إليه خلاصة مؤقف وليد بشأن رفضة الخدمة في الجيش الاسرائيلي. اجابة وليد كانت كالتالي: رفضي الخدمة في الجيش هو رفض للدخول في فخ الانفصام الذاتي." من الدرزي، اذا؟ وليد هو الدرزي.

هشام نفاع *هو صحفي وطالب لقب ثاني في كلية الفلسفه في جامعة حيفا.*

من تجربة النساء الفلسطينيات في إسرائيل والمسلمات في الهند:

حول النسويه والهوية الثقافية/ الدينية

هدى روحانا

واقع النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات في العالم وانخراطهن في المشروع القومي أو الديني ينتجان العديد من التناقضات والازدواجيات. إن المعضلة التي تواجه النساء في هذه المجتمعات هي ازدواجية الاضطهاد الذي يجب ان يواجهوه. فمن جهة هن جزءاً من اقلية مضطهدة على يد الاغلبية، ومن جهة اخرى هن مضطهدات داخل مجتمعاتهن لمجرد كونهن نساء، قد وضعت أمام الحركة النسوية في هذه المجتمعات الكثير من التساؤلات المركبة والتخبطات. وكما نوهت دنيس كانديوتا (Kaneyoti، ١٩٩٨) فإنه «من الممكن الادعاء أنه لا يوجد أي سبب لاستثناء النساء من النقاش الذي يشاركن به مع الرجال. وكون مصالح النساء المبنية على النوع الاجتماعي (الجندر) هي التي تحدد مطالبهن، من الممكن أن يؤدي إلى اختلاف في قضية ولائهن، بينهن وبين الرجال، الذين ينتمون إلى نفس الطبقة الاجتماعية أو الدين أو القومية. ومن الممكن أن تختار النساء التعبير عن نفسهن بانفتاح أو قمع مصالحهن؛ في كلتي الحالتين هناك ثمن يقمن بدفعه».

بودي أن استعرض في هذا المقال هذه التناقضات والصراعات الناتجة عن هذه المعضلة، وطرح بعض التساؤلات المتعلقة بنص المعضلة التي تفرض الاختيار ما بين النسوي والقومي. والسؤال: من يقوم بصياغة هذه المعضلة ومن يقوم بتعريف القومي والنسوي، ولمصلحة من يتم هذا التعريف؟

سيتم تناول الموضوع من خلال عرض تجربة النساء الفلسطينيات في إسرائيل وتجربة النساء المسلمات في الهند، فيما يتعلق بقضية الأحوال الشخصية.

تجربة النساء المسلمات في الهند

يقدر عدد أفراد الأقلية المسلمة في الهند بحوالي ١٠٠ مليون فرد حيث يشكلون ١١,٥٪ من عدد السكان. غالبية سكان الهند هم من الهندوس، بالإضافة إلى وجود الأقليات الدينية المختلفة مثل المسيحيين، اليهود وغيرهم. قرار تقسيم الهند سنة ١٩٤٧ وخلق دولة الباكستان كانا مصحوبينً بالكثيرمن النزاعات الطائفية ونشوء حركات هندوسية متطرفة عنيفة. وقد تعرضت حياة وممتلكات المسلمين إلى الخطر، حيث انخفض عددهم بشكل كبير وبقيت في الهند أقلية مسلمة ضعيفة نتيجة لهجرة أغلب القادة والمثقفين إلى الباكستان. وقد تعرضت هذه الأقلية للقمع وللاضطهاد من قبل الجماعات الهندوسية المتطرفة (Ameer، ١٩٩٢).

يخضع المسلمون في الهند لدستور ولقانون الدولة العلمانيين كسائر سكان الهند، وكذلك لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي الذي تم سنه على يد بريطانيا الكولونيالية عام ١٩٣٧. التزام دستور الهند بالعلمانية لا يعني فصل الدين عن الدولة كما هو الحال في معظم الدول الفاصله بينهما، وإنما يعني وجود واستقلال مختلف الديانات معاً تحت رقابة الدولة.

تعاني النساء المسلمات في الهند من اضطهاد مزدوج: الأول ناتج عن انتمائهن لمجتمع أبوي، والثاني ناتج عن كونهن جزءاً من أقلية إسلامية مهددة وغير آمنة في جو تسوده الطائفية والأصولية الهندوسية، مما يجعلها – أي الأقلية – تتشبث أكثر وأكثر بعاداتها وتقاليدها. هذه العادات والتقاليد تحولت إلى رمز في نضال المجموعة الإسلامية ضد محاولة الأغلبية الهندوسية طمس هويتها الاسلامية. ولهذا يرى المسلمون بأي تغيير على حالة النساء، محاولة للمس بالأقلية المسلمة، بقيمها وبمبادئها. هذا الأمر يكتسب خاصية أكبر في ضوء محاولة الهندوس الأصوليين العمل من اجل تحقيق هذه الغاية. (Hensman، ١٩٨٧) قضية شهبانو هي مثال أود استعراضه لتحديد بعض الأسئلة التي أوردتها في البداية.

في عام ١٩٧٨ قامت شاهبانو، امرأة مسلمة من الهند في حوالي السبعين من عمرها، بالتوجه إلى المحكمة للمطالبة بحقها في النفقة من زوجها الغني محمد علي خان بحسب البند ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن قام زوجها بطردها من المنزل بعد مضي ٤٣ عاما من الزواج، وأصدر القاضي أمرا بإرغام الزوج بدفع نفقة شهرية لشهبانو. وقام زوج شهبانو بتطليقها خلال إجراءات المحكمة، والتوجه إلى المحكمة العليا، مدعياً أنه غير ملزم بالنفقة على طليقته حسب قانون الشريعة الإسلامية ولذلك فهو لا يخضع للبند ١٢٥. وفي شهر نيسان ١٩٨٥ حكمت محكمة العدل العليا في الهند لصالح شهبانو.

لقد أثار قرار المحكمة، بإرغام زوج شهبانو على دفع نفقة شهرية وفقا للبند ١٢٥، معارضة وهيجانا منقطعي النظير

لدى المسلمين الأصوليين، الذين اعتبروا قرار المحكمة بداية لتدخل الدولة في الأمور الخاصة بالأقلية المسلمة وبمسها بهوية المسلمين الدينية. وأخذوا ينادون: «الإسلام في خطر»، ويطالبون بسن قانون يمنع النساء المسلمات من اللجوء إلى البند ١٢٥ في القضاء. وقد قامت شاهبانو نفسها بالتوقيع على عريضة ضد قرار المحكمة الذي كان لصالحها، وقامت بشجب قرار المحكمة في رسالة وجهتها إلى جميع المسلمين.

وقد قام أحد أعضاء البرلمان المسلمين بتقديم اقتراح قانون النساء المسلمات (حماية الحقوق في الطلاق)، والذي تمت المصادقة عليه وتمريره في شهر أيار ١٩٨٦. ووفقاً للقانون الجديد تمنع النساء المسلمات من التوجه إلى المحكمة لطلب النفقة بحسب البند ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بينما يلزم الزوج بإرجاع المهر وبدفع النفقة عن أشهر العدة فقط (كما ينص احد تفاسير الشريعه). وإن لم تستطيع المرأة المسلمة إعالة نفسها تتحول مسئولية إعالتها إلى أولادها، أهلها أو أقربائها وإذا لم يتسن لهؤلاء إعالتها، تستطيع المحكمة إلزام «مجلس الوقف الإسلامي» بالنفقة عليها.

وقد لاقى القانون الجديد معارضة شديدة من قبل الهندوس الأصوليين الذين دعموا قرار المحكمة لصالح شهبانو، ورأوا به قرارا تقدميا لصالح النساء. كذلك عارض المسلمون التقدميون القانون الجديد واعتبروه غير إسلامي، داعمين ادعاءهم بآيات قرآنية تلزم الزوج المسلم حسبها بدفع نفقة لزوجته، كما وادعوا انه لم يرد في القرآن أي تحديد لفترة النفقة.

وقد وجدت الحركة النسوية المسلمة في الهند نفسها مكبلة الأيدي امام الإمكانيات الواردة امامها، اذ تم تطئيف النقاش. وقد وجدت نفسها منشقه في مواقفها اذ ان بعض المجموعات النسوية وجدت صعوبة بمساندة قرار شاهبانو بحماس بعد أن تم استغلاله من قبل الهندوس لأهداف طائفية ومن أجل المس بالأقلية المسلمة. ولكن مجموعات اخرى دعمت قرار استحقاق شهبانو لنفقتها، مع التأكيد على الحاجة لتحويل القرار ليكون أكثر عدلاً. وقد أكدت المجموعة الأخيرة على أن البند ١٢٥ يجب أن يبقى الملجأ الأخير للنساء اللواتي لا يجدن بديلا آخر للحصول على نفقة.

تجربة النساء الفلسطينيات في إسرائيل

النساء الفلسطينيات في إسرائيل هن جزء من الأقلية الفلسطينية التي بقيت على أراضيها بعد حرب ألـ ٤٨. هذه الأقلية تشكل ١٨,٣٪ من مجموع السكان في إسرائيل. تعاني النساء الفلسطينيات في إسرائيل من اضطهاد على عدة مستويات: فهن يعشن في مجتمع عربي تقليدي أبوي وهن أيضا، جزء من الأقلية الفلسطينية التي تتعرض للاضطهاد من قبل الدولة اليهودية.

هنا ايضاً اثارت قضية الأحوال الشخصية تساؤلات جدية حول قضية القومي والنسوي، الناتجة عن الوضع المركب للنساء الفلسطينيات في إسرائيل. وقد اثير هذا النقاش بعد أن بادرت مجموعة من النساء العربيات النشيطات في بعض الجمعيات النسوية الى تقديم اقتراح قانون يطالب بمنح المحاكم المدنية الاسرائيلية صلاحية البت في قضايا الأحوال الشخصية عند توجه المرأة العربية المسلمة والمسيحية إليها. تتمتع المحاكم الدينية العربية حاليا بصلاحيات واسعة شبه مطلقة في غالبية قضايا الأحوال الشخصية.

وقد شكل المعارضون لاقتراح القانون تحالف يبدو غريباً لاول وهلة. فقد عارض قضاة المحاكم الدينية ورجال الدين الفلسطينيون وبعض القوى التقدمية الوطنية الاقتراح، ورأوا به مساً «للمشروع القومي الفلسطيني» الذي يسعى لتحقيق نوع من الاتونوميا الذاتية للفلسطينيين في إسرائيل، ورأوا أن تدخل المحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية العربية يناقض أهداف ومساعي هذا المشروع ويمس بهوية الأقلية. كذلك ادعوا ان هناك اشكالية في اللجوء الى القانون المدني الاسرائيلي في ظل تعريف الدولة كدولة يهودية اثنية وليس كدولة علمانية. اما القوى الدينية الإسلامية رأت بخضوع النساء المسلمات للمحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية، أمرا منافيا للإسلام، إذ أن هذه القوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

تواجه النساء المسلمات في الهند والفلسطينيات في إسرائيل معضلة النضال من أجل حقوقهن النسوية من جهة، والحفاظ على حقوق الأقلية (القومية أو الدينية) التي ينتمين إليها، من جهة أخرى. ولكن من الواضح أن صياغة المعضلة بهذا الشكل

هي التي تؤدي إلى وضع النساء في فخ الخيار ما بين القومي/ الديني والنسوي ورسم حدود فاصلة ما بين الجهتين. وبهذا يتم تطهير القومي/ الديني من النسوي ويصبح النضال النسوي خارج حدود الشرعية القومية / الدينية وحتى مناقضا لها. هذا الطرح أدى إلى إفشال النضال النسوي في الهند، حيث قامت شاهبانو بالتوقيع ضد قرار المحكمة لصالحها. أمام هذه المعادلة كان من الصعب على شاهبانو الامرأة أن تتصرف بصورة مغايرة عندما تم القاء مسئولية الاضطرابات الطائفية وسفك الدماء في الهند على عاتقها. ووجدت نفسها مجبرة على أن تلقي بمصالحها النسوية جانباً. وقد كان من الصعب على بعض المجموعات النسوية أن تساند قرار المحكمة الذي كان لصالح شاهبانو، بحماس بعد أن تم استغلاله على يد الهندوس لأهداف طائفية ولأجل المس بالأقلية المسلمة.

تجربة النساء الفلسطينيات اتبعت مسارا مشابها ولكن نتائجها كانت مختلفة. واجهت النساء الفلسطينيات نفس المعضلة، وطلب منهن الاختيار ما بين القومي والنسوي كمشروعين منفصلين تماماً. لم يكن أمام الحركة النسوية خيار حقيقي وفي كلتي الحالتين كن سيتهمن بالتنازلات. إذا توجهن إلى المحاكم المدنية الاسلرائيلية فإنهن سيتهمن بخيانة المشروع القومي وإذا توجهن إلى المحاكم الدينية وتخلين عن نضالهن النسوي فإنهن سيتهمن بالتنازل عن مصالحهن النسوية.

من الواضح إذن أن هذه المعضلة من أساسها لا تفتح إلا أبواب الخسارة أمام النساء وتؤدي إلى افشال نضالهن النسوي. والسؤال إذاً: من تخدم هذه المعضلة وعلى أي أسس تستند؟ ولكن قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أتطرق إلى محاولات غير نسوية تتوخى الدمج ما بين القومي/ الديني وبين النسوي، ولكنها في الواقع تمس احياناً بالقومي والنسوي معا.

في الحالة الهندية ادعت الحكومة أن القانون الجديد استطاع دمج موضوع حماية الأقلية الدينية من جهة وموضوع حماية النساء المسلمات من جهة أخرى، عن طريق إيجاد بدائل تغنيهم عن التعلق بأزواجهن السابقين. وهكذا يبدو لأول وهلة ان القانون الجديد يحمي المرأة المسلمة من خلال توفير طرق بديلة للنفقة. كان هذا أيضاً خطاب قضاة المحاكم الشرعية في إسرائيل، فقد ادعوا أنه بإمكان المحاكم الشرعية – والتي اعيد تعريفها من قبلهم، على انها مؤسسات عربية قومية – المحافظة على حقوق النساء العربيات دون المس بكيان هذه المؤسسات المعرفة كعربية.

هذا الدمج بنظري مشوه في الحالتين الهندية والفلسطينية. وقد استعمل هذا الدمج في الحالة الفلسطينية كغطاء من أجل الحفاظ على صلاحيات المحاكم الشرعية. وفي كلتي الحالتين لم تتم إعادة صياغة المشروع الديني في الهند والقومي العربي في إسرائيل بشكل يتماشى مع رؤيا نسوية، فقد تحول المشروع النسوي إلى تابع للمشروع الديني والقومي، ولم تتم إعادة النظر في الأسس والقيم التي يرتكز عليها الديني الثقافي والقومي. في الحالة الهندية، وتحت غطاء حماية النساء المسلمات، قدمت الحكومة الهندية حلاً بعيداً كل البعد عن تحقيق هذا الهدف، إذ وضع القانون الجديد النساء المسلمات تحت رحمة عائلاتهن بدلاً من حثهن على الاستقلالية من خلال توفير مصدر دخل مادي. وكما نوهت زويا حسني (ناشطة نسوية مسلمة) فإن الحماية الوحيدة التي وفرها القانون هي حماية الأزواج الذين ينوون تطليق زوجاتهن.

القانون الجديد في الهند لا يتماشى أيضا مع الهدف المعلن الذي يقضي بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للأقلية المسلمة، إذ أنه يلزم مجلس الوقف الإسلامي بالنفقة على المطلقات في حالة عدم استطاعة عائلاتهن الإنفاق عليهن. وبهذا الأمر تدخل في صلاحيات ووظائف المجلس وفي الشؤون الدينية للأقلية المسلمة. وقد علق دانيال لطيفي محامي شهبانو (Lutfi،١٩٩٨) ان «تدخل القانون في أهداف مجلس الوقف الإسلامي مناف للدستور» .

أما بالنسبة للأقلية الفلسطينية في الدولة اليهودية، فقد ادعت المحاكم الدينية الشرعية أنه بإمكانها تحقيق الهدفين (القومي والنسوي) وحماية النساء الفلسطينيات. لكن عندما تتم مقارنة خطاب القضاة الشرعيين من جهة وممارساتهم من جهة اخرى يتضح ان قضية إعادة تفسير القوانين الدينية والحفاظ على هوية الأقلية بروح تحديثية وتقدمية لم تطرح وانما كان الحديث عن حماية حقوق النساء المسلمات عاما

للغاية. هذا يعني انه لم تطرح إمكانية دمج المشروع النسوي والديني بشكل يؤدي إلى إثراء المشروعين. وبالإضافة إلى ذلك تتضمن كلمة «حماية» علاقة تراتبية بين الحامي والمحمي لصالح الحامي والذي تتوفر لديه السلطة لتقرير ما هو أفضل للمحمي. هذا الخطاب هو بمثابة قناع يخفي وراءه الامكانية في افضل الحالات والرغبة في اسوأهن بالسيطرة السياسية والمس بالمصالح النسوية.

وهنالك علامة سؤال حول عرض المحاكم الدينية وكأنها رمز للهوية القومية الثقافية للأقلية الفلسطينية في إسرائيل. فبرأيي قد تشكل المحاكم رمزا او حتى جزءا من المؤسسات القومية، فقط إن وجدت مؤسسات قضائية علمانية عربية تعمل على إنتاج الثقافة العربية مجددا من خلال مشروع نقدي يطرح باستمرار تساؤلات حول جوهر الثقافة العربية، البنى الاجتماعية التي تتبلور من خلالها والقيم السائدة بها. ولكن من الصعب القبول بمؤسسات قضائية مبنية على أسس طائفية كبديل لمؤسسات قومية عربية. طبعاً هذا لا يعني أن الهوية القومية العربية خالية من مقومات الحضارة الإسلامية فالعكس هو الصحيح، لكن الوجود الإسلامي في الثقافة القومية العربية العلمانية هو وجود ثقافي وليس ديني.

كما ذكرت سابقاً، هنالك حاجة لتفكيك معضلة النسوي والقومي ومحاولة فحص المجموعات التي تخدمها هذه المعضلة. وهنالك حاجة أيضا لإعادة النظر في السؤال: ما هي هوية المجموعة، من يحددها، ومن يحدد مصالحها؟ في الحالة الهندية تم تحديد هوية المجموعة المسلمة ومصالحها من قبل المسلمين الأصوليين دون الأخذ بعين الاعتبار أصوات المعارضة داخل هذه المجموعة. عريف محمد علي خان أحد الوزراء المسلمين التقدميين الذي قدم استقالته من الحكومة بعد إقرار «قانون النساء المسلمات»، قال أن الحكومة فرضت من خلال القانون الجديد رأي المسلمين الأصوليين وكأنه تعريف الهوية الإسلامية وتجاهلت باقي المسلمين من أصحاب الرأي المخالف (Hensman، ١٩٨٧). وفي مقال نشر في جريدة URDU TIMES ورد: «اذا كان هناك بعض النساء المسلمات اللواتي يعارضن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بإسم «قرار شهبانو» ويدعمن وجوب فرض قانون مدني موحد، فان عليهن التنازل عن إسلامهن إذا لم يوافقن بشكل مطلق على قانون الأحوال الشخصية الإسلامي.» في هذه الفترة، عرفت النساء المسلمات هويتهن الإسلامية دون الأخذ بعين الاعتبار مواقفهن حول الموضوع. اما في قضية النساء الفلسطينيات فقد كان حفاظهن على الهوية العربية القومية مربوطاً (من وجهة نظر قضاة المحاكم الدينية وبعض الشخصيات القومية – الفئة التي استولت على حق تعريف الهوية العربية) بالتوجه إلى المحاكم الدينية العربية.

هذه الرؤيا التي تفرض تفسيرا أحادي البعد للهوية تتطلب استفسار وتحليل لمصطلح الهوية وابعاده المختلفة. اذا نظرنا إلى شاهبانو الامرأة على سبيل المثال، في محاولة لتحليل موقفها نرى أنها تجسد عدة هويات، فهي ليست فقط مسلمة وانما هي أيضاً امرأة وأيضاً من طبقة دنيا. هويتها كامرأة دفعتها لتقديم طلب للنفقة بحسب البند ١٢٥، وكونها تنتمي لطبقة دنيا جعلها لا تأبه بنقد زميلاتها المسلمات من الطبقة المتوسطة اللواتي قمن بلومها قائلات أنه من المهين للمرأة أن تطلب نفقة من زوجها السابق. أما هويتها كمسلمة فقد جعلتها توقع ضد قرار المحكمة عندما سمعت النداء «الإسلام في خطر». عملياً هذا النداء لم يأخذ بعين الاعتبار المقومات الأخرى لهوية النساء المسلمات.

بالإضافة الى ذلك فان المجتمعين المسلم الهندي والعربي غير متجانسين مثل أي مجتمع آخر. فمثلاً، هناك نساء مسلمات وفلسطينيات يرغبن بوضع أجندة علمانية. هذا المطلب كان واضحاً من خلال توجه النساء الفلسطينيات في «لجنة الأحوال الشخصية»، إذ أن اللجنة وفرت للنساء المسلمات والمسيحيات، اللواتي أردن ألتقاضي وفقاً للقوانين المدنية، الخيار العلماني. كان هذا أيضاً موقف العديد من الجمعيات النسوية المسلمة في الهند حول فرض قانون مدني موحد. بعض هذه المجموعات رأت إشكالية في فرض قانون موحد وذلك بسبب وجود العديد من المجموعات المختلفة في الهند التي لديها عادات وتقاليد مختلفة. ولذا طرحت بعض المجموعات النسوية الى جانب التزامها بالقانون الموحد العمل أيضاً من أجل تعديل قانون الأحوال الشخصية الإسلامي.

باعتقادي أن الربط بين القومية والنسوية مقبول على رجال الأقلية المضطهدة فقط عند نقاشهم موضوع اضطهاد النساء على يد الأغلبية، ولكن هذا الربط يتحول الى غير شرعي عندما تطالب النساء بإعادة صياغة قيم المجموعة لتلائم المنظور

النسوي. وفي كلتا الحالتين، المسلمة والفلسطينية، يستعمل الخطاب الابوي النساء كرمز للهوية القومية او الدينية. وكما تقول نيرا ديفيس (Davis,١٩٨٩) فان النساء «يتحملن عبء انتاج حدود المجموعات الأثنية والقومية ونقل الثقافة، ويشكلن رمزا للاختلافات القومية».

في النقاش الدائر حول قضية شهبانو في الهند والذي اعيد تفسيره على انه نقاش حول هوية المسلمين الدينية والذي انتقل من المحكمة إلى البرلمان وأدى إلى ردود فعل في الشارع، ضاعت شاهبانو الامرأة، وضاعت قصتها الشخصية، معاناتها، مصاعبها ومصالحها وتم صهرها واخفاؤها داخل نقاش الهوية الدينية. باعتقادي، أنه في النقاش حول قضية شاهبانو – الذي أدى في النهاية إلى تمرير قانون النساء المسلمات – وفي المحاولة لعرقلة مسار اقتراح قانون الأحوال الشخصية للنساء الفلسطينيات كانت هنالك محاولة للسيطرة على النساء وإحراز مكاسب سياسية عن طريق استغلال مصطلح الهوية القومية الدينية.

لقد حاولت في هذا المقال التطرق إلى موضوع الهوية القومية والنسوية من خلال محاولة تفكيك المعضلة التي تلزم النساء بالاختيار ما بين القومي الديني وبين النسوي، وتفشل النضال النسوي. ولكن السؤال الأهم يبقى: ما هي مشاريع العمل النسوي التي يجب أن توجه ناشطات نسويات تناضلن من أجل إحلال تغيير اجتماعي عادل ومنصف للنساء؟

أن إعادة صياغة الثقافة الدينية القومية بمنظور نسوي هو مشروع مهم مرتكزعلى رؤيا تنادي إلى احلال تغيير في القومي أو الديني من الداخل. ولكن هذا المسار هو مسار طويل الأمد وفي الوقت الحالي وحتى تحقيقه، تستمر معاناة النساء مما يتطلب حلولا فورية، والسؤال هو: هل نطالب النساء المضطهدات الانتظار حتى يكتمل مشروع إعادة بناء الثقافة بمنظور نسوي؟ بنظري الجواب سلبي. لا يمكن أن نطالب النساء المضطهدات دفع ثمن اضطهادهن والسكوت على الإجحاف بحقوقهن. فمن الممكن أن لجوء النساء إلى المحاكم المدنية قد يحث المؤسسات الدينية او القومية على أحداث تغيير داخلي أسرع.

سؤال آخر هو: هل من الممكن فرض هوية دينية (حتى وان كانت متنورة) على نساء علمانيات يرفضن السلطة الدينية؟ هل بالامكان ايجاد حيز للهوية العلمانية في الهوية الجماعية؟

هذه الأسئلة وأخرى تطرقت إليها في هذا المقال، تتطلب نقاشا وفحصا نقديا مستمرا ودؤوبا للوصول لمصالحنا النسوية. وهي تعكس أهمية مشاركة النساء في الصراع حول مضامين الهوية المرغوبة التي يتوخى البعض أنها طبيعية، وأنها ليست نتاجا لموازين قوى.

مصادر

Ameer, Ali (1992), "The Quest for Cultural Identity and Material Advancement; Parallels and Contrasts in Muslim Minority Experience in Secular India and Buddhist Sri Lanka", 13 *Institute of Muslim Minority Affairs Journal* 1, pp. 33-58.

Hensman, Rohini (1987), "Oppression within Oppression: The Dilemma of Muslim Women in India", Working paper No.1, *Women Living Under Muslim Laws.*

Kandyoti, Deniz (1991), "Identity and its Discontents: Women and the Nation", 203 *Millenium: Journal of International Studies.* Reprinted in 20 *Women Living Under Muslim Laws* (1998), Grabels, pp. 7-23.

Kishwar, Madhu (1986), "Pro Women or Anti Muslim? The Shahbanu Controversy", 32 *Manushi*, pp. 4-13.

Latifi, Danial (13/3/1986), "The Muslim Women Bill", *The Times of India.*

Shahbano, "Open Letter to the Muslims" (13/11/1985) *Inquilab newspaper.*

Yoval Davis, Nira and Anthias, F. (1989), Woman-*Nation-State*, Macmillan: London.

هدى روحانا هي ناشطة نسوية ومركزة مشروع «النساء والقانون» في عدالة. عملت في سنوات ٩٨–٩٩ في شبكة حقوق النساء في ظل الشريعة الاسلامية في نيجيريا وفرنسا.

تربيـة مع هويـة

الـمحامي يوسف جبـارين

قامت لجنة التربية والتعليم التابعة للكنيست في جلستها في بداية سنة ١٩٩٩ بالموافقة على مشروع قانون التعليم الحكومي –قانون التعليم الإلزامي– (١٩٥٣) بالقراءتين الثانية والثالثة. اقتراح القانون هذا، الذي أحضره عضو الكنيست أمنون روبينشطاين، أدخل مضامين جديدة على أهداف هذا القانون (اقتراح قانون ٢٧٦٦،ص٢٦). لم يطرأ تغيير جذري على هذه الأهداف منذ سن القانون سنة (١٩٥٣)، وكما ذكر في التفسير لإقتراح القانون، فإن أهداف التربية التي تم عرضها في إقتراح القانون الجديد هي أكثر اتساعاً وتفصيلاً. وأهم التغييرات الرئيسية المقترحة هي «التطرق إلى قيم وثيقة الاستقلال، وهي قيم اكتسبت منزلة رسمية في قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته، والى قيم الديمقراطية» وكذلك «إعطاء منصب معترف به للسكان غير اليهود ولحقوقهم المتساوية في دولة إسرائيل، إلى جانب الواجب العام لمعرفة تاريخ الشعب اليهودي ودولة إسرائيل وترسيخ وعي ذكرى الكارثة والبطولة.» بالإضافة، من بين الأهداف المقترحة، والتي تستحق الذكر بهذا الصدد، «منح المساواة في الفرص لكل طفل، تمكينه من النمو حسب طريقه، وخلق جو مشجع وداعم للمختلف والآخر.» وكذلك، «معرفة اللغة، الثقافة، التراث والتقاليد المميزة لمجموعات السكان المختلفة في دولة إسرائيل، والاعتراف بالحقوق المتساوية لكل مواطن إسرائيلي.»

التغييرات المقترحة تشكل خطوة أولى في عملية ملائمة أهداف التربية والتعليم في إسرائيل، للواقع متعدد الحضارات والثقافات. مع هذا فان «الغائب» من هذا الاقتراح هو أكثر بكثير من «الحاضر» فيه. يفتقد هذا الاقتراح إلى بلورة مفصلة للأهداف المميزة للتعليم العربي، والذي يشكل ٢٥٪ من مجمل جهاز التربية والتعليم في الدولة. وبهذا، فأن اقتراح القانون يخلد فعليا التشويه القائم بالقانون منذ سنّه، قبل أكثر من خمس وأربعين عاماً. وبالرغم من وجود جهاز تعليمي عربي فعلياً، فأن وجود هذا الجهاز ليس مبلورا في أي قانون، خلافاً عن جهازي التعليم في الوسط اليهودي الحكومي والحكومي المتدين، اللذين يتمتعان بمكانة قانونية مستقلة في قانون التربية والتعليم الحكومي، بما في ذلك تفصيل لأهدافهما ووجهاتهما.

جهاز التربية والتعليم العربي يفتقد لتواجد صوري واصطلاحي في كتاب القوانين، ووجوده العملي هو في الواقع وجود في الظل، يفتقد لعامود فقري خاص به. ومع أن أهداف التربية المقترحة هي أكثر اتساعاً وتفصيلاً من سابقاتها إلا أن هذه الأهداف ليست، بأي شكل، واسعة ومفصلة كفاية لكي تشمل أهداف التربية الخاصة بالأقلية العربية. هذا، في الوقت الذي يوسع فيه الاقتراح أهداف التعليم الحكومي–ديني «حسب التراث الديني وبروح الصهيونية المتدينة»– كما ورد هناك.

يشكل مواطنو الدولة العرب اليوم ما يقارب خُمس سكان دولة إسرائيل، ومقارنة بالأغلبية اليهودية في الدولة، فهم يشكلون أقلية قومية ثقافية (عرب فلسطينيون)، دينية (مسلمون، مسيحيون ودروز) ولغوية (عربية). حق المواطنين العرب بالمساواة مضمون بحسب قرارات المحكمة العليا وبأمر قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته. إلا أنه على المساواة الحقيقية أن تضمن معاملة مساوية اتجاههم، ليس كأفراد فقط وإنما كمجموعة أيضاً. المساواة الحقيقية ليست محدودة بتوفير موارد مادية متساوية. المساواة الحقيقية تمتد إلى الجوهر: الهوية. ليست هناك مساواة حقيقية إذا سلبت الأغلبية من الأقلية هويتها المميزة وفرضت عليها ثقافة الأغلبية. الظلم البنيوي، الذي تعاني منه الأقلية العربية في إسرائيل، لم يتجاوز الجوهر، بل إنه ابتدأ منه بالذات.

يحق للأقلية العربية في إسرائيل الحفاظ على هويتها وتراثها القوميين، بلورتهما وتطويرهما بحرية وكما ترى. يحق لها تمرير هذه الهوية، على تراثها وقيمها المميزة، للأجيال الصاعدة، تماما كما يحق للأغلبية اليهودية. التربية هي أداة مركزية في هذه العملية. مضامين التعليم العربي، أهدافه، واسسه يجب أن تعكس، إذاً، الهوية القومية –الثقافية– الخاصة بأبناء الأقلية العربية، كما ويجب أن تعبر عن الاحتياجات والمميزات الخاصة بالعرب على صعيد اللغة، الهوية الثقافية والقومية، التاريخ والتراث العربي الفلسطيني.

هذا الحق للأقليات القومية وجد تعبيراً له في القانون الدولي العام، والذي تلتزم به إسرائيل. في عام ١٩٩١، صادقت إسرائيل على الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. البند ٢٧ من الإعلان يتطرق لحقوق الأقليات الإثنية،

الدينية واللغوية. يحمي هذا البند حق الأقليات الدينية بإقامة شعائرها الدينية، وحق «الأقليات اللغوية» باستعمال لغاتها، وحق الأقليات القومية بالحفاظ على ثقافتها القومية. تحقيق هذه الحقوق المذكورة منوط بقدرة الأقلية، كجماعة، على الحفاظ على ثقافتها وهويتها الجماعية. من هنا، ينبع واجب الدولة الإيجابي، حسب التفسير المقبول لهذه المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي، ببذل كل ما باستطاعتها لتمكين الأقلية القومية من المحافظة على هويتها الجماعية بحرية، مع إعطائها الفرص المساوية لتلك التي تحصل عليها الأغلبية. اليوم، هذه الحقوق مبلورة في الإعلانات والوثائق الدولية، بما فيها الإعلان الدولي لحقوق أبناء الأقليات لعام ١٩٩٢.

يتوجب على دولة إسرائيل، إذاً، أن تمكن المواطنين العرب، كأقلية قومية ذات هوية تختلف عن هوية الأغلبية، وتصبو لتنمية وتطوير هذه الهوية المميزة، من بلورة هويتهم حسب إرادتهم الحرة، بدون أي ضغط أو إملاء من قبل الأغلبية. هذا حق أساس جماعي، يجب ضمانه للأقلية العربية، سواء كحق مستقل أو كحق مشتق من مبدأ المساواة الجوهري، والمعرف حسب بعض القانونيين الاسرائليين كمبدأ دستوري فوق قانوني. حق الأقلية العربية هذا في تطوير هويتها الخاصة يشتق كذلك من حقها في المشاركة، الاندماج والاشتراك في جزء متساو من النشاطات الاجتماعية والسياسية في الحياة العامة. هذا الحق هو جزء من حق هذه الأقلية بالتطور الاجتماعي، الثقافي، السياسي والاقتصادي في الدولة، مع مساواة جوهرية في الفرص.

التعليم العربي في إسرائيل في الحاضر هو جزء من التعليم العام، والذي ترسم معالمه بالأساس على يد موظفون ومتخذوا قرارات يهود. الصلاحيات المحلية، التابعة للسلطات المحلية والتابعة لمديري المدارس العربية، هي صلاحية تقنية فقط، بينما تأخذ القرارات المصيرية من قبل وزارة المعارف. من الناحية العملية، فإن سيطرة جهاز التربية والتعليم اليهودي الشاملة على جهاز التربية والتعليم العربي، أدت إلى فقدان سيطرة المجتمع العربي على أهدافه في التربية، وسلبت منه الحق في بلورة وتوجيه جهاز التربية والتعليم بحسب مصلحة المجتمع العربي العامة. التعليم باللغة العربية، والذي تحول بدوره أيضا إلى جزئي في المدارس الثانوية، يوفر المؤشر الوحيد لوجود جهاز تربية وتعليم مختلف. ولكن وجود جهاز تربية وتعليم بالعربية لا يعني وجود جهاز تربية وتعليم عربي. لغة تعليم عربية ليست بالضرورة مؤشراً على مضمون عربي. لغة قومية –قد يكون ذلك، ولكن مضمون قومي– بالتأكيد لا.

يعدد قانون التعليم الإلزامي في بنده الثاني، والذي تم تقديم اقتراح لتغييره، أهداف التعليم اليهودي. هذا البند ينص على أن «هدف التعليم الحكومي هو ترسيخ التربية على مبادئ الثقافة الإسرائيلية، على الإنجازات العلمية، حب الوطن والإخلاص للدولة والشعب الإسرائيلي، على الوعي لذكرى الكارثة والبطولة، على الإيمان بالعمل الزراعي وبالصناعة وعلى إعداد طليعي وعلى التطلع لمجتمع مبني على الحرية، المساواة، التسامح،المساعدة المتبادلة وحب المخلوقات.» بين الأهداف المبلورة في اقتراح القانون، «تعليم تاريخ ارض إسرائيل ودولة إسرائيل، وكذلك «تعليم تاريخ الشعب اليهودي، وتراث إسرائيل والتقاليد اليهودية وترسيخ الوعي لذكرى الكارثة والبطولة». مقابل ذلك، فإن التطرق الوحيد في التشريع الجديد لحقيقة وجود تعليم عربي، والمعرف بالقانون بـ «غير يهودي»، قائم في البند الرابع للقانون، والذي سيبقى سارياً حتى بعد إقرار الاقتراح في الكنيست. ينص هذا البند على أن «الوزير يقرر برنامج الدراسة لكل مؤسسة تعليمية رسمية. في مؤسسات التعليم غير اليهودية، تتم ملاءمة المنهاج الدراسي حسب احتياجاتها الخاصة». على الأقل من وجهة نظر الأقلية العربية في إسرائيل، فإن الملاءمة التي تم إجراؤها هنا، هي بعيدة عن كونها موازية لبرنامج التعليم اليهودي المقابل على أهدافه التي ذكرت أعلاه.

وهكذا، يظهر أن عدم التناسق المسيطر على علاقات «أغلبية– أقلية» في الدولة، يبرز بشكل واضح من خلال الاختلافات الجوهرية بين مضامين التعليم في المدارس اليهودية، من ناحية، والعربية من الناحية الأخرى. وفي الوقت الذي يتمحور فيه جهاز التعليم اليهودي حول «صهيوني – قومي»، فان جهاز التعليم العربي يفتقر إلى أي مضمون فلسطيني –عربي. وهكذا، في الوقت الذي يشكل فيه غرس تربية وطنية أساساً في التعليم اليهودي، لا يوجد في التعليم والتربية العربيين اعترافاً، مبطنا كان أو ظاهرا، لحقيقة كون العرب في إسرائيل أقلية قومية، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني. ليس صدفة، مثلاً، أن شعر أهم الشعراء

الفلسطينيين، مثل محمود درويش، سميح القاسم، توفيق زياد، شكيب جهشان، وآخرين، يغيب عن الكتب التعليمية في المدارس العربية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التوجه في المدارس العربية يعكس ازدياداً في أهمية تعليم العبرية على حساب لغة الأم، العربية، كما وما زالت المناهج التعليمية تضع اللغة العبرية في المركز، فيما يتعلق بالساعات التعليمية ومضمونها.

في ضوء هذه الخلفية ازدادت في السنوات الأخيرة مطالبة نشيطي التعليم العربي بإعادة صياغة أهداف التعليم الحكومي في المدارس العربية، بحيث تعكس الأهداف الجديدة والتطلع الحقيقي للأقلية العربية في هذا المجال. لجنة متابعة قضايا التعليم العربي، والتي تنشط إلى جانب اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية في إسرائيل، لتطوير وتحسين التعليم العربي، قامت مؤخراً بصياغة أهداف هذا التعليم، حسب ما يتطلع إليه المجتمع العربي. وبحسب هذه الأهداف، فان أهداف التعليم الحكومي في المدارس العربية يجب أن تصبو إلى «ترسيخ التربية على الثقافة الفلسطينية، العربية والإنسانية؛ على العلاقة الخاصة مع باقي الشعب الفلسطيني؛ على المحافظة على الذاكرة التاريخية الفلسطينية؛ على الأخوة بين الشعوب، وعلى الحق في المواطنة والتعايش مع الشعب اليهودي في إسرائيل على أساس المساواة والاحترام المتبادلين».

كخطوة أولى، عملية ورمزية، يجب تعديل قانون التعليم الحكومي وترسيخ أهداف التعليم العربي،بما لا يقبل التأويل، والتي تم تفصيلها أعلاه. هكذا، يتم إعطاء هذه الأهداف ترجمة فعلية، عن طريق بلورتها في القانون، كما هو الحال بالنسبة لأهداف التعليم العبري. من الواضح، أن بلورة هذه الأهداف في القانون لا تشكل مجمل التغيير المطلوب. الامتحان الحقيقي سيكون بالتغيير الجذري الضروري في الكتب التعليمية، في البرامج المختلفة وفي مضامين التعليم بشكل عام – الرسمي وغير الرسمي. ولكن الأهم من هذا كله، هو تغيير توجه وزارة المعارف لجهاز التعليم العربي، والتي ترى في هذا الجهاز وسيلة للمراقبة والسيطرة على الاقلية الفلسطينية، بحيث يتحول التعليم العربي الى رافعة للتقدم والتجديد القومي والاجتماعي، ولتطوير الهوية الثقافية الخاصة. المشاركة الفعالة لممثلي الأقلية العربية في عملية التغيير هذه هي شرط ضروري لنجاحها.

يوسف جبارين *هو محامي في جمعية حقوق المواطن في إسرائيل وعضو لجنة متابعة قضايا التعليم العربي.*

تأملات في القانون وهندسة المكان

المحامي رائف زريق

قد تفتقر القضية التي سأعرضها أمامكم بعض عناصر الدراما والإثارة.

لن أعرض أمامكم حدثاً بل حالة، حالة تعيد إنتاج نفسها، وتوزع بؤسها في أكثر من مكان وفي أكثر من زمان، حالة مستمرة ومواظبة في رتابتها، لدرجة أن هذه الرتابة تهدد إستثنائيتها لمن يعيش فيها، وتغريه أحياناً بأن يتعامل معها كحالة طبيعية عادية كما يتعامل الناس مع أمواج البحر وهبوب الرياح وشروق الشمس وقوس القزح.

ليس من السهولة التعرف على «أبطال» هذه الحالة، وليس من السهل رسم ملامح الرجل الشرير، وليس من السهل تشخيص هوية «المجرم» و «شخص» الضحية، وليس من السهل العثور على أدوات الجريمة فهي متناثرة في كل مكان، تصبغ الهواء والأرض بلونها ولذلك فهي ليست في أي مكان.

المهمة الأولى «للضحية» في هذه الحالة ليس أن تدافع عن نفسها، أو أن تطالب بحقوقها الملغاة، إنما هدفها الأول أن تثبت أنها ضحية. والضحية الكلاسيكية – كما يقول ليوتار: هي تلك التي فقدت الأدوات كي تثبت أنها ضحية.

عرب النعيم- مشهد إنساني

الطريق المؤدية إلى عرب النعيم تخدعك، إشارات الطرق المتناثرة بكثرة على جوانب الطريق تدلك، رغماً عنك، عن وجود مستوطنتين يهوديتين، الأولى «يوفليم» والأخرى «اشحار». مستوطنتان لم يبلغ عمر كل واحدة منهما أصابع اليدين ولا يبلغ تعداد سكانهما سوى بعض المئات. مستوطنتان أقيمتا على أراض تم مصادرتها من أصحابها العرب. لا وجود لأية إشارة تدلك عن وجود قرية عرب النعيم. فهي غير قائمة في الخرائط أصلاً. وقد جرت العادة أن تمثل الخرائط شكل المكان على الورق وأن تعكسه كما هو، أما في هذه الحالة فيحاول ورق الخرائط أن يغير المكان. وعلى المكان أن يتلاءم مع الخارطة، بدل أن تصور الخارطة المكان. وبدل أن ترسم «عرب النعيم» في الخارطة تمثيلاً للواقع، يجري محوها من الخارطة كمقدمة لمحوها في الواقع.

وكذلك الأمر مع الإشارات على الطرق، فما دامت دولة إسرائيل لا تستطيع أن تلغي وجود «عرب النعيم» من الوجود، فعلى الأقل تحاول إلغاءها من ذاكرة المسافرين على الطرقات وتعلن غيابها عن جغرافيا البلاد.

تأخذك الطريق المعبدة الجميلة إلى مداخل مستوطنة «أشحار» ، الطريق إلى اليمين مستوطنة «أشحار» وأما الطريق إلى اليسار فتأخذك إلى عرب النعيم، فجأة ينتهي الشارع المعبد ليستعاض عنه بشارع ترابي صخري، وعلى جسمك أن يعتاد منذ الآن وحتى وصولك إلى عرب النعيم، على ظروف ركوب الخيل وليس ركوب السيارة. دقائق معدودة فقط، بالكاد تكفي المرء أن ينتهي فيها من تدخين سيجارة واحدة، تفصل مدخل «اشحار» عن عرب النعيم. إلا انهما عالمان مختلفان، يبعدان عن بعضهما مئات السنين.

لا كهرباء في عرب النعيم، ولا تلفون ولا ماء. أكررها مرة أخرى ليتم استيعابها. لا كهرباء في عرب النعيم ولا تلفون ولا ماء.

قرب القرية توجد حنفية ماء يذهب الناس إليها ليعبئوا أوعيتهم ويعودون إلى بيوتهم، ومنها يشربون ويستحمون. وتبقى المياه في الأوعية بدون تعقيم، معرضة لكل أنواع الجراثيم من الهواء.

في هذه الظروف عليك أن تعد قطرات الماء، وعليك أن تتوقع لأي الحاجات يستعمل الماء كي تعرف كيف تتصرف مع ما تبقى لديك من الماء. هل فكر أحدكم ما هي الاستعمالات اليومية للماء؟، ماء للشرب، ماء للحمام، ماء لتنظيف الأسنان، ماء لغسل اليدين، ماء للصلاة، وماء لغسيل جثث الموتى قبل دفنهم، وماء لغسيل الوليد الجديد.

نظراً لغيابه الفعلي، يتحول الماء إلى موضوع حديث يغيب في الواقع ليحضر في الكلام. لا يمر يوم واحد دون الحديث عن الماء. من سيجلب الماء غداً؟ كم تبقى اليوم من الماء؟ هل أستطيع أن استحم بما تبقى من الماء؟ وكما يتحدث الناس في لندن عن حالة الطقس وكما يتداول الناس في باريس أخبار الموضة، هكذا أهالي عرب النعيم يتحدثون عن الماء. الماء يحدد المزاج اليومي. وربة البيت تخطط نهارها بموجب بارومتر الماء.

عدا ذلك عليك أن تتوقع أحياناً بأن ماسورة «تزويد» المياه قد تنكسر في كل لحظة، ولا يستطيع المرء أن يتحقق مسبقاً فيما إذا كان هناك تزويد للمياه في يوم معين. عليك أن تسلك الطرق حتى الماسورة اللعينة وتفحص إذا كنت محظوظاً ذلك اليوم. لا أحد يعرف متى ستقطع المياه، الأمر يخضع لمزاجية موظف ما في مكان ما. نظراً لكل ذلك يضطر الناس في عرب النعيم إلى أخذ احتياطهم من الماء لفترات طويلة ويذهب آخرون إلى «اختراع» طرق «جديدة» «قديمة» فيجمعون مياه المطر. إلا أن حفظ الماء في الأوعية بدون تطعيم كلوري يعنى مجازفة حقيقية بالتقاط الميكروبات والأوبئة. وفي فحص أجرته جمعيات طبية نتيجة لعدم وجود مياه نظيفة في القرى غير المعترف بها اتضح أنه نتيجة المياه الملوثة فإن هذه القرى معرضة لانتشار أمراض كثيرة. وقد سجلت حالة انتشار مرض الهبياتيتس عام ١٩٨٩ في قرية الحسينية المجاورة. ونتيجة للوباء فقد توفي أحد الأطفال، واضطر آخرون إلى تلقي العلاج في المستشفيات. وفي فحص آخر يتعلق بكمية المياه المستعملة اتضح أن سكان هذه القرى يستعملون بالمعدل ١٥ لتراً يومياً بينما معدل الاستعمال في المستوطنات اليهودية يصل إلى ١٥٠ لتراً.

والناس في عرب النعيم لا يبنون بيوتهم من إسمنت وباطون خوفاً أن تهدمها الدولة. لذلك يبنون بيوتاً مؤقتة من الاسبست ومن الزنك. مرة، كانت هنا بيوت عادية من حجر وطين. لكن الدولة هدمتها قبل ٣٠ سنة، بحجج واهية. نعم هدمتها وتوقعت أن يرحل الناس عن البلد. لكن حتى البيوت من الاسبست والزنك كافية لإثارة حفيظة سلطان الدولة. الدولة لا تريدهم هنا، تريدهم أن يرحلوا. فهي لا تعترف بوجودهم كقرية– كمجمع سكاني.

محمد الذي كبرت عائلته أضاف «غرفة». لم يعد يحتمل أن يعيش هو وامرأته وخمسة أولاده في غرفة واحدة. فارتكب «جريمة» وأضاف «غرفة» إضافية إلى بيته الكائن على أرضه وأرض أجداده. لقد قدمت الدولة، بواسطة اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء، محمد إلى المحاكمة بتهمة البناء غير المرخص!! وحكمت عليه المحكمة بهدم هذا البناء.

محمد الذي لا يفقه شيئاً في القانون يتساءل في المحكمة: وكيف أستطيع أن احصل على رخصة؟ هل يوجد إجراء يمكنني بموجبه أن أحصل على رخصة؟

الدولة: لا يوجد، نحن لا نعترف بالقرية إطلاقاً. هذا المكان حيث القرية موجودة غير معد للسكن بموجب التخطيط ولا توجد خارطة هيكلية لكل البلدة.

محمد: ومن المسؤول عن عدم وجود خارطة هيكلية.

الدولة: نحن!

محمد: إذاً كيف أستطيع الحصول على رخصة البناء، في ظل غياب إجراء يمكنني من الحصول على رخصة كهذه!!

إن أصعب الأمور وأكثرها عياناً هو موقف الدولة عندما تقول «أن هذه المنطقة حسب التخطيط غير معدة للسكن». عن أي تخطيط يجري الحديث؟

لقد كانت عرب النعيم قائمة وموجودة قبل أن تكون الدولة أصلاً وقبل أن تقام لجان التنظيم وقبل أن يكون هناك أي تخطيط. فأي تخطيط هو ذلك التخطيط الذي لا يأخذ بالحسبان وجود الناس على الأرض في بيوتهم، وفي مزارعهم وحقولهم منذ عشرات ومئات السنين؟ أم أنه تخطيط يقوم على الفرضية بأن البلاد «خربة خاوية»، لا أهل لها، وأنها في حالة انتظار للخلاص منذ آلفي عام؟ وماذا معنا نحن، وهل كنا فوق هذه الأرض غزاة فاتحين ومشوهين للتاريخ أم أننا جزء منها وجزء منه؟ تكمن المصيبة القانونية في محاكمة محمد بأنها تقلب كل مفاهيم القانون الجزائي.

محمد الذي ولد في عرب النعيم ولد ليكون مجرماً بموجب منطق الدولة. بالعادة تشكل الجريمة حالة خروج عن نظام الأشياء وخرقاً للقاعدة– القانون. ويستطيع المرء أن يختار بين انصياعه للقانون وبين خروجه عنه، بين أن يكون مواطناً صالحاً وبين أن يكون مجرماً يخرق القانون، إن حرية الاختيار هذه هي الأساس في كل المنطق الكامن وراء قوانين العقوبات. لا توجد مسؤولية جزائية إلا إذا كانت حرية خيار. لا مسؤولية بدون خيار.

أما في حالة محمد فالوضع معكوس تماماً. محمد لا يملك حريته. هو لم يختر أن يبني بيته بدون رخصة، لأنه لا توجد أية إمكانية كي يكون بيته مرخصاً، لا يوجد أي إجراء من هذا النوع. لذلك فجريمة محمد ليست في كونه بنى بيته بدون

ترخيص، فخيار الترخيص غير قائم أصلاً، إنما جريمة محمد هي أنه بنى بيته!! هذه هي جريمته الكبرى.

يبحث محمد عن طرق قانونية لخلاصه لكن كل الطرق موصدة. الخطاب القانوني أعمى. لا مجال لمحمد أن يحكي روايته ضمن الخطاب القانوني القائم. لغة القانون لا تميز. القانون غير منحاز. القانون يقضي بهدم كل بيت تم بناؤه بدون ترخيص. لأول وهلة لا تمييز بين يهودي وعربي. لذلك يصدر قرار الحكم ضد محمد بعد إجراء قانون عصري ديمقراطي على أمثل وجه. العدالة الرسمية تأخذ مجراها: المحكمة علنية. القاضي غير منحاز، لمحمد الحق بأن يكون ممثلاً من محام من طرفه. له الحق أن يطلع على الوثائق والأدلة الموجودة لدى الدولة. له كل حقوق المتهم في دولة ديمقراطية ليبرالية.

رغم ذلك يحاول محمد جاهداً أن يصوغ روايته بلغة قانونية لكنه يبقى أبكم. عدالة قضيته تتبخر في الطريق إلى المحكمة. وسؤاله التاريخي الكبير، يغيب أمام مجموعة من الأسئلة التقنية القانونية: هل لديك رخصة أم لا؟ هل استوفيت الشروط التقنية للحصول على الرخصة؟ هل الخارطة الهيكلية تجيز لك البناء؟ محمد لا يفهم كيف تبدأ محاكمته وتنتهي دون أن تُسأل الأسئلة الحقيقية؟ وكيف لعدالة قضيته أن تكون على هذه الدرجة من الشفافية.

لا وقت للقاضي أن يخوض في أسئلة التاريخ. وهو لا يرى أن ذلك دوره. في أحسن الأحوال فإنه يشعر بتعاطف ما مع محمد. لكن شأنه شأن «القضاة المهنيين» الذين يكتمون مشاعرهم ويحكمون كما ينص القانون بدون «تمييز» أو عاطفة زائدة.

حقاً، لقد ولد محمد ليكون مجرماً. لا سبيل لمحمد لإثبات براءته سوى الموت أو الرحيل أو أن يمنحه الرب بعض صفاته الإلهية فيتمكن من بناء بيته في الهواء في منطقة وسطى بين الأرض والسماء بدلاً من الأرض. لكن بما أن الإمكانية الأخيرة غير واردة، وبما أن الإمكانية الأولى لا تعني شيئاً لمحمد، فيبقى أمامه خيار واحد هو خيار الرحيل.

كل هذا ولم تقل شيئاً عن طعم الحياة هنا بدون كهرباء أو بدون تلفون أو بدون عيادة أو توعية صحية. أترك هذا لخيالكم. تصوروا حياتكم أسبوعاً واحداً بدون ذلك.

التخطيط وهندسة المكان

عرب النعيم نموذج لعشرات القرى الفلسطينية في إسرائيل هي داخل البلاد وخارج الدولة. هي هنا لكن ليس الآن، هي الآن لكن ليس هنا، شيء ما يجب التخلص منه. في أحسن الأحوال يمكن القبول بوجوده. لكن وجوده بغيض وغير مرغوب فيه. على هذه الفرضيات تقوم كل سياسة التخطيط والبناء في إسرائيل بالذات في المناطق التي يتواجد فيها السكان الفلسطينيون العرب.

والهدف الأساسي من كل الخطة ليس رفع مستوى المعيشة مثلاً، أو تحويلها إلى منطقة سياحية، أو زيادة المناطق الصناعية. لا هذا ولا ذاك. إن الهدف الأول للخارطة تحقيق توازن ديموغرافي وخلق أغلبية يهودية في الجليل. الخطة تتعامل مع المواطن العربي كحالة يجب التخلص منها، كغريب، كتهديد يجب التخلص منه. وتجري عملية هندسة المكان لكي تستوعب اليهود وتوطنهم في مستوطنات جديدة تقام هنا وهناك. والمرة الوحيدة التي يحضر فيها العربي في السياق التخطيطي هي بكونه عقبة أمام هذا التوسع في المدى. لا حضور للفلسطيني إلا بصفته السلبية تماماً كالمجرم في أفلام هيتشكوك الهوليوودية. لا أحلام له ولا آمال، يظهر فجأة ثم يختفي وهو شرير «بطبعه». وهكذا يجري وصف مناطق معينة في الجليل على أنها تحوي أكثرية من المواطنين العرب الفلسطينيين، تماماً كما يجري وصف المنطقة على أنها منطقة جبلية وعرة، العرب جزء من مشكلة المكان. التخطيط لا يهدف لحل مشاكلهم، إنما يحاصر وجودهم، فوجودهم نفسه هو المشكلة.

من هذا المنطلق فإن أفضل تخطيط هو ذلك الذي يقلل من تواجد الفلسطيني في المدى المفتوح وحصرهم في مناطق محددة لهم سلفاً. تركيزهم في مجال خاص بهم، وتنظيف المدى والحيز العام من وجودهم. جزء من هذه السياسة تجد نفسها فيما يسمى القرى غير المعترف بها مثل «عرب النعيم». في هذه الحالة تهدف سياسة التعطيش والتيئيس إلى إرغام الناس على الرحيل إلى قرى مجاورة. وفي سنوات الدولة الأولى نجحت هذه السياسة في كثير من القرى.

المرحلة الثانية، هي تحديد مساحات وإمكانيات توسع القرى القائمة، لتصبح هذه القرى بحالة اكتظاظ، ولتخلو من أي حيز عام، من أية حديقة عامة، ساحة عامة، من أي ملعب، ومنتزه لا بل أنها تخلو من أي رصيف. ذلك الحيز الذي يمكننا أن نتسكع فيه ببطيء، نترك عالمنا وحيزنا الخاص لنمتزج برائحة الشارع ورائحة الحياة.

وهكذا تتم محاصرة الفلسطيني في المكان، ويصبح وطنه الوحيد بيته. حيزه الخاص. ويبحث عن الوطن وعن الجماعة في مكان ما في الحيز العام فلا يجده. الدولة في محاولة مستمرة لخنقه كواحد من مجموعة. وهي على استعداد لقبوله على هامشها وعلى هامش مدينتها، إذا تخلى عن سياقه القومي الثقافي المتمايز.

هذا هو التخطيط. محاولة لصناعة جغرافيا المكان، ليخرج الفلسطيني من المكان ومن الجغرافيا كمقدمة لإخراجه من الزمان ومن التاريخ، حتى لا يستطيع أن يروي روايته الكاملة عن تاريخه وعن شعبه وعن أحلامه.

سيناريوهات قانونية

بموجب البند١٥٧ أ لقانون التنظيم والبناء – ١٩٦٥، والذي تم إضافته للقانون سنة ١٩٨١، يحظر على شركة الكهرباء الحكومية، تزويد الكهرباء لأي مبنى إلا بعد أن يقدم مقدم الطلب إلى شركة الكهرباء إثبات ترخيص «من هيئة الترخيص» أي اللجنة المحلية للتنظيم والبناء. كذلك الأمر بالنسبة لشركة المياه الوطنية، ولشركة خطوط الهواتف الحكومية.
يحظر على جميع هذه الشركات الحكومية إيصال خدماتها إلى أي مبنى ما دام المبنى لم يحصل على الترخيص المطلوب أي أنه كشرط مسبق للحصول على خدمات التلفون والمياه والكهرباء. على المواطن أن يحصل على ترخيص لعملية البناء نفسها من هيئة الترخيص الملائمة.

في الحالات العادية فإن هذا القانون، لا يخلو من بعض المنطق. فلا يستطيع أي مواطن أن يقرر أن يقيم بيته حيثما شاء بموجب مزاجه وأن يلزم الدولة فيما بعد بترتيب الطرق وشقها ومد خطوط الهاتف والماء والكهرباء على حسابها. فالدولة لا تستطيع أن تسير بموجب المزاج الخاص لكل مواطن ومواطن. وهناك حاجة لتخطيط عام يستثمر الموارد بشكل منطقي ولا يبذرها.

إلا أنه في حالة «عرب النعيم» وفي جميع القرى غير المعترف بها يختلف الوضع تماماً، لا بل الوضع معكوس تماماً. بموجب القانون لا يمكن إعطاء ترخيص لأي بيت، إلا إذا كان موقع البيت ضمن خارطة هيكلية تسمح باستعمال الأرض كأرض للبناء. ومسؤولية إعداد وإقرار خرائط هيكلية كهذه هي مسؤولية اللجان. تكمن المأساة القانونية الكبرى في أن هذه القرى موجودة أصلاً قبل أن يقر قانون التنظيم والبناء لعام ١٩٦٥، لا بل أن هذه القرى موجودة حتى قبل قيام إسرائيل عام ١٩٤٨! إلا أن القانون قرر ألا يعترف بوجودها، فمن يخرق المنطق الطبيعي للأشياء؟ القانون أم مواطنو هذه القرى؟. إن هؤلاء المواطنين لم يختاروا مكان سكناهم بشكل مزاجي أعمى، إنما واصلوا العيش حيث ولدوا وحيث ولد آباءهم وأجدادهم. في هذه الحالة فإن القانون نفسه هو المزاجي وهو الأعمى، وهو الذي يشكل اعتداء على هؤلاء المواطنين ويعلن الحرب عليهم. ويزداد الأمر وضوحاً عندما ترى أن هناك قرى ترفض الدولة الاعتراف بها، في حين تقام بمحاذاتهم مستوطنات يهودية يتم وصلها الفوري بكل شبكات المياه والتلفون والكهرباء!!

إن النص القانوني نفسه في هذه الحالة لا يميز بين الأفراد. بل هو أسوأ من ذلك فهو يلغي وجودهم، أو قل يفترض غيابهم. التمييز ليس داخل النص بل خارج النص. هو قبل النص وبعده. يحضر التمييز في مراحل التحضير للقانون في فترة تحديد الأهداف من القانون ثم يختفي الطابع التمييزي للقانون داخل النص ليعاود الظهور في الممارسة العملية التطبيقية للقانون في واقع الحياة اليومي، فيتم توظيف القانون توظيفاً تمييزياً أما هو كقانون فيحافظ على «نقائه» و «طهارته» الداخليتين.

وهكذا فإن «يهودية» الدولة تماماً كالروح، موجودة في كل مكان، وليست في أية مكان. لا إثبات على وجودها لكنها تفعل فعلها. أو «كاليد الخفية» في اقتصاد السوق، تتحكم في كل شيء وهي غائبة، وفي غيابها يكمن سر قدرتها في التحكم في الواقع.

تكمن إحدى نقاط الضوء في النظام القانوني الإسرائيلي في القانون الأول الذي سنه مجلس الشعب المؤقت قبل انتخابات الكنيست- البرلمان الإسرائيلي، وذلك عام ١٩٤٨ وهو ما يعرف باسم قانون أنظمة ترتيبات السلطات والقانون. وهو قانون انتقالي بعد الإعلان عن قيام الدولة وقبل انتخاب الهيئات والمؤسسات.

وقر البند ١١ لهذا القانون بأن الوضع القانوني الذي كان سائداً في أرض إسرائيل – فلسطين عشية ١٤/٥/٤٨ يحافظ على مفعوليته، ما دام الأمر لا يتناقض مع نص هذا القانون، أو القوانين الأخرى التي سيسنها مجلس الدولة المؤقت

يشكل هذا البند القانوني واحد من الحالات الاستثنائية التي يحافظ فيها الزمان على استمراريته والتاريخ «ما قبل الإسرائيلي» على تدفقه. فهذه القرى كان معترفاً بها في فترة الانتداب ولذلك فإذا كانت الدولة لا تعترف بوجود هذه القرى عليها ان تعلن عدم اعترافها – وما دامت لا تعلن ذلك فسيستمر الوضع السابق – اي وضع الاعتراف. اي ان الاعتراف هو حالة ضمنية، ومن يريد غير ذلك عليه ان ينزع الاعتراف، كونه هو التاريخ وهو المؤلوف، بينما نزع الاعتراف هو الخروج عن المؤلوف والتاريخ.

المحامي ***رائف زريق*** *هو عضو ادارة عدالة.*

م.ع. ٢٤٠/٩٨ **عدالة** وآخرون ضد **وزير الشؤون الدينية** واخرون (أصدر في ٣ كانون الأول ١٩٩٨)

ملخص لقرار المحكمة

خلفية القضية:

قدمت عدالة هذا الالتماس – وهو اول التماسات عدالة – للمحكمة العليا، في شباط ١٩٩٧، باسم رؤساء الطوائف الدينية العربية الإسلامية، المسيحية، والدرزية في إسرائيل، ضد وزير الشؤون الدينية ووزير المالية، حول موضوع ميزانية وزارة الأديان لعام ١٩٩٧. طالب الملتمسون المحكمة بالإعلان عن أربع بنود في قانون الميزانية لعام ١٩٩٧ كغير دستوريين لأن هذه البنود خصّت الطوائف الدينية العربية بـ ٢٪ من الميزانية العامة، على الرغم من أن هذه الطوائف تشكل ٢٠٪ من السكان. جدال عدالة ارتكز على أن حساب الميزانية الخاصة بالطوائف الدينية العربية يجب أن يأخذ بالحسبان نسبة هذه الطوائف في الدولة. وارتكز أيضاً على وجهة نظر المستشار القانوني للحكومة (١٩٩٥) وعلى تقرير مراقبة الدولة (١٩٩٦)، اللذين أشارا الى أن تخصيص الميزانية غير المتكافئ الذي أجرته وزارة الأديان كان بمثابة تمييز ضد المواطنين العرب في إسرائيل. كانت هذه أول القضايا التي أثارت هذا الموضوع الهام الذي يتطرق لمسألة كون قانون الأساس: حرية الإنسان وكرامته (١٩٩٢)، يتضمن بداخله مبدأ المساواة. القانون الأساس، والذي يعتبره كثير من باحثي القانون الإسرائيلي، بمثابة مشروع دستور مصغر، بمعنى أنه يضمن للفرد حقوقاً اساسية، لا ينص على الحق في المساواة بشكل صريح. عدالة ادعت أن هذا القانون يحمي أفراداً من التمييز ضدهم على أساس انتمائهم لمجموعة معينة. كما طالب الملتمسون المحكمة بالحكم بأن مبدأ المساواة محمي من قبل قانون الأساس، وبأنه قد تم خرقه في هذه الحالة.

في جلسة المحكمة، والتي عقدت في أيلول، أكد القضاة أن الالتماس يطرح أسئلة دستورية جدية وجوهرية. ولكن بالرغم من ذلك، فكونه التماس متعلق بميزانية ١٩٩٧، ولان السنة قد شارفت على الانتهاء مما حال دون مناقشة تخصيصات الميزانية، فقد امتنعت المحكمة من البت في الوقائع. وباقتراح من المحكمة قامت عدالة بسحب الالتماس ووافقت على إعادة تقديمه ضد ميزانية ١٩٩٨، فيما إذا بقيت الحقائق على ما هي عليه.

مباشرة، وبعد إقرار الكنيست لميزانية ١٩٩٨ التي خصصت ١,٨٦٪ من ميزانية وزارة الاديان الى الطوائف العربية في بداية كانون الثاني، قامت عدالة بإعادة رفع الالتماس، طارحة الادعاءات ذاتها، بالإضافة إلى المطالبة بعقد جلسة عاجلة. وقد تم عقد ثلاث جلسات في القضية في ١٩٩٨.

في الجلسة الأولى، أعطت المحكمة تعليمات لكل من عدالة ووزارة الأديان بالتفاوض من أجل الوصول إلى تسوية مالية آخذة بالاعتبار الاحتياجات المالية الخاصة لكل واحدة من الطوائف الدينية العربية. بطلب من المحكمة، وبعد جلسة الاستماع للحجج، قدمت عدالة، وبالتعاون مع «مركز المساواة للفلسطينيين»، تقريراً للوزارة تفصل فيه احتياجات الملتمسين والمبالغ التي يحتاجونها. لم يقم المدعى عليه بالتفاوض مع الملتمسين ونتيجة لذلك، طالبت عدالة بعقد جلسة عاجلة.

في جلسة الاستماع للحجج الثانية، في أيار، راجعت المحكمة مستجدات القضية وأمرت الطرفين بالدخول في مفاوضات جادة وجوهرية.

لم يصل الطرفان إلى اتفاق، وكانت الجلسة اللاحقة في أيلول ١٩٩٨ فيها طلبت المحكمة في ادلاء قرارها.

قرار المحكمة العليا :

في الثالث كانون الأول ١٩٩٨، أصدرت المحكمة العليا قراراً خطياً في القضية، وهو قرارها الأول على الالتماس التي قامت بتقديمه عدالة. قرار المحكمة المكون من ست وعشرين صفحة، الذي كتبه القاضي ميشيل حشين وانضم اليه القاضي يتسحاق زمير والقاضية دوريت بينيش، أقر أن ميزانية وزارة الشؤون الدينية لعام ١٩٩٨ تظهر تمييزاً ضد الطوائف الدينية العربية في إسرائيل. مع ذلك فقد ردت المحكمة الالتماس وأحجمت عن تقديم العلاج الذي طالب به الملتمسون بإدعاء ان الإلتماس شمولي وعام.

تستهل المحكمة نقاش القضية بالأحجام عن الحكم في ما إذا كان القانون الأساسي: حرية الإنسان وكرامته يتضمن الحق في المساواة. المحكمة أقرت أنه بالرغم من أن بعض القضاة وافقوا – بآراء غير ملزمة قضائياً – مع موقف عدالة، إلا أن المحكمة لم تكن ميالة على إقرار سابقة قضائية شديدة الوقع

في هذا الموضوع. إضافة الى ذلك, فأن المحكمة, ومع انها موافقة على أنها المسئولة عن حماية مبدأ المساواة, إلا أنها مقيضة في قدرتها على تحقيق هذه المسئولية بسبب محدودية دورها القضائي.

المحكمة اعترفت بأن لديها الصلاحية لأبطال تشريعات الكنيست, في حالة أن هذه التشريعات تناقض القوانين الأساسية الإسرائيلية (حرية الإنسان وكرامته, حرية العمل) وأن مدى صلاحية المراجعة التشريعية لديها, واسع, بموجب القوانين الأساسية, ويمتد ليصل قوانين الميزانيات الكنيست. وأنه, في حالات خاصة, باستطاعة المحكمة إبطال فقرات من قوانين الميزانيات, كما طالبت عدالة باسم الملتمسين. ولكن على الرغم من ذلك, فقد حذرت المحكمة أنه بسبب كون المواضيع الخاصة بالميزانية متعلقة, حسب القانون, بالحكومة وبالكنيست, فأن أي ممارسة للمراجعة القضائية, فيما يتعلق بهذه الأمور الخاصة بالميزانيات, يجب أن تكون محدودة. وقد حذرت المحكمة بأنها ستأخذ بعين الاعتبار إمكانية إبطال فقرات من قوانين الميزانيات, فقط في حالة تم إقناعها بأن هذه الفقرات تنتهك بشكل صارم حقوق الفرد الأساسية أو في حالة تعذر إيجاد علاج بديل. وقد أكدت المحكمة أن ميزانية الوزارة للشؤون الدينية لعام ١٩٩٨ تحمل في طياتها تمييزاً ضد الطوائف الدينية العربية في إسرائيل. وقد ذكرت كذلك, أراء المدعي العام ومراقبة الدولة حول هذا الموضوع. يكتب القاضي حشين:

«نستطيع القول, للأسف, أنه ليس هناك اليوم مساواة للطوائف الدينية العربية في تخصيص الميزانية لدى وزارة الشؤون الدينية. هذا الاستنتاج واضح من الفجوة بين الموارد المخصصة للشرائح اليهودية وغير اليهودية (....) وبذلك فأن الطوائف الدينية العربية والتي تكون ٢٠٪ من سكان الدولة تحصل على ٢٪, فقط من ميزانية وزارة الشؤون الدينية. هذه الفجوة تكفي للتعبير عن نفسها.»

«لم نكن أول من يلاحظ هذه الفجوة في التخصيص (... .) المدعي العام, وفي رسالة من كانون الثاني ١٩٩٥,لاحظ هذه الفجوة وطالب بتعديل هذا الوضع الذي يبعث على الأسف. كان هذا موقف مراقبة الدولة أيضاً في تقريرها السنوي ال-46, والذي تم نشره في١٩٩٦ (....) وزير الشؤون الدينية (حتى ١٩٩٦), السيد شمعون شطريط, دوّن في خطة الإصلاح أن الوضع الحالي يظهر ظلماً وإهمالاً طويلي الأمد في عدة فروع, خاصة في الوزارة, وأنه يجب ايقاف هذا التمييز.»

«كل هذه الملاحظات تجعل من عملية إصلاح هذا الوضع واجباً عاماً على الكنيست والحكومة، الطرف المدعي عليه في هذا الالتماس وافق كذلك على ضرورة بذل مجهود أكبر لضمان المساواة في هذه الحالة، وتأمل المحكمة أن يفي هذا الطرف بهذا الإعلان.» (فقرة ١٨)

مع أن المحكمة تقر وجود التمييز، إلا أنها تمتنع عن علاج هذا التمييز، وهو الأمر الذي طالب به الملتمسون؛ أي، إبطال البنود من قانون ميزانية الكنيست (١٩٩٨) المتعلق بالتخصيصات للطوائف العربية. السبب الرئيسي الذي حذا بالمحكمة لرد هذا الالتماس، هو ادعاؤها ان الالتماس عام وشمولي، لذا فهولا يبرر توفير علاج عيني و ملموس.

وباعتمادها على معياري العينية والمحدودية، فأن المحكمة تتساءل عن المنطق من وراء جدال عدالة بأنه يجب على الوزارة خص الطوائف الدينية العربية بنسبة من الميزانية العامة، تتلاءم مع النسبة المئوية لهذه الطوائف من مجمل السكان. تطرح المحكمة كون الالتماس لا يفرق بين التمييز الشكلي والتمييز الجوهري،وبذلك فهو لا يبرز وجود تمييز جوهري. يكتب القاضي حشين: «كما لاحظنا، فأن الالتماس يرتكز على الادعاء بأنه قد تم انتهاك حق الملتمسين بالمساواة: في هذه الحالة، فأننا نتعامل مع مواضيع تتعلق بالتمييز الجوهري ولا تتعلق بالتمييز الشكلي. نحن لا نناقش مبدأ المساواة الشكلي «شخص واحد، صوت واحد». بكلمات أخرى ، لا يكفي الادعاء بأن النسبة التي يتلقاها المجتمع العربي من ميزانية وزارة الشؤون الدينية لا تتلاءم مع نسبة هذا المجتمع المئوية من مجمل السكان. حتى ولو كان الأمر كذلك، فأن هذا لا يعني وجود تمييز جوهري. لأجل إثبات وجود تمييز جوهري، فأنه من الضروري فحص الاحتياجات الدينية لدى كل واحدة من الطوائف الدينية. وفقط بعد فحص كهذا يمكننا الاستنتاج أنه يوجد تمييز جوهري.» (فقرة ١٩)

اعتماداً على هذه النقاط، فأن القاضي حشين يعود ويكرر: «يجب علينا أن نسأل أنفسنا فيما إذا كان الملتمسون قد

استطاعوا الإثبات بما لا يقبل الشك، أنه يوجد خلاف عيني محدد بينهم وبين المدعي عليهم... هل تستطيع المحكمة إعطاء قرار عيني ومحدد، وهل يوجد هناك علاج عيني ومحدد، وان كان الأمر كذلك، فهل يستحق الملتمسون هذا العلاج؟ الجواب لكل هذه الأسئلة هو سلبي بنظرنا.»(فقرة ٢٤)

يقر القاضي حشين، بتشديده على الصعوبات التقنية، أنه حتى وان ألزمت المحكمة الحكومة بتخصيص موارد الميزانية للطوائف الدينية العربية، بشكل متكافئ مع نسبة هذه الطوائف من مجمل السكان، فأنه بالتالي سيتوجب على المحكمة توزيع هذه الموارد بين الطوائف الدينية المختلفة. «إضافة إلى ذلك»، يضيف القاضي حشين،«حتى وان استجابت المحكمة لطلبات الملتمسين، فكيف لها – أي المحكمة– الإشراف على تطبيق أمر إعادة توزيع الميزانية؟» (فقرة٢٧).

تقر المحكمة أن الاستجابة لمطالبة الملتمسين بعلاج، تتضمن فيها الاستيلاء على السلطة التشريعية، وبهذا تخرج المحكمة عن دورها المناسب وإمكانياتها العملية. بكلمات القاضي حشين:

«تقر المحكمة أنه بالرغم من أن مطالب الملتمسين هي بعيدة التطلع لدرجة كبيرة، بحيث لا توفر أساساً لقرار من المحكمة، ولكن المسائل المطروحة في الالتماس توفر نقطة انطلاق لمباحثات مع وزير الشؤون الدينية ووزير المالية.» (فقرة ٢٨)

في نهاية الأمر فأن المحكمة تقر أن:

«لم ينجح الملتمسون في توفير أساس قانوني ثابت، ان كان محدداً أو ملموساً، بحيث يجعلهم يستحقون العلاج. ان الالتماس شمولي جداً، لدرجة تمنع الاستجابة اليه بإصدار قرار الملتمس ضدهم. على الملتمسين إيجاد حل لمشكلتهم التي طرحت أمامنا ... في مكان آخر، الحكومة أو الكنيست بدلا عن المحكمة. لهذه الأسباب، فأننا نرد الالتماس لأنها لا توفر أسبابا تستدعي المراجعة القانونية لقانون الميزانية لعام ١٩٩٨... مع هذا فأننا لا نقر أن الالتماس خالياً من الأهمية.لأن قراءة الالتماس تطرح حقائق صعبة تستدعي إيجاد حلول.» (فقرة ٣٢)

م.ع. ٢٤٠/٩٨ **عدالة** وآخرون ضد **وزير الشؤون الدينية** واخرون (أصدر في ٣ كانون الأول ١٩٩٨)

حول العمومية وإثبات التمييز

موشي كوهين

قرار المحكمة في التماس عدالة ضد سياسة التمييز التي تنتهجها وزارة الأديان، تجاه المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية والدرزية إنما يجسد الصعوبات المؤسساتية الكثيرة التي تواجه تقديم الدفاع القانوني عن حقوق الأقلية العربية في إسرائيل. وهو يمثل الفجوة الكبيرة بين نظريات حقوق الإنسان وبين القدرة على تطبيقها فعلاً علي المستوى القانوني العملي. ليس ذلك فحسب، بل هو يثير شكوكاً كثيرة بالنسبة لقيام المحكمة العليا بوظيفتها كمراقبة على مبادئ العدل والمساواة. لأنه في حال وجود ظروف سياسية ينتج عنها حكم اغلبية يعزل العرب ايضاً لكونهم أقلية، من المتوقع من المحكمة العليا الحد من استثناء الاقلية واضطهادها. ولكن في الحقيقة فإن هذا لم يحصل.

ادعى ممثلو عدالة في هذا الالتماس، أن اربعة بنود في قانون الميزانية لعام ١٩٩٨، تميز بشكل متطرف ضد المجموعات الدينية العربية. تلخيص ادعائهم كان، أن المؤسسات الدينية غير اليهودية تحصل على ٢٪ من ميزانية وزارة الأديان، في الوقت الذي يشكل فيه السكان العرب حوالي ٢٠٪ من مجمل السكان. ولتأسيس ادعائهم، اعتمد الملتمسون على تقرير مراقبة الدولة لعام ١٩٩٦ وعلى موقف المستشار القضائي السابق للحكومة، ميخائيل بن يائير، واللذان يصادقان على حقيقة وجود التمييز المذكور فيما يتعلق بالاحتياجات الدينية ضد السكان العرب. كما وأرفق الملتمسون لالتماسهم رأي خبير من قبل مدقق حسابات، والذي يقدر حسب رأيهم الميزانية المطلوبة للطوائف العربية لتغطية احتياجاتها الدينية.

بالاضافة ورد في الالتماس ان وجود بنود محددة في قانون الميزانية، تميز بشدة ضد الأقلية العربية، يناقض مبدأ الدفاع عن كرامة المرء والذي نُص عليه في قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته. التمييز على أساس الانتماء القومي يُمثل مساً بالكرامة، وهذا المس لا يمكن تبريره حسب الفقرات التي جاءت في قانون الأساس المذكور.

القاضي حشين كتب نص القرار الأساسي، وانضما اليه القاضيان، زمير وبينش. حشين رد الالتماس لكونه طرح على وجه العموم. القاضي حشين تطرق إلى رأي مدقق الحسابات، الذي توصل، حسب حشين، إلى أعداد «صحيحة» «بفعل سحر»، حيث أن هذه الأعداد لا توفر بنية وقائعية ثابتة، وهي ليست ملموسة ومحددة كفاية. هذا الالتماس ليس إلا «ادعاءاً على وجه العموم يقصد به إظهار وجود تمييز ضد الطوائف العربية في إسرائيل.» ولذلك تم رد الالتماس، بدون أن تناقش المحكمة السؤال الدستوري الهام، فيما إذا كان مبدأ المساواة بين العرب واليهود مثبت بقانون أساس: حرية الإنسان وكرامته.

بودي ان اطرح بعض الافكار حول المبادئ القانونية التي ارتكز عليها قرار المحكمة. وبشكل خاص اود ان اناقش ادعاء المحكمة ان التماس عدالة طرح على وجه العموم وان اناقش موضوع اثبات التمييز.

كما اشرت لقد تم رفض الالتماس بناءاً على الادعاء ان الالتماس عرض على وجه العموم وليس على وجه الخصوص. بكلمات اخرى وكأن المحكمة تقول ان الالتماس لم يزودها بحقائق كافية يتم بموجبها اعطاء امر محكمة. إلا أنه يبدو ان المحكمة استخدمت تفسير العمومية كبديل لرفض الالتماس لكونه لا يقع داخل حدود صلاحية المؤسسة القضائية. في حالات عديدة ترفض المحكمة التدخل في قضايا سياسية وتفضل تركها لمؤسسات اخرى كي تبت هي بها, حتى ولو كان هناك حل قانوني للقضية. المحكمة تستخدم تفسير العمومية لرفض التماسات كانت ممكن ان ترفض لكونها خارج صلاحية القضاء. هكذا فإن معظم الحالات التي ارتكزت فيها المحكمة العليا الى العمومية كسبب لرد الالتماس، هي حالات وجدت فيها المحكمة صعوبة مؤسساتية للنظر في هذه القضايا بسبب طابعها السياسي الواضح (مثلا: قانونية أوامر الفتح بإطلاق النار، قانونية المستوطنات، وسياسة تدمير البيوت في القدس الشرقية).

من المهم ملاحظة استخدام مبدأ العمومية في هذه الحالة، من وجهة نظر السياسة القضائية . التماس عدالة كان صعباً بالنسبة للمحكمة لأسباب عدة. أولاً، فرض الالتماس تدخلاً قضائياً في مواضيع الميزانيات وفي مواضيع مالية. لدى المحكمة نفور مفهوم من التدخل في هذا المجال، ومن بين اسباب هذا النفور هو عدم اختصاص المحكمة في مجال الاقتصاد والميزانية، وكذلك امتناعها عن التدخل في اعتبارات سياسة لها طابع تحصيصي لمبالغ ضخمة. ثانياً، قبول التماس عدالة كان من الممكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية

على تخصيصات الميزانية الخاصة بمجموعات الدين اليهودي. من الممكن أن يفسر إعطاء قرار لصالح عدالة، من قبل اتجاهات سياسية دينية، وكأن المحكمة تعمل مرة أخرى ضد مصلحة المتدينين اليهود، ولكن السبب الثالث هو من أهم الأسباب؛ لكي تقبل المحكمة التماس عدالة، كان عليها أن تثبّت في حكمها مبدأ قانوني وسابقة قانونية بحسبهما الحق في الكرامة الوارد في قانون الاساس يتضمن في داخله مبدأ المساواة بين القوميات. قرار قضائي كهذا، له أبعاد ذات اهمية من الناحية الدستورية والسياسية، وقد حاولت المحكمة حتى الآن الامتناع عن البت في هذا الموضوع بشكل مباشر. وبالرغم من أنه قد دونت ملاحظات في قرارات المحكمة هنا وهناك – منها ما هو مع ومنها ما هو ضد توسيع نطاق الحق في الكرامة – إلا أن هذه الملاحظات ما زالت غير ناضجة لتتحول إلى قرار قانوني واضح. وعلى ضوء السببين السابقين، فهي بالتأكيد غير ناضجة في ظروف هذا الالتماس.

يظهر أنه بسبب هذه الاعتبارات المتعلقة «بالسياسة القضائية» بالأساس، فضلت المحكمة ألاّ تقرر قرار مبدئي في التماس عدالة. المحكمة فضلت الاعتماد على مبدأ العمومية للامتناع عن البت في هذا الالتماس. ولكن هل الالتماس عرض على وجه العموم حقاً؟ يظهر لي أن المحكمة خلطت بين موضوعين: كون الالتماس عمومي من جهة وأساليب إثبات التمييز من جهة اخرى. في نظري، لم يكن الالتماس عمومي، فهو تطرق إلى فقرات محددة بقانون الميزانية، كما وطالب بعلاج عيني وهو حذف الفقرات المميزة في القانون. وبهذا انتقل النقاش في المحكمة من مسألة العمومية إلى مسألة إثبات وجود هذا التمييز.

أقرت المحكمة انه لا يوجد تمييز، لأن الملتمسين لم يقوموا بإظهار أدلة كافية لإثبات وجوده. صحيح، من الممكن انه يصعب الاستنتاج من الأدلة التي قدمها الملتمسون أن التمييز مثبت. ومع هذا يظهر أنه على الأقل، فقد نجح الملتمسون في تزويد المحكمة بأدلة ظاهرية ولهذا كان يجب نقل «مهمة الاثبات» الى اكتاف الدولة والتي توجب عليها تبرير سياستها التخصيصية.

ادعاء التمييز في هذه الحالة كان ادعاءاً للتمييز بسبب الانتماء القومي. في الولايات المتحدة الامريكية، هذا النوع من التمييز يعتبر تمييزاً مثيراً للشكوك بشكل خاص، والذي يستدعي الاعتماد إلى معيار مراجعة يتبنى مبدأ «التدقيق الصارم». عندما يدعي الملتمسون وجود تمييز بسبب الانتماء القومي، يلقى عليهم عاتق تزويد المحكمة بأدلة ظاهرية، وعندها ينتقل حمل الاثبات الى اكتاف الدولة كي تثبت العكس. كان يتوجب على المحكمة ان تتبنى هذا المعيار في هذه الحالة.

كان يجب على المحكمة ان تتبنى مبدأ «التدقيق الصارم» في هذه الحالة لانه هناك اساس للشك ان المشرع الاسرائيلي، في ظل نظام حكم يحافظ على مصالح الاغلبية، لن يدافع عن حقوق الاقلية التي تفتقد قوة سياسية كافية. بالاضافة، كان يجب على المحكمة ان تتبنى مبدأ «التدقيق الصارم» لان غالبية الأدلة موجودة لدى الدولة. في هذه القضية نجح الملتمسون في توفير اثباتات ظاهرية من خلال تزويد المحكمة بادلة تشير الى فجوة كبيرة غير مفسرة بين التخصيصات لليهود والتخصيصات للعرب، تقرير مراقبة الدولة، رسالة المستشار القضائي للدولة، ورأي مدقق الحسابات الذي يشير الى احتياجات الطوائف العربية المادية. الملتمسون لا يعرفون ولا يستطيعون اثبات ما هي الاحتياجات الدينية للسكان اليهود؛ أو كيف تقرر الوزارة توزيع الميزانية, اذ ان هذه المعلومات ليست بحوزتهم. لإخراج تطبيق مبدأ المساواة إلى حيز التنفيذ الفعلي، توجد حاجة للتخفيف من الأعباء المتبعة.

هل كان بامكان المحكمة قبول الالتماس من غير الدخول الى الادعاءات الجوهرية المطروحة في الالتماس بصدد ابطال قانون الميزانية؟ في حالات عديدة في السابق استطاعت المحكمة الالتفاف حول الصعوبات المرافقة لابطال قانون عن طريق توفير امكانيات بديلة. في هذه القضية كان من الممكن تمديد فترة تطبيق قرار المحكمة الايجابي (على ان قانون الميزانية غير دستوري) وبهذا اعطاء مهلة وتعليمات للمشرع لاعادة النظر في سياسته. في مثل هذه الحالة توضح المحكمة انها ستتدخل في قرارات المشرع عندما يتم اضطهاد الأقلية. وقد توصلت المحكمة الى قرار مشابه في قضية تجنيد طلاب المدارس الدينية اليهودية الى الجيش الاسرائيلي حيث قررت تأجيل تطبيق قرارها حتى يتوصل المشرع الى تسوية اخرى. بهذه الطريقة يقوى النقاش الجماهيري، ويصبح الإجراء الديمقراطي أكثر تطوراً، وتزداد الفرص لاتخاذ قرارات عادلة. ما هي العبرة التي يجب أن نستنتجها نحن، المهتمين بقضايا

حقوق الإنسان، من القرار بشأن عدالة؟ عقد الجلسات في الالتماسات المتعلقة بالتمييز يقترن لدرجة كبيرة بأسئلة حول الإثباتات. إحدى العبر الممكنة هي أن المحكمة العليا ليست الدفيئة القضائية المناسبة لبحث التماسات تحتاج لإثباتات. ليس هناك إجراء متبع واضح لبحث الإثباتات. وحتى أنه لا توجد إجراءات لاستجواب الطرف الثاني. ربما من الأفضل التفكير في تقديم دعاوى للمحاكم المدنية، مع استخدام الطرق المتبعة في جلسات الإثباتات هناك. السؤال التالي هو الأصعب: هل هناك جدوى من التوجه للمحكمة العليا بالتماسات ذات إمكانيات نجاح ضئيلة على صعيد السياسة القضائية؟ من ناحية، هناك أهمية كبيرة لاختيار قضية مناسبة. ومن هذا المنطلق يمكن أن اختيار قضية قانونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات نجاحها القانونية، والاستعداد الاجتماعي والسياسي للمحكمة بالتدخل في الموضوع. الافتراض هو أن منظمات حقوق الإنسان تتطلع لتثبيت سابقة قضائية، يمكن الاعتماد عليها في المستقبل لدعم التغيير الاجتماعي. من هنا ينتج أنه كان من المفضل تجنب قرار محكمة في هذه الدعوى. مع ذلك، فباعتقادي أنه من المفضل في حالات معينة أن يعطى قرار "سيئ"، بدلاً من ألاّ يعطى قراراً على الإطلاق. يتوجب على المحكمة تبرير قراراتها، كما يتوجب عليها كشفها للنقد الأكاديمي والنقد الجماهيري. نقد كهذا يطور الخطاب القانوني، ويزيد من إمكانية تغيير النهج القانوني السائد في المستقبل.

موشيه كوهن – *محاضر في كلية الحقوق في جامعة حيفا.*

توصيات الامم المتحدة بخصوص العرب في اسرائيل ١٩٩٧-١٩٩٨

إعداد: زينـــة صلاحي

في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، قدمت إسرائيل التقارير الواجب تقديمها وفقاً للمعاهدات الدولية التي وقعت عليها اسرائيل المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية، لكل من مؤسسات الأمم المتحدة التالية: اللجنة المسئولة عن مكافحة التمييز ضد النساء (CEDAW ، تموز ١٩٩٧)، اللجنه لمكافحه التمييز العنصري (CERD ، آذار ١٩٩٨)، لجنة حقوق الإنسان بخصوص المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (HRC ، تموز ١٩٩٨)؛ لجنة الحقوق الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية (CESCR ، تشرين الثاني ١٩٩٨). وقد قدمت عدالة، وتنظيمات عديدة اخرى، تقارير وتصريحات شفهية أمام هذه اللجان كرد على تقارير حكومة اسرائيل.

كل واحدة من هذه اللجان أصدرت ملاحظات نهائية تتعلق بالممارسات الإسرائيلية المميزة ضد الأقلية العربية في عدة مجالات،مثل التعليم، الأراضي، التخصيصات الميزانية وحقوق المرأة، معتمدة على التقارير الإسرائيلية والمعلومات البديلة التي وفرتها عدالة ومنظمات غير حكومية أخرى.

فيما يلي مقتطفات من توصيات كل من هذه اللجان والتي تخص الاقلية الفلسطينية في اسرائيل.

لـــجنة مكافحة التمييز ضد النساء (CEDAW)

هذه اللجنة تراقب تطبيق الدول الـموقعة على الـمعاهدة الدولية بشأن مكافحة جميع اشكال التمييز ضد النساء، وقد صدرت توصياتها في يوم ١٩٩٧/٧/٢١.

• تنظر اللجنة بقلق إلى كون الظروف الحياتية للنساء غير اليهوديات أسوأ من ظروف النساء اليهوديات. فهن –أي النساء غير اليهوديات– تحظين بمستوى تعليم أدنى، وهن أقل مشاركة في الخدمات الحكومية، كما وتشغلن عدداً أقل من مناصب أخذ القرارات.

• تنظر اللجنة بقلق كذلك إلى كون النساء غير اليهوديات يتمتعن بصحة أقل، مما يؤدي إلى معدلات وفاة أعلى بين الأطفال والأمهات. بالإضافة إلى ذلك، فهن يعانين من نقص فرص العمل مقارنة مع النساء اليهوديات.

• كما وتوصي اللجنة بتكثيف العمل من أجل ضمان قدرة النساء غير اليهوديات على ممارسة حقوقهن، ويشمل ذلك النساء اللواتي يقطن في مناطق ريفية، على الأخص في المجالات التي تتعلق بالصحة، بالتعليم، العمل وبالتركيز على زيادة التشغيل. ويجب القيام بخطوات خاصة لجسر الهوة بين المدارس العربية واليهودية كما ويجب العمل على معالجة نسب التسرب من المدارس لدى الفتيات البدويات والعربيات. بالإضافة إلى ذلك يجب تخصيص الموارد بهدف توفير الخدمات المدرسية، وإمكانيات التعلم، بما في ذلك توفير المنح المدرسية. بالإضافة إلى ذلك، يجب زيادة انخراط النساء العربيات في الخدمة المدنية، وفي وظائف تتضمن اتخاذ القرارات.

اللجنة لـمكافحة التمييز العنصري (CERD)

هذه اللجنة تراقب تطبيق الدول الموقعة على المعاهدة الدولية بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، وقد صدرت توصياتها في يوم ١٩٩٨/٣/٣٠.

• توصي اللجنة الدولة بتكثيف الجهود لجسر الهوة القائمة بين الأغلبية اليهودية والأقلية العربية في كل المواضيع التي تتعلق بمستوى المعيشة، ومشاركتهم في القضايا المتعلقه في الدوله.

• حق الكثير من الفلسطينيين بالعودة وبإعادة امتلاك بيوتهم في إسرائيل، المسلوبة حالياً. يجب على الدولة إعطاء أولوية عظمى لعلاج هذه المسألة. وكل من لا يستطيع إعادة امتلاك بيته يجب أن يعطي له الحق بالحصول على التعويضات جراء ذلك.

• مع الإشارة إلى الميزانية الخاصة التي تعود للإسكان العام في القطاعات الخاصة، يبقى عدم المساواة القومي مقلقاً بنظر اللجنة، وبالذات عدم المساواة المتعلق بما يعرف بالقرى العربية غير المعترف بها.

• مع الأخذ بعين الاعتبار التعددية بالآراء في الرأي العام الإسرائيلي والخطوات التي اتخذتها الحكومة لتطبيق الفقرة ٧ من الاتفاقية، تبدي اللجنة قلقها من نتائج الأبحاث الاجتماعية التي تظهر أن الكثير من الشبان اليهود يؤمنون بأنه لا يحق للمواطنين العرب تلقي حقوق متساوية لتلك التي يتمتع بها المواطنون اليهود.

لجنة حقوق الإنسان (HRC)

هذه اللجنة تعمل على مراقبة تطبيق الدول الموقعة للمعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وقد صدرت توصياتها في تاريخ ١٨/٨/١٩٩٨.

• تبدي اللجنة قلقها البالغ من تجذر المواقف الاجتماعية التمييزية، ومن الممارسات والقوانين ضد العرب مواطني دولة إسرائيل، والتي أدت إلى انخفاض في مستوى المعيشة لديهم، مقارنة باليهود الإسرائيليين، كما هو واضح من الانخفاض الكبير في مستوى التعليم لديهم (لدى العرب مواطني دولة إسرائيل)، من الصعوبة في تلقي الخدمات الصحية، الصعوبة في إيجاد أماكن سكن، أراض والمقدرة على إيجاد أماكن عمل. كما وتبدي اللجنة قلقها من أن معظم العرب مواطني دولة إسرائيل،وبسبب عدم انخراطهم في الجيش، لا يتمتعون بميزانيات اقتصادية متوفرة للإسرائيليين الذين خدموا في الجيش، بما في ذلك المنح الدراسية والقروض الإسكانية. كما وتبدي اللجنة قلقها البالغ من عدم منح اللغة العربية درجة المساواة مع اللغة العبرية بشكل عملي، مع أن اللغة العربية هي لغة رسمية، ومن أن التمييز ضد أفراد الأقلية العربية يظهر بشكل واسع في القطاع الخاص. بهذا الصدد، تحث اللجنة الدولة على اتخاذ خطوات فورية لضمان المساواة للعرب، وبالشروع - بأقرب وقت ممكن- بتشريع مدروس لقانون يعالج التمييز في القطاع الخاص وبالعمل به في أقرب وقت ممكن.

• تنظر اللجنة بقلق كذلك، إلى التمييز الذي يعاني منه البدو، حيث عبّر الكثير عن رغبتهم في البقاء في قراهم في النقب، بالرغم من عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية بها، وبالرغم من عدم تزويدها -أي هذه القرى- بالبني التحتية الأساسية والخدمات الضرورية. تنصح اللجنة، بالتعامل مع أبناء الجمهور البدوي، بصورة مطابقة لتلك المنتهجة في التعامل مع القرى اليهودية في نفس المنطقة، حيث أن الكثير منها مقامة في أماكن متباعدة وتسكنها أعداد قليلة من السكان.

• اللجنة تستنكر تدمير البيوت العربية كأسلوب للعقاب. وهي تستنكر كذلك ممارسة هدم البيوت العربية المبنية بصورة «غير قانونية»، سواء كان هدماً جزئياً أو هدماً كاملاً. اللجنة تنظر بأسف شديد إلى المصاعب المفروضة على العائلات الفلسطينية التي تحاول استصدار رخص بناء قانونية. ترى اللجنة في عملية هدم البيوت تناقضاً مباشراً مع تعهد الدولة لضمان الحق -دونما أي تفرقة- بعدم تعريض الأفراد للعبث العشوائي في بيوتهم (فقرة ١٧)، بحرية الفرد في اختيار مكان إقامته (فقرة ١٢)، وبمساواة جميع الأشخاص أمام القانون وفي حماية القانون المتساوية لهم.

• اللجنة قلقة كذلك، لعدم وجود أعضاء عرب داخل دائرة أراضي إسرائيل وهي الدائرة المسؤولة عن إدارة ٩٣٪ من أراضي إسرائيل. ولأن هذه الدائرة قامت بتأجير أو تحويل أراض لتطوير المدن والمستوطنات اليهودية، فقد تم بناء القليل من المواقع العربية بنفس الطريقة، مع أنه هناك ثمة تغير في السنوات الأخيرة. اللجنة توصي بضرورة اتخاذ خطوات لإزالة عدم المساواة الكبير والتمييز الذي ما زال قائماً في المواضيع التي تتعلق بالأرض والإسكان.

• اللجنة تأسف على ما يظهر من الحكومة، من عملية وضع العراقيل أمام جمع شمل العائلات في حالات الزواج بين مواطن إسرائيلي وغير إسرائيلية من الديانة غير اليهودية (وبالتالي لا يسر عليها قانون العودة). هذه العراقيل – والتي تتضمن الانتظار لفترات طويلة لأجل الحصول على تصاريح دخول، فترة «فحص»، وهي الإقامة لفترة تزيد عن الخمس سنوات للإثبات أن الزواج حقيقي، وفترة انتظار أخرى لأجل الحصول على الجنسية. كل هذه العراقيل تطبق بصورة أكثر صرامة في حالة المواطنين العرب، وبالذات أولئك الذين يتزوجون أشخاصاً من سكان الأراضي المحتلة. تعتبر اللجنة هذه العراقيل غير متطابقة مع البنود ١٧ و ٢٣. ينصح أن تقوم الحكومة بإعادة التفكير بسياستها مع التوجه نحو تسهيل اجراءات جمع شمل عائلات كل المواطنين والمقيمين الدائمين.

• تنظر اللجنة بقلق إلى تفضيل الديانة اليهودية بالتخصيصات الممنوحة للمؤسسات الدينية، والى المس بالطوائف الدينية الإسلامية، المسيحية والدرزية بالإضافة الى الطوائف الأخرى. اللجنة تنصح باعادة النظر في الأنظمة والشروط التي تم حسبها عملية توزيع الموارد المالية، وبتوزيع الموارد على جميع المجموعات استناداً على قواعد متساوية.

لجنة الحقوق الثقافية،الاجتماعية والاقتصادية (C E S C R)

هذه اللجنة تقوم بمراقبة تطبيق الدول الموقعة للمعاهدة الدولية بشأن الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية, وقد صدرت توصياتها بخصوص اسرائيل في يوم ٤ كانون اول ١٩٩٨.

• تبدي اللجنة قلقها من أن التشديد المبالغ على كون الدولة، «الدولة اليهودية»، يشجع التمييز وبالتالي يجعل المواطنين غير اليهود، مواطنين من الدرجة الثانية. اللجنة تنظر بقلق إلى أن الحكومة الإسرائيلية لا تمنح حقوقاً مساوية لمواطنيها العرب، مع أنهم يكونون أكثر من ١٩٪ من مجمل سكان إسرائيل. هذا الموقف المميز واضح من مستوى المعيشة الأكثر انخفاضاً بين العرب الإسرائيليين، وبالتالي عدم القدرة على توفير المسكن، الماء، الكهرباء، العناية الصحية بالإضافة إلى مستوى أكثر انخفاضاً من الناحية التعليمية. وتنظر اللجنة بقلق كذلك، إلى أنه وعلى الرغم من أن اللغة العربية تحظى بمكانة رسمية نظرياً، إلاّ أنها لا تعطى أهمية مساوية من الناحية العملية.

• اللجنة تنظر بقلق شديد إلى أن قانون مكانة المنظمة الصهيونية لعام ١٩٥٢ يعطي الصلاحية للمنظمة اليهودية العالمية / الوكالة اليهودية وفروعها، بما في ذلك الصندوق الوطني اليهودي، السيطرة على غالبية أراضي إسرائيل، لأن لدى هذه المؤسسات الصلاحية لخص اليهود بالنفع. بالرغم من أن هذه المؤسسات شرعية حسب القانون الخاص، فأن دولة إسرائيل صاحبة تأثير حاسم على سياسة هذه المؤسسات، وبالتالي، تبقى مسئولة عن نشاطاتها. لا تستطيع الدولة الطرف التنصل من واجباتها، حسب المعاهدة، عن طريق تخصيص الوظائف الحكومية. ترى اللجنه أن مصادرة الأراضي والأملاك الفلسطينية بشكل واسع ومنهجي، من قبل الدولة، وتحويل هذه الأملاك للمؤسسات –سالفة الذكر–، هو نوع ممأسس من أنواع التمييز، لأن هذه المؤسسات – ومن خلال تعريفها– تقوم بحرمان غير اليهود من استغلال هذه الأملاك. وبهذا، فأن هذه الممارسات تشكل خرقاً لواجبات إسرائيل حسب الميثاق.

• اللجنة ترى أن قانون العودة –والذي يتيح الفرصة لأي يهودي من أي مكان في العالم، بالهجرة، وبالتالي فأنه يستطيع الانتفاع من السكن، ويستطيع تلقي الجنسية بشكل شبه أوتوماتيكي في إسرائيل– يشكل تمييزاً ضد الفلسطينيين في الشتات، والذين فرضت إسرائيل عليهم شروطاً محددة تجعل من عودتهم إلى وطنهم مستحيلة.

• تنظر اللجنة بقلق الى وضع مناطق سكن العرب في المدن المختلطة، مثل يافا واللد، والتي ساء وضعها حتى

أصبحت أحياءاً فقيرة، وهذا يعود إلى نظام إعطاء التأشيرات الحكومية المحدد لدرجة كبيرة، والتي لا يمكن بدونها إحداث التصليحات والتجديدات أياً كانت.

• اللجنة تعبر عن قلقها إزاء قضية «الحاضرين الغائبين»، وهم عرب فلسطينيون من مواطني إسرائيل. اضطروا إلى ترك قراهم في حرب ١٩٤٨، انطلاقاً من حقهم المضمون في العودة إلى قراهم بعد الحرب. بالرغم من أن عدداً قليلاً منهم أعطي أملاكه، فأن الغالبية العظمى موجودة في مكان آخر ومجردة من أملاكها في دولة إسرائيل، لأن أراضيها صودرت ولم ترد لهم بعد.

• اللجنة تنظر بقلق عميق الى ان جزءاً لا بأس به من المواطنين العرب الفلسطينيين، الذين ما زالوا يقطنون في قرى غير معترف بها، حيث لا يتوفر لهم الماء، الكهرباء، الخدمات الصحية والشوارع. هذا النوع من الحياة سبب صعوبات جمّة للقرويين بكل ما يتعلق بقدرتهم على تلقي العلاج، التعليم، وفرص العمل. بالإضافة إلى ذلك فأن هؤلاء الفلاحين مهددون بهدم بيوتهم وبمصادرة أراضيهم بشكل مستمر. اللجنة تأسف على التأخير الطويل في توفير الخدمات الضرورية، حتى للقرى القليلة التي تم الاعتراف بها. وبهذا الصدد فأن اللجنة تنوه بأنه في حين أنه يتم إقامة المستوطنات الإسرائيلية بشكل دائم، لم يتم بناء أي قرية عربية جديدة في الجليل.

• اللجنة تأسف على أن الخطة المستقبلية الرئيسية للجزء الشمالي من إسرائيل والخطة المستقبلية المتعلقة بالنقب، تتجاهلان احتياجات المواطنين العرب في إسرائيل، الناجمة عن الازدياد السكاني الطبيعي، وبالتالي فهي تخصص لهم مساحة صغيرة.

• تعبر اللجنة قلقها الشديد من وضع البدو الفلسطينيين الذين استقروا في إسرائيل. عدد البدو الذين يعيشون تحت خط الفقر، ظروف سكنهم وحياتهم، درجة سوء التغذية لديهم، عدد العاطلين عن العمل منهم، ونسبة وفاة أطفالهم هي كلها أعلى بشكل ملحوظ من المعدل العام. فهم يفتقرون إلى الماء، الكهرباء والمرافق الصحية، وهم معرضون بشكل مستمر إلى مصادرة الأراضي، هدم البيوت، غرامات على البناء بشكل «غير قانوني» ، تدمير الأشجار والحقول الزراعية، المضايقات المنهجية والى المحاكمة من قبل الدوريات الخضراء. اللجنة تلفت النظر بشكل خاص إلى أن سياسة الحكومة في توطين البدو داخل سبع مناطق أدت إلى خلق نسب كبيرة من العاطلين عن العمل.

• اللجنة تنظر بأسف الى الفروق الكبيرة في نظام التعليم الإسرائيلي. نسب التسرب أعلى والتأهيل لشهادات امتحانات القبول للجامعات أكثر انخفاضاً داخل أجزاء معينة في المجتمع (...)، اللجنة تشعر بالقلق بشكل خاص إزاء الفجوة في النفقات التعليمية بين العرب واليهود، والتي هي أقل بشكل كبير عند العرب.

يمكن الحصول على النص الكامل للتقارير الإسرائيلية والملاحظات الاستنتاجية لهذه الجان باللغة الإنجليزية من شبكة ألانترنت:

http:// www.unchr.ch/tbs/doc.nsf

وكذلك في موقع عدالة في شبكة الانترنت:

http://www.adalah.org

زينة صلاحي، طالبة في كلية الحقوق في جامعة هارفارد، ومتطوعة سابقة في عدالة.

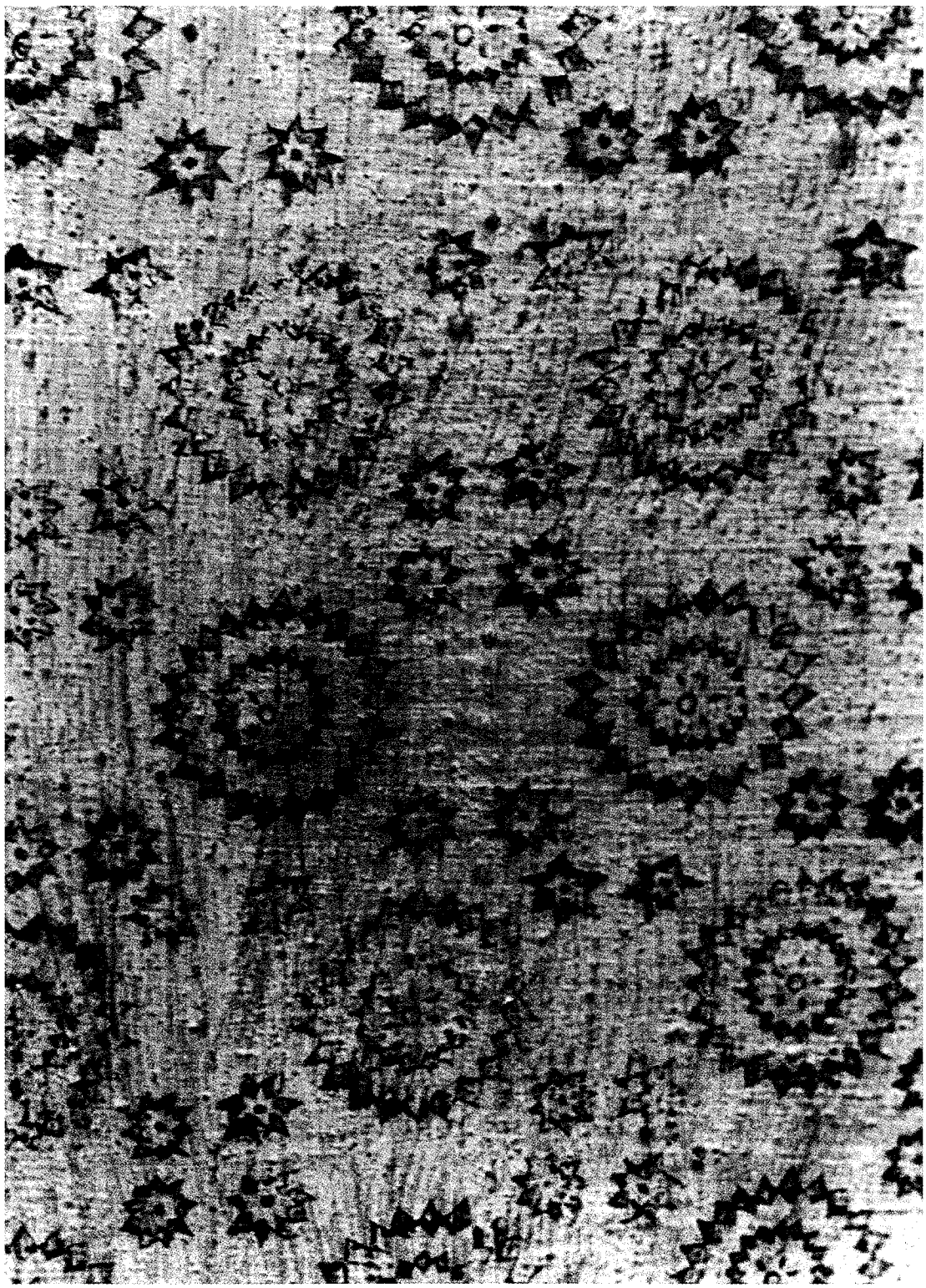

الانتخابات الإسرائيلية ١٩٩٩:

الحقوق السياسية للأقلية الفلسطينية في إسرائيل

في أواخر ١٩٩٨، وبعد توقيع اتفاقية «واي ريفر» مع السلطة الفلسطينية، قامت الكنيست الإسرائيلية بحجب الثقة عن رئيس الحكومة نتنياهو وحكومته بقيادة «الليكود». تمّ حل الكنيست، وعين موعد لانتخابات مبكرة في ١٧ أيار ١٩٩٩.

خلال فترة حملة الانتخابات لعام ١٩٩٩، قامت مؤسسة عدالة باتخاذ خطوات قانونية، للدفاع عن حقوق الأقلية العربية السياسية، في أربعة مواضيع ذات أهمية ملحة. الخطوات القانونية تضمنت حقوقاً متعلقة باللغة، حرية التعبير وحق الأقلية العربية بالاشتراك في المسارات السياسية.

نشر اعلانات الاحزاب السياسية الجديدة في صحيفة الاتحاد اليومية

في شباط ١٩٩٩، قدمت عدالة التماساً أمام المحكمة العليا ضد مسجل الأحزاب السياسية. الالتماس قدم باسم عدالة وباسم امرأة عربية لا تقرأ الصحافة العبرية، متحدياً سياسة المسجل بحسبها تنشر الإعلانات المتعلقة بتسجيل وببرامج الأحزاب السياسية الجديدة بالصحف العبرية فقط. الالتماس كان على خلفية رفض المسجل طلب صحيفة «الاتحاد» –وهي الصحيفة العربية اليومية الوحيدة – لنشر هذه الإعلانات. إذ قام المسجل بإعلام الاتحاد بأن الإعلانات تصدر باللغة العبرية فقط، منذ أن سُنّ قانون الأحزاب السياسية (١٩٩٢)، وبأن الاعتبار الموجه في نشر الإعلانات هو انتشار الصحيفة، وبأن جميع المواطنين يعلمون تدريجياً بهذا التسجيل، لأن وسائل الإعلام العبرية والعربية تقوم بتغطية الأحزاب الجديدة.

إدعت عدالة بواسطة المحامي جميل دكور، بأن ممارسات المسجل تخرق القوانين التي تنص على أن اللغة العربية هي لغة رسمية للدولة، وبأن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لحق حرية الإطلاع على المعلومات، ولحق المشاركة السياسية لمواطنين الذين لا يقرأون الصحافة العبرية. كرد على التماس عدالة، أقر المدعي العام أن المسجل سيقوم بنشر كل الإعلانات بالعربية في جريدة الاتحاد من الآن فصاعداً. وهكذا بدأ المسجل بارسال اعلاناته المستقبلية إلى صحيفة الاتحاد.

منع النائب بشارة وحزبه من خوض الانتخابات

قام اثنان من نشيطي الحركات اليمينية المتطرفة بتقديم دعاوى للجنة الانتخابات المركزية، مطالبين فيها بمنع المرشح لرئاسة الحكومة، النائب عزمي بشارة والحزب التي يمثله (التجمع الوطني الديمقراطي) من خوض الانتخابات. وجاء في الدعوى أن د.بشارة قام بخرق المادة ٧ أ من «قانون أساس:الكنيست» (تعديل ١٩٨٥)، والذي ينص على أنه سيتم منع مرشحين من خوض الانتخابات ان كانت لهم أهداف، وإذا قاموا بأقوال تظهر «عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي». استندت الدعوى على تصريحات د.عزمي بشارة في مقابلة نشرت في ٢٩ أيار ١٩٩٨، والتي ورد فيها أن إسرائيل يجب أن تكون «دولة جميع مواطنيها»، وأن الحل الوحيد للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو إقامة، دولة ثنائية القومية تشمل إسرائيل القائمة اليوم والمناطق المحتلة.

أشارت عدالة في ردها أن تصريحات د. عزمي بشارة متجانسة مع برنامج حزبه، منذ تسجيله، بالإضافة لكونها هي ذاتها التي تم حسبها إقرار حزب التجمع الوطني الديموقراطي وتسجيله ومن ثم انتخابه للكنيست في عام ١٩٩٦. بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من محاولات سابقة لمنع حزب التجمع، فقد صودق على البرنامج ذاته من قبل المحكمة العليا في عام ١٩٩٦. وإدعت عدالة أنه ليس لدى اللجنة المركزية

للانتخابات أي حق في سحب تسجيل الحزب في غياب أدلة جديدة تثبت أن البرنامج الحزبي غير قانوني. وقد وافقت لجنة الانتخابات المركزية على النقاط التي أثارتها عدالة. وخاض د.عزمي بشارة والتجمع الوطني الديموقراطي الانتخابات. إلا ان مقدمي الدعوة توجهوا إلى المحكمة العليا للإستئناف على قرار اللجنة المركزية لكن المحكمة رفضت الالتماس.
(أ.أ. ٩٩/ ٢٦٠٠ ***ارليخ ضد رئيس لجنه الانتخابات المركزيه.*** تقرر بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٩٩).

الرقابة على دعاية القائمة العربية الموحدة

وفقاً لقانون الانتخابات يحق للأحزاب السياسية المسجلة، الحصول على زمن دعاية بلا مقابل، في محطات الراديو والتلفزيون. يراقب رئيس لجنة الانتخابات المركزية هذه الدعايات لضمان خلو مضمونها مما يخالف القانون، بما في ذلك خطابات عنصرية، وتحريض على العنف. في حال وجود أحد هذه المضامين، يتم حذفه. في الانتخابات الاخيرة قام رئيس اللجنة بتفعيل صلاحيته بالرقابة على دعايتين تلفزيونيتين من دعايات القائمة العربية الموحدة.

في احدى الدعايات الانتخابية، والتي تطرقت للمواجهات العنيفة بين: قوات «الأمن» الاسرائيلية ومواطني أم الفحم، قام رئيس اللجنة بحذف تصريح لعضو الكنيست هاشم محاميد، قارن فيه بين تصرفات رجال «الأمن» في أم الفحم وبين تصرفات عنيفة للجنود الإسرائيليين في أحداث الضفة الغربية، وفي دعاية انتخابية أخرى حذف رئيس اللجنة عبارة تقول: «بدو النقب يعيشون في حالة من الرعب المتواصل بسبب الدوريات السوداء، والتي تريد اجتثاثنا، وشرذمتنا وطردنا من أراضينا لكي يستفيد منها المستوطنون.» وادعى رئيس اللجنة أن هذه التصريحات غير قانونية لأنها تتضمن تحريضات ضد السلطة. بالإضافة إلى ذلك، فهي تخرق الحظر الواضح الذي يمنع الإشارة للجنود وللقوات المسلحة في الدعاية الإنتخابية.

وفي اعقاب ذلك قدمت عدالة التماساً للجنة المركزية للانتخابات بواسطة موكلتها غدير نقولا تحتج فيه على ممارسات الرقابة هذه، وطالبت بإرجاع الأجزاء التي تم حذفها. وقد ادعت عدالة بأن عملية الحذف وحظر التطرق الى ممارسات الجيش، يخترقان حق المواطنين في حرية التعبير، ويؤديان إلى انتهاك الأسس الديمقراطية للانتخابات الحرة والعادلة، ويمس في حق المواطنين في إنتقاد السلطة وان قرار رئيس لجنة الانتخبات المركزية لا يتماشى مع سوابق المحكمة العليا والتي بحسبها بالامكان تقييد التعبير فقط في حالات تتوفر فيها أدلة واضحة تشير الى أن التعبير يمس «بالمصلحة العامة» وبالسلامة العامة وانه في هذه الحالة لا توجد أدلة كهذه إذ أنه تم بث تصريحات عضو الكنيست محاميد على التلفزيون وتم استعمال المصطلح «الدورية السوداء» في حالات سابقة دون ان تؤدي الى أحداث مرافقة. كما أشارت عدالة إلى أنه لم تتم الرقابة والحذف على أي من الدعايات الانتخابية للأحزاب الأخرى وطالبت بأن يتم بث دعايات القائمة العربية الموحدة بشكلها الأصلي.

قام رئيس اللجنة برد التماس عدالة، معللا ذلك بأن حذف اجزاءاً من الدعاية هي ممارسة قانونية تقع بضمن صلاحيات اللجنة المنص عليها في القانون. كما ونوّه إلى أنه تم حذف كلمة «جنود» بينما لم يتم حذف الصور المرئية. كما وناقش بأن استعمال التعبير «الدورية السوداء» يدعم الشكوك بوجود تحريض على العصيان، بالإضافة إلى كونه لقباً مهيناً لجسم رسمي. ولضيق الوقت المتاح لم يتمكن من الاستئناف على القرار امام المحكمة العليا.

الالتماسات التي قدمتها عدالة امام المحكمة العليا (شباط ١٩٩٧- حزيران ١٩٩٩)

غـديـر نقـولا

ميزانية الأديان:

قدم التماس ضد وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية. طالب المحكمة العليا بإبطال أربع مواد من قانون الميزانية (١٩٩٨) والتي خصصت ١,٨٦٪ من مجمل الميزانية -الخاصة بوزارة الشؤون الدينية- للطوائف الدينية العربية. ردت القضية بقرار كتابي.

(م.ع. ٢٤٠/٩٨ عداله ضد وزي الشؤون الدينيه، قدم في ٩٦/١، قرار ١٢/٩٦).

موارد مالية للمقابر:

قدم التماس ضد وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية طالب المحكمة العليا بالإعلان عن مادتين من قانون الميزانية (١٩٩٩)، غير دستوريتين، وهما مادتان تحصصان الموارد المالية للمقابر اليهودية فقط. المحكمة أصدرت أمراً احترازياً وبانتظار القرار النهائي.

(م.ع. ٩٩/٣١١١ عداله ضد وزير الشؤون الدينيه، قدم ٩٩/١).

الموارد المالية الخيرية للأعياد:

التماس ضد وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، طالبت فيه عدالة بمنح ٢٠٪ من موارد المحتاجين الحكومية للأعياد، للطوائف الدينية العربية، اذ ان الموارد خصصت لأعياد اليهود فقط. المحكمة العليا قبلت الالتماس.

(م.ع.٩٨/٢٢٤٢ عداله ضد وزاره العمل والرفاه الاجتماعي، قدم ٩٨/٤، قرار ٩٦/٥).

الحق في العنوان:

قدم التماس ضد وزارة الداخلية طالب المحكمة بالسماح لمواطني قرية «الحسينية»، غير المعترف بها، بتسجيل قريتهم كعنوان رسمي على بطاقات الهوية. المحكمة العليا قبلت الالتماس والزمت الدولة بدفع مصاريف القضية لعدالة.

(م.ع. ٩٧/٧٠٦٣ محمد سواعد ضد وزاره الداخليه، قدم ٩٧/٦، قرار ٩٨/٦).

حق النساء والأولاد البدو العرب بتلقي خدمات صحية وقائية:

قدم التماس ضد وزارة الصحة، طالبت به عدالة المحكمة العليا بإلزام وزارة الصحة بإقامة اثنتي عشر عيادة جديدة للأمومة والطفولة، لخدمة القرى غير المعترف بها في النقب. وقد أقرت المحكمة اقامة ست عيادات وتوفير المواصلات للعيادات القائمة.

(م.ع. ٩٧/٧١١٥ عداله ضد وزاره الصحه، قدم ٩٧/١٢، قرار ٩٩/٣).

المواصلات للمدرسة:

التماس طالبت عدالة فيه المحكمة العليا بإلزام بلدية العفولة ووزارة التربية والتعليم بتجديد خدمات النقل بالحافلات لطلاب قرية الدحي. المحكمه قبلت الالتماس الزمت الدولة بدفع مصاريف القضية لعدالة.

(م.ع. ٩٧/٥٥٦٢ ميساء زعبي ضد بلديه العفوله، قدم ٩٧/٧، قرار ٩٧/٩).

إمكانيات مساوية للحصول على برامج التقوية الأكاديمية (شاحر):

قدم التماس ضد وزارة التربية والتعليم لالزامها بتوفير برامج تقوية أكاديمية بشكل متساو للطلاب العرب. النيابه التزمت بعد إصدار الامر الاحترازي ضدها بتطبيق البرامج بشكل مساو خلال خمس سنوات. عدالة طالبت بتطبيقاً فورياً. القضية ما زالت معلقة وبإنتظار قراراً نهائياً من المحكمة العليا.

(م.ع. ٩٧/٢٨١٤ لجنه متابعه التعليم العربي ضد وزاره المعارف، قدم ٩٧/٥).

الكتابة باللغة العربية على لافتات الطرق العامة:

قدم التماس ضد وزارة المواصلات وسلطة الانشاءات العامة. المحكمة العليا الزمت الملتمس ضدهن بإدخال اللغة العربية على كل لافتات الطرق العامة في غضون خمس سنوات. وايضاً الزمت الدولة بدفع مصاريف القضية لعدالة.

(م.ع. ٩٧/٤٤٣٨ عداله ضد سلطه الانشاءات العامه، قدم ٩٧/٧، قرار ٩٧/٧).

الكتابة باللغة العربية على لافتات الطرق في المدن المختلطة:

قدم التماس ضد بلديات تل ابيب - يافا، الرملة، اللد، عكا والناصرة العليا بالمشاركة مع جمعية حقوق المواطن في اسرائيل. طالب الالتماس المحكمة العليا بإضافة اللغة العربية على كل يافطات الطرق التي تقع ضمن حدود هذه المدن. القضية ما زالت معلقة امام المحكمة.

(م.ع. ٩٩/٤١١٢ عداله ضد بلديه تل ابيب، قدم ٩٩/٦).

المناطق ذات الأفضلية "الوطنية":

قدم التماس ضد رئيس الحكومة تحدت فيه عدالة انتقاء الحكومة لمدن معينة لأجل إدخالها في قائمة الأفضلية الوطنية، وناقشت فيه أن الاختيار الحالي يميز ضد البلدات

العربية وأنه يجب وضع شروط واضحة للاختيار. العليا اصدرت أمرا احترازيا وسيعطى القرار النهائي من قبل سبع قضاة.

(م.ع. ٩٨/٢٧٧٣ لجنه متابعه شؤون العرب ضد رئيس حكومه اسرائيل، قدم ٩٨/٥).

حق مهجري قرية أم الفرج بالتظاهر في قريتهم:

بناءا علي قرار لجنة التخطيط والبناء المنطقية، تم هدم مسجد القرية المهجرة ام الفرج ومقبرتها. الشرطة لم تسمح لمهجري القرية بالتظاهر. نجح الالتماس بإلزام الشرطة بمنح تصريح للأهالي المهجرين في التظاهر في الموقع الذي تم تدمير المسجد فيه.

(م.ع. ٩٨/٥٩١٣ واكيم واكيم ضد شرطه اسرائيل، قدم ٩٨/٩، قرار ٩٩/١).

الإعلانات المتعلقة بالأحزاب السياسية:

قدم التماس ضد مسجل الاحزاب السياسية طولبت به المحكمة العليا بإلزام مسجل الاحزاب بنشر الإعلانات المتعلقة بالأحزاب السياسية بصحيفة عربية يومية (الاتحاد) بالإضافة إلى نشرها بالعبرية.

(م.ع. ٩٩/٩٨٩ عداله ضد مسجل الاحزاب، قدمت ٩٩/٢، قرار ٩٩/٢).

الـــحق في التمثيل في السلطة الـــمحلية:

قدم التماس ضد رئيس مجلس المزرعة المعين الراب يتسحاق عيدان وطالب المحكمة العليا بابطال تعيين سكرتير المجلس وذلك لأنه عين في أعقاب مناقصة داخلية لم يتمكن سكان القرية العرب الاشتراك بها. المحكمة أصدرت أمرا احترازيا والقضية ما زالت معلقة.

(م.ع. ٩٩/٥٧٣٤ محمد مباركه ضد الراب اسحاق عيدان، قدم ٩٩/٨).

الـــحق في توفير الخدمات الاجتماعية:

قدم التماس باسم سبع مؤسسات تعمل لدفع قضايا القرى الغير معترف بها ضد وزير العمل والرفاه الاجتماعي والمجلس المحلي المعين سيجيف شالوم، وطالب بتجديد توفير خدمات اجتماعية للسكان العرب في النقب (٦٠٠٠٠ نسمة)، بعد قطعها عن السكان. كما طالب الالتماس بتوفير نفس الخدمات بشكل متساو مع توفيرها في باقي انحاد الدوله.

(م.ع. ٩٩/٥٨٣٨ المجلس الاقليمي للقرى الغير المعترف بها في النقب ضد وزاره العمل والرفاه الاجتماعي، قدم ٩٩/٨).

لمعلومات إضافية حول قضايا عدالة المذكورة أعلاه وقضايا أخرى الرجاء الاتصال بنا أو زيارة موقعنا على شبكة الأنترنت: www.adalah.org

غدير نقولا، محامية متمرنة في *عدالة*.

شـكـر

عدالة تعبر عن شكرها لجميع داعميها، منهم:

- The Ford Foundation
- NOVIB
- The John Merck Fund
- Christian Aid
- Swedish International Commission of Jurists
- NIF
- The Joyce Mertz-Gilmore Foundation
- The Foundation for Middle East Peace

إصدارات عدالة باللغة الانجليزية

- "Legal Violations of Arab Minority Rights in Israel" submitted to the UN Committee for the Elimination of Racial Discrimination, March 1998.
- The Right to Preventive Health Services for Arab Bedouin Women and Children in the Unrecognized Villages in the Negev (English translation of Adalah petition to the Supreme Court of Israel, 1998).
- Adalah's 1998 Annual Report.
- Adalah's 1997 Annual Report.

عدالة

المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل

عدالة هي مركز قانوني عربي غير حزبي، غير ربحي، تأسس في تشرين ثاني ١٩٩٦، وهو يخدم المجتمع الفلسطيني في اسرائيل، الذي يشكّل ٢٠٪ من السكان في البلاد.

تهدف عدالة الى الدفاع عن الحقوق الجماعية للفلسطينيين في مجالات تشمل: الحق في الارض والسكن، الحق في اللغة، الحقوق السياسية، الحق في التعليم، الحق في العمل، حقوق النساء، حقوق السجناء، حقوق ثقافية، وحقوق دينية.

لتحقيق اهدافها، تقوم عدالة:

- برفع قضايا امام المحاكم تخص الحقوق الجماعية للاقلية الفلسطينية؛
- بتوفير استشارة قضائية لتنظيمات غير حكومية، ومؤسسات عربية؛
- بتنظيم ايام دراسية، ندوات وورشات عمل، كما تنشر تقارير عن مسائل قانونية تعنى بحقوق الاقلية الفلسطينية؛
- بتدريب محامين عرب شباب وطلاب حقوق في مجالات حقوق الانسان والاقليات القومية.

عدالة

المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل

ص.ب ٥١٠ شفاعمرو ٢٠٢٠٠

تلفون: ٠٤-٩٥٠١٦١٠ فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

adalahorg@hotmail.com

http://www.adalah.org